فائدة وجدت بخط [illegible]
[illegible] الامام [illegible] رواه ابن [illegible]
في الفقيه في اوائل باب الاذان [illegible]
عن [illegible] قال رسول الله [illegible]
اذا صليت [illegible]

[illegible] عن الشيخ شمس الدين [illegible] عن الشيخ [illegible]
[illegible] جمال الدين [illegible] عن [illegible]
[illegible] ابي القاسم [illegible] عن [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] عن الائمة عليهم السلام [illegible]

[illegible]

نجم الدين ابو القاسم [illegible]
مؤلف الكتاب

كتاب شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام

تصنيف الشيخ الامام العالم الفاضل قوام الدين وقدوة العارفين نجم الدين ابو القاسم جعفر الحلي بن سعيد قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد الطاهرين

١٢٨٧

ذلك جزء الاول منه وفيه ما فيه من الكتب المتفننة بالفهرست

فهرست ما في جزء الثاني من هذا النمط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم إني أحمدك حمداً يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جهد كل جاحد ويفل بغراره حد
كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة أعتد بها لدفع
الشدائد وأسترد بها شارد النعم الأوابد وأصلي على سيدنا محمد الهادي إلى أمتن
العقائد وأحسن القواعد الداعي إلى أنجح المقاصد وأربح الفوائد وعلى آله الغر
الأماجد المقدمين على الأقارب والأباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلاة
تستغرق كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد وبعد فإن رعاية الإيمان
توجب قضاء حق الإخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب
من الأصحاب من عرفت الإيمان من شأنه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات
لسانه سألني أن أملي عليه مختصراً في الأحكام متضمناً لدروس مسائل الحلال والحرام يكون
كالمطبق الذي يصدر عنه والكنز الذي يعتبر منه فأسعفته مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه فليس
المعول إلا عليه والمرجع إلا إليه وهو مبني على أربعة أقسام الأول في العبادات وهي
عشرة كتب ونبدأ بالأهم منها للعموم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة وكل
واحد منها ينقسم إلى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة أو طواف
واجب أو لمس كتابة القرآن إن وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان
لأحد الأمور الثلاثة أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا وقد يجب إذا بقي
لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها
القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان للصلاة الواجبة عند تضيق وقتها
وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا
الكتاب يعتمد على أربعة أركان **الركن الأول** في المياه وفيه أطراف **الأول** في المطلق
وهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار

... النجاسة وهو ينقسم إلى جار ومحقون وماء بئر **أما** الجاري فلا ينجس إلا باستيلاء
النجاسة على أحد أوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول التغير ويلحق بحكمه ماء الحمام
إذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره أو تغير من قبل نفسه لم يخرج عن
كونه مطهراً ما دام اسم الماء باقياً عليه **وأما** المحقون فما كان منه دون الكر فإنه ينجس بملاقاة
النجاسة ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر بإتمامه كراً على الأظهر وما كان
منه كراً فصاعداً لا ينجس إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه ويطهر بإلقاء كر عليه
حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع أجسام
طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأظهر أو ما كان كل واحد
من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً ويستوي في الحكم مياه الغدران والحياض
والأواني على الأظهر **وأما** البئر فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً وبملاقاتها
على الأظهر ويطهر بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر أو فقاع أو
مني أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور أو مات فيها بعير فإن تعذر استيعاب مائها
تراوح عليه أربعة كل اثنين دفعة إلى الليل وينزح كر إن مات فيها دابة أو حمار أو
بقرة وينزح سبعين إن مات فيها إنسان وينزح خمسين إن وقعت فيها عذرة رطبة
أو ذائبة والمروي أربعين أو خمسين وكثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلاثين إلى أربعين
وينزح أربعين إن مات فيها كلب أو أرنب أو خنزير أو سنور ولبول الرجل وينزح
عشر للعذرة اليابسة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة
وينزح سبع لموت الطير والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال
الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حياً وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال وينزح
ثلاث للحية والفأرة وينزح دلو للعصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ
بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً والدلو التي يعتاد
... باستعمالها **فروع الأول** حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني
اختلاف أجناس النجاسة يوجب تضاعف النزح ... التضعيف

اختلاف أجناس النجاسة

الا ان يكون بعضها من جهته لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم
لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير
واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته
تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة
خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك
فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز
استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه
الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم **الثاني** في المضاف
وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر
لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته
النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في
رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بما اسخن بالشمس في الآنية وبما اسخن بالنار
في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم
يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يلاقيه نجاسة من خارج
والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع
الحدث فيه تردد والاحوط المنع **الثالث** في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر
الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة
من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع
الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية
وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا
نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط **الركن الثاني**
في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الاول** في الاحداث الموجبة
للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج

اي الكفر

الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير
الموضع المعتاد نقض وكذا لو صار معتادا والنوم الغالب
على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة
ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة
ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس
امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من
النواقض **الثاني** في احكام الخلوة وهي ثلاثة **الاول** في كيفية التخلي ويجب فيه ستر
العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في
ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء
ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما
على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة
واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء
افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ويجب امرار كل حجر على
موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من
الزيادة حتى ينقى ولو نقي ببعضها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات
ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم
ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي
مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل
اليسرى والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج
والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت
الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه
او الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله

سبحانه وتعالى وبالكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة [illegible]
في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب [illegible]
الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط
فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد
به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية
ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى
الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية
التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا
نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني غسل
الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام
والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن
تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل
ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر
ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم
يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل
الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه ويجب
باليمنى ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها
ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان
فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس
والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم
الراس ويجب ان يكون ببقية البلل الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه
اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الراس [illegible]
ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص

بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح لم يجز وكذا لو مسح على
العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين
من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين
الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط
المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا
للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا تجب الا
لحدث والاول احوط مسائل الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه
قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد
الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه
الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل
بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة
الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار
الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او
سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة
من كان على اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل
البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال
العذر استأنف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار
ويجوز مع الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له
ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل من
به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على
اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث
النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما
وعند غسل الوجه وغسل اليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل

بغسل ظاهره دون باطنه وفي الثانية بباطنه والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره
ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع** في احكام الوضوء
من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن
ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة
اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال
الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد كاملا
كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو
من احدى الطهارتين فان اقتصر على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحان وان
اوجب نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة ولم يعلمها بعينها اعاد
الصلاتين ان اختلفتا عددا والا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى
بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى
الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلاث
فرائض ثلاثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه **واما** الغسل ففيه
الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم
وبعد بردهم وغسل الاموات **وبيان** ذلك في خمسة فصول **الاول** في الجنابة
والنظر في السبب والحكم والغسل **اما** سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان
الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب
الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة
والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل
اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب
الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل
على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل

معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء بهيمة اذا لم ينزل تفريع
الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم
وجب وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله **واما** الحكم فيحرم عليه
قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احداها
ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع
شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام خاصة ولو اجنب
فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة
والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك
قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ
والخضاب **واما** الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل
وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ
بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة **وسنن**
الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضيق عند غسل الرأس وامرار اليد
على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء
وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا
وينتره ثلاثا وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاثا والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع **مسائل ثلاث** اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان
بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضائه
ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه
ويتوضأ للصلاة وهو الاشبه **الثالثة** لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان
ويكره ان يستعين فيه **الفصل الثاني** في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما
يتعلق به **اما** الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد
وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة

مشتبها

فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها
تسعاً فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة ام يكفي كونها في
جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً وتيأس المرأة
ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته
المرأة دون الثلاثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلاثة
الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات
عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعداً ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة
ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلاة
والصوم برؤية الدم اجماعاً وفي المبتدأة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة
حتى يمضي لها ثلاثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان
الكل حيضاً ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار
عشرة ايام ثم رأته كان الاول حيضاً منفرداً والثاني يمكن ان يكون حيضاً مستأنفاً
الثالثة اذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت
وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل
بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من
صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزياً الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها
قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى
مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت
قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال
القضاء واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة
كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطوعت
لم ينعقد صومها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد

ويكره

ويكره الاجتياز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك
وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها
وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامداً عالماً وجب عليه
الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه
نصف دينار وفي آخره ربع دينار ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر
وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت السادس لا يصح طلاقها
اذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها
الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وتقضي
الصوم دون الصلاة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس بمقدار
زمان صلاتها ذاكرة الله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة
وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر
بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً اذ الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلاثة
ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز
العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس فاذا
تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة
واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه
دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما
شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لوناً واحداً او لم
يحصل فيه شريطتا التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن او عادة ذوات
اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من
شهر وثلاثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلاثة والاول اظهر وذات العادة
تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز

قيل تحمل على العادة وقيل على التمييز وقيل التخيير والاول اظهر فروع
الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك
الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر
سواء رأته بصفة دم الحيض او لم تكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة فان
لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها
استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة
وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة
والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا
معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة
ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان
الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلاة
الا بعد مضي ثلاثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز فههنا مسائل ثلاث الاولى
ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه الثانية ذكرت الوقت ونسيت
العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة
وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه
الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته الثالثة نسيتهما
جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر او ثلاثة من آخر
ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف
او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل
صلوة ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة
والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر

ويقضي صوم عادتها م

عن العشرة م

فان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل الرابع في
النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت
ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام
على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول
وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو
رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت في العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا
ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها
كغسل الحائض سواء الفصل الخامس في احكام الاموات وفيه خمسة الاول
الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه
وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه
الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه
ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه
واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة
فيستبرى بعلامات الموت او يصبر عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد
وان يحضره جنب او حائض الثاني التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا
تكفينه ودفنه والصلاة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء
رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها
ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا
تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من
وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا
بنتا دون ثلاث سنين وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان لم
يكن معتقدا للحق ويحرم تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي
الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذا من وجب عليه القتل

بوقر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه
الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل
ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر
على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا
كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم
يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر
يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم
وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح اخيرا كما
يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار
على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء
وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر
جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم العاجز وسنن الغسل ان يوضع
على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله
في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه
برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض
وتغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة
ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه
على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ
ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان
يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **الثالث** في تكفينه ويجب ان يكفن
بثلاثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين
بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه
واقل المستحب منه درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما
عبرة توضع في العسل

وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل
الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة
لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا فيشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل
منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس
ان يحشى في دبره قطنا وعمامة يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره (يعمم بها محنكا)
وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا
وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة
والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلم وعددهم الى اخرهم كان
حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلم فان لم يوجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى
وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن الخلاف
فان لم يوجد فمن السدر والا فمن شجر رطب يجعل احداهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده والاخرى من جانبه الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل
عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره
تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام وان يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه
وبصره شيء من الكافور **مسائل ثلث الاولى** اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده
غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب
قرضها مطلقا والاول اولى **الثانية** كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة
على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن
دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر
وغيره **الثالثة** اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه **الرابع**
مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها

وان يتربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت
المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان تضع الجنازة على
الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى
القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا وان يكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى
ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله الى القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يواري
الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول
الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم
فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل
عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم
يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا
اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور به
عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي
بعد انصراف الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها
ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم وتجصيص القبور وتجديدها ودفن
ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى احد المشاهد المشرفة وان يستند
الى القبر او يمشي عليه. الخامس
في اللواحق وهي مسائل
اربع الاول لا يجوز نبش القبور ولا نقل
الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ. الثانية
الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق
بين ان يقتل بحديد او بغيره. الثالثة ~~حكم الصبي والمجنون اذا قتلا شهيدا حكم البالغ العاقل~~

حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل. الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي
يشق جوفها واخرج وخيط الموضع. واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا
ستة عشر للوقت وهو غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان
افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول
ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر و
يومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم
الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام
وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة
عن فسق او كفر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام و
الكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام. مسائل اربع. الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم
عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله. الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم
ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية القربة والاول اولى. الثالثة والرابعة
قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود
والاظهر الاستحباب. الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة. الاول
ما يصح معه التيمم وهو ضروب. الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة
من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة فلو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت
اخطأ وصح تيممه وصلاته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه للطهارة. الثاني
عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم
يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة. الثالث
الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض
الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف
العطش ان استعمله. الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز
التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة
والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس

ولا بالوحل مع وجود التراب ولو مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز
ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد
التراب تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل
الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع
تضييقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية
واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص
الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه و
الذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه
ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة
واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على
الوجه ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في
التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ولا يستحب نفض اليدين بعد ضربهما على
الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة
لكن في التيمم يراعي الوقت **الطرف الرابع** في احكامه وهي عشرة
الاول من صلى بتيممه لا يعيد وقيل فيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج ومثله
وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم
الاعادة **الثاني** يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في
رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة **الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به
لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة
حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء و
قضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة
قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام
حسب وهو الاظهر **الخامس** المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء
السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي
احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم

بالسبخة

قصاص

سقط مسحهما

الجبهة

سواء كان في سفر او حضر

وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد

حمرا

تيمم

جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص به
الميت وفي ذلك تردد او مع مالكها **السابع** الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد
التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر **الثامن** اذا تمكن من استعمال الماء انتقض
تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج
بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء **التاسع** من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر
على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة **العاشر**
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له
الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة **الركن الرابع** في النجاسات
واحكامها **القول** في النجاسات وهي عشرة انواع **الاول والثاني**
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان
جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له
وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطاهر
الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي
مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه **الرابع** الميتة ولا ينجس منها
الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس
حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون
عينه نجاسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من
مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها
عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس
الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا

ينتقض

تتبعض

نجس

كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عيناً ولعاباً ولو
نزى كلب على حيوان فأولده روعي في إلحاقه إطلاق الاسم وما عدا ذلك من
الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد و
الأظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والأظهر النجاسة
وفي حكمها العصير إذا غلى واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه
من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة وفي عرق الإبل الجلالة والمسوخ خلاف والأظهر الطهارة وما عدا
ذلك فليس بنجس في نفسه وإنما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير
والدواب الثاني في أحكام النجاسات تجب إزالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف
ودخول المساجد وعن الأواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز
منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وإن كثرت وعما دون الدرهم البغلي سعة
من الدم المسفوح الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة وما زاد عن ذلك تجب إزالته إن كان
مجتمعاً وإن كان متفرقاً قيل هو عفو وقيل تجب إزالته وقيل لا تجب إلا أن
يتفاحش والأول أظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفرداً وإن كان
فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها إلا من بول
الرضيع فإنه يكفي صب الماء عليه وإذا علم موضع النجاسة غسل وإن جهل غسل
كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين وإذا
لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الإنسان رطباً غسل موضع الملاقاة
واجباً وإن كان يابساً رشه بالماء استحباباً وفي البدن يغسل رطباً وقيل
يمسح يابساً ولم يثبت وإذا أخل المصلي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو
بدنه أعاد في الوقت وخارجه فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الإعادة
وقيل يعيد في الوقت والأول أظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فإن
أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتم وإن تعذر إلا بما يبطلها
استأنف والمربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته كل يوم
مرة وإن جعلت الغسل في آخر النهار أمام صلوة الظهر كان حسناً
وإذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة

ويصلي عرياناً إذا لم يكن هنا غيره فإن لم يمكنه صلى فيه وأعاد وقيل لا يعيد وهو الأشبه
والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري والحصر طهر موضعه
وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والأبنية وتطهر النار ما أحالته والتراب
باطن الخف وأسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه
من ميزاب وشبهه إلا أن تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان
في الغسلة الأولى أو الثانية وسواء كان متلوثاً بالنجاسة أو لم يكن وسواء بقي على المغسول
عين النجاسة أو نقي وكذا القول في الإناء على الأظهر وقيل في الذنوب إذا ألقي على
نجاسة على الأرض تطهر الأرض مع بقائه على طهارته الرابع في الآنية ولا يجوز الأكل
والشرب في آنية من ذهب أو فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض
وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والأظهر
المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو
تضاعفت أثمانها وأواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال
شيء من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً ويستحب اجتناب ما لا يؤكل
لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من أواني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً
ويكره ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون ويغسل الإناء
من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاهن بالتراب على الأصح ومن الخمر والجرذ ثلاثاً بالماء
والسبع أفضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث أحوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان الأول
في المقدمات وهي سبع الأولى في أعداد الصلوات
والمفروض منها تسع صلاة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف
والزلزلة والآيات والطواف والأموات وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه
وما عدا ذلك مسنون وصلاة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة

في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلاث وكل واحدة من البواقي أربع ويسقط
من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على
الأشهر أمام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب أربع وعقيب العشاء ركعتان
من جلوس تعدان بركعة وإحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتي الشفع والوتر
وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الأظهر والنوافل
كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما إلا الوتر وصلاة الأعرابي وسنذكر
تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله الثانية في المواقيت والنظر
في مقاديرها وأحكامها أما الأول فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر
وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من
الوقت مشترك وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب وتختص من أوله بمقدار
ثلاث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل وتختص العشاء من آخر الوقت
بمقدار أربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق إلى طلوع الشمس
وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه أو بميل الشمس إلى الحاجب
الأيمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرصة وقيل بذهاب الحمرة من
المشرق وهو الأشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله
وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة
بين الفيء الزائد والظل الأول وقيل بل مثل الشخص وقيل أربعة أقدام للظهر
وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار وكذا
للمغرب من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث
الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل إلى طلوع الفجر
وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى
تطلع الشمس للمعذور وعندي أن ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية
للظهر من حين الزوال إلى أن يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر أربعة أقدام

وقيل

وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والأول أشهر
فإن خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وإن لم يكن صلى شيئا
بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها أربع
ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية فإن
بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء
ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله وصلاة الليل بعد
انتصافه وكلما قرب من الفجر كان أفضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف إلا
لمسافر يصده جده أو شاب تمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها أفضل وآخر وقتها
طلوع الفجر فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى
تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وإن كان تلبس بأربع تممها مخففة ولو
طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأول ويجوز أن يصليهما قبل ذلك
والأفضل إعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة أولى
ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا
يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا
قضاؤها وأما أحكامها ففيها مسائل الأولى إذا حصل أحد الأعذار المانعة
من الصلاة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء
الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر
ولو زال المانع فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها ويكون
مؤديا على الأظهر ولو أهمل قضى ولو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف
الليل إحدى الفريضتين لزمته تلك لا غير ولو أدرك الطهارة وخمس ركعات
قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت إذا
بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الأشبه وإن بقي من الوقت
دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة إذا كان له طريق

الى العلم بالوقت جاز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول
الوقت صلى فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل
وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا
او ناسيا كانت صلاته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة
فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة الخامسة
تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاة
الصبح وبعد صلاة العصر ولا بأس بما له سبب كصلاة الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة
السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا
يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلاة ان يؤتى
بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة
اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل
يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة
لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ
فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت
المشترك او دخل وهو فيها اجزأته وأتى بالظهر الثالثة في القبلة والنظر في القبلة
والمستقبل وما يستقبل له واحكام الخلل الاول القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد
والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا
البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها
استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه
منه ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا
يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال
صف المأموم في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض
واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي

وهو الذي

وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي واليمن الى اليماني
واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم
التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في
الصلاة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد
فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر
اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل
بخبره ويقوى عندي انه ان افاد الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت
على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم
والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلاة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن
ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلاة واحدة صلاها الى اي جهة
شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض
على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه
من صلاته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام
ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلاة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلاة
ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود لفرائض
الصلاة فهل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
الثالث ما يستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع الامكان وعند
الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه واما النوافل فالافضل استقبال
القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية
متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يمكن منه كصلاة
المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة

الرابعة في أحكام الخلل وهي مسائل الأولى الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره
عن الاجتهاد فإن عول على رأيه مع وجود المبصر لأمارة وجدها وإلا أعاد
الثانية إذا صلى باجتهاد إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فإن كان منحرفا
يسيرا فالصلاة ماضية وإلا أعاد في الوقت وقيل إن بان أنه استدبرها أعاد وإن
خرج الوقت والأول أظهر وأما إن تبين الخلل وهو في الصلاة فإنه يستأنف على
كل حال إلا أن يكون منحرفا يسيرا فإنه يستقيم ولا إعادة الثالثة إذا اجتهد لصلاة
ثم دخل وقت أخرى فإن تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد وإلا بنى على الأول
المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الأولى لا تجوز الصلاة
في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ أو لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو
طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة إذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلاة
وهل يفتقر استعماله في غيرها إلى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه على كراهية
الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي أو
مذكى أو ميت وتجوز الصلاة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا
كل ما لا تحله الحياة من الميت إذا كان طاهرا في حال الحياة وما كان نجسا في حال حياته
فجميع ذلك منه نجس على الأظهر ولا تجوز الصلاة في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه
ولو أخذ من مذكى إلا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الأرانب والثعالب
روايتان أصحهما المنع الثالثة تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم
وقيل لا يجوز والأول أظهر وفي الثعالب والأرانب روايتان أصحهما المنع الرابعة
لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه إلا في الحرب وعند الضرورة كالبرد
المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة
تردد والأظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصح وتجوز الصلاة
في ثوب مكفوف به وإذا مزج بشيء مما تجوز الصلاة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز
لبسه والصلاة فيه سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه الخامسة

لا تجوز

لا تجوز الصلاة فيه ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له جازت الصلاة فيه مع تحقق
الغصبية ولو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا تجوز الصلاة فيما
يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب وتستحب في النعل العربية
السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلاة فيه بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه وأن
يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد ولا يجوز
للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين
على تردد في القدمين ويجوز أن يصلي الرجل عريانا إذا ستر قبله ودبره على كراهية
وإذا لم يجد ثوبا ستر قبله ودبره بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما
إن كان يأمن أن يراه أحد وإن لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومئ عن الركوع والسجود
والأمة والصبية تصليان بغير خمار فإن أعتقت في أثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها
فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها
الثامنة يكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق
للرجال فإن حكى ما تحته لم يجز ويكره أن يأتزر فوق القميص وأن يشتمل الصماء أو يصلي في
عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وإن منع القراءة حرم ويكره الصلاة
في قباء مشدود إلا في الحرب وأن يؤم بغير رداء وأن يصحب شيئا من الحديد بارزا
أو في ثوب يتهم صاحبه وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل
أو خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلاة في الأماكن كلها جائزة
بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه والإذن قد يكون بعوض كالأجرة وشبهها
وبالإباحة وهي إما صريحة كقوله صل فيه أو بالفحوى كإذنه في الكون فيه أو بشاهد الحال
كما إذا كان هناك أمارة تشهد أن المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلاة فيه للغاصب
ولا لغيره ممن علم بالغصب فإن صلى عامدا عالما كانت صلاته باطلة وإن كان ناسيا أو
جاهلا بالغصبية صحت صلاته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر وإذا ضاق الوقت
وهو آخذ في الخروج صحت صلاته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في

مع غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة ويصلي وهو
خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه سواء صلت
بصلاته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول
التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر
ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد
صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه
ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك
الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حايل
ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه — العبور بالموتى ... رجلا ثم
نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس ويكره ان يكون
بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكذا تكره الفريضة جوف الكعبة وتكره على سطحها
وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي
ولا باس باليهودي والنصراني وتكره وبين يديه مصحف مفتوح او حايط ينز من بالوعة
[illegible] او الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة السادسة لا يجوز السجود — فيما يجوز السجود
على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا
كالملح والعقيق والفضة والذهب والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض
اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا
يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومى ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه
كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم
يتمكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد
ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة اذا كانت
النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه
ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة المقدمة السابعة في الاذان والاقامة

والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات
الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان تسر
وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما
في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس
بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن
للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان
واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة
وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت
صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان
والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ — والعقل
بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا
قائما على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا
رجع الى الاذان مستقبلا الصلاة ما لم يركع وفيه رواية اخرى وتعطى الاجرة
من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا
بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد
طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد
ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير
بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى ويزاد فيها قد قامت
الصلاة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة
الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان
يقف على اواخر الفصول ويتانى في الاذان ويحدر في الاقامة ولا يتكلم خلالهما
ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة
وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة

ويلزم التجميع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلاة خير من
النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان
او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البنا وكذا ان اغمي عليه
الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثنا الاذان
ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان حكايته مع نفسه الرابعة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بمن
المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه
السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم
السابعة اذا كانت جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا
ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان
يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في
اثنا الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث
في الصلاة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشرة
من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلاة اقتصر
على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلاة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب
للمأموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلاة وهي واجبة ومسنونة
فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلاة لو اخل بها
عامدا او ناسيا لم تنعقد صلاته وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في
الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والندب والقربة والتعيين
وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار
حكمها الى اخر الصلاة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلاة
لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا
لو نوى بشيء من افعال الصلاة الريا او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل

ان فعله بطلت والا فلا

صلوة

الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرا غيرها ونقل الفريضة
الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام ولا تنعقد الصلاة
من دونها ولو اخل بها ناسيا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها
ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلاته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا
يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على
قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب
فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلاة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها
شا جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح
بطلت صلاته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة اخيرا ويجب ان يكبر
قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو اخذ في القيام لم تنعقد صلاته والمسنون
فيها ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن
افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه
الثالث القيام وهو ركن مع القدرة من اخل به عمدا او سهوا بطلت صلاته
واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من
القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض
الصلاة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حده ان لا يتمكن
من المشي بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر
زمان صلاته والاول اظهر وهي رواية سليمان بن حفص وهو ضعيف وذكره
الشيخ في النهاية والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع
جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران
يومئان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثنا الصلاة انتقل الى ما دونها
مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي
وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ

والمسنون، وكذا الفصل يسيرا ان ترجح المصلي قاعدا في حال قراءته ومتى رجع يحسبه
في حال ركوعه وقيل وتورك في حال تشهده. الرابع القراءة وهي واجبة وتتعين
الحمد في كل ثنائية وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا
تصح الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها
والبسملة آية منها تجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها
وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة
ما لم يركع فان ركع مضى في صلاته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم
فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله
وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة
ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء
سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب
في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول
احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ
في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا القران بين
سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح
وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين
من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات
ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا
القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل
القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل
وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي
العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما
ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة

الجمعة

الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين
ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور
القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل
يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولتي
صلاة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من
خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي بآية
رحمة سألها او بآية نقمة استعاذ منها. مسائل: الاولى لا يجوز قول
آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه. الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها
من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلاة
اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته
الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
فلا يجوز افراد احداهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما
على الاظهر. الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد. الخامسة
يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلاثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل
بالاول احوط. السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع
السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان
كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة. السابعة المعوذتان
من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها. الخامس الركوع
وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وركن في الصلاة وتبطل
بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة اشياء ان ينحني بقدر
ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث يبلغ ركبتيه من غير انحناء
انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلا

اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء
ليكون فارقا الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان
مريضا لا يتمكن منها سقطت عنه كما لو كان العجز في اصل الركوع الثالث رفع الرأس
منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده
وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس
التسبيح فيه وقيل يجزي مطلق الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار
تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة تجزي
واحدة صغرى كما يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في
هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع
وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد
ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يدعو امام التسبيح
وان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان
يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه
السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة تبطل
بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات
السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما
الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز
الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار
لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد
عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومى ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص
بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة السادس
رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للأخذ في الرفع
منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا

بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ام
ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس
عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلاث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض
كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد
على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة
اربع واجبة وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة
مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقارى
والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء
من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر
ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع
النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل
ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا ابطل صلاته
والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلاة
على النبي وعلى آله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله ثم ياتي بالصلاة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب الاتيان بما يحسن منه مع
ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا
وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه
الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على
الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلاة
الا به وله عبارتان احداهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان
يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلاة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا

ومسنون هذا القسم أن يسلّم المنفرد إلى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه إلى
يمينه والإمام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم إن كان على يساره غيره أومى بتسليمة
أخرى إلى اليسار بصفحة وجهه أيضاً وأمّا المسنون في الصلاة فخمسة الأول
التوجه بست تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح بأن يكبّر ثلاثاً ثم يدعو ثم يكبّر اثنتين
ويدعو ثم يكبّر اثنتين ويتوجه وهو مخيّر في التسع أيّها شاء أوقع معه نية الصلاة
فيكون ابتداء الصلاة عنده الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد
القراءة ويستحب أن يدعو فيه بالأذكار المروية وأفضلها كلمات الفرج وأقله ثلاث تسبيحات
وفي الجمعة قنوتان في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه
بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده وفي حال القنوت إلى
باطن كفيه وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه وفي السجود إلى طرف أنفه وفي حال التشهد
إلى حجره الرابع شغل اليدين بأن يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي
حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء أذنيه
وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام
ثم ما روي من الأدعية والأذكار خاتمة قواطع الصلاة قسمان أحدهما يبطلها
عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار أو خرج كالبول
والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات
الغسل وقيل لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهّر وبنى وليس بمعتمد والثاني لا
يبطلها إلا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات إلى ما وراءه والكلام
بحرفين فصاعداً والقهقهة وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من الصلاة والبكاء لشيء من أمور
الدنيا والأكل والشرب على قول إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش وهو يريد الصوم
في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والأشبه
الكراهية ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع
السجود والتنخم وأن يبصق أو يفرقع أصابعه أو يتأوه أو يئن بحرف واحد أو يدافع

البول أو الغائط أو الريح وإن كان خفّه ضيقاً استحب له نزعه لصلاته مسائل
أربع الأولى إذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له أن يحمد الله وكذا إن عطس غيره
يستحب له تسميته الثانية إذا سُلّم عليه يجوز أن يردّ مثل قوله سلام عليكم ولا
يقول وعليكم على رواية الثالثة يجوز أن يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحاً أو تحميداً
أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً
ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرّماً ولو فعل بطلت صلاته الرابعة يجوز للمصلي أن
يقطع صلاته إذا خاف تلف مال أو فرار غريم أو تردّي طفل وما شابه ذلك ولا
يجوز قطع الصلاة اختياراً الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل
الأول في صلاة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة
ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس
ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها أتم جمعة
إماماً كان أو مأموماً وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وإنما تقضى ظهراً
ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فإن أدركها وإلا أعاد الظهر ولم
يجتزئ بالأولى ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة
وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً فأما
لو لم يحضر الخطبة وأول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صلى جمعة وكذا لو
أدرك الإمام راكعاً في الثانية على قول ولو كبّر وركع ثم شك هل كان الإمام
راكعاً أم رافعاً لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط
الأول السلطان العادل أو من نصبه فلو مات في أثناء الصلاة لم تبطل وجاز أن
تقدّم الجماعة من يتم بهم الصلاة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماء أو
حدث الثاني العدد وهو خمسة الإمام أحدهم وقيل سبعة والأول أشبه
ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب ولو دخلوا
في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد الثالث الخطبتان ويجب

في كل واحدة منهما الحمد لله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة
خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه
ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل
زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب
ان يكون مقدمة على الصلاة فلو بدأ بالصلاة لم يصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت
ايراده مع القدرة ويجب ان يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط
فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد
فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا يصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب
عليه الحضور والتقدم فان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس الا يكون
هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احداهما
ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني
فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر
والسلامة من العمى والمرض والعرج والا يكون همّا ولا بينه وبين الجمعة ازيد من
فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم وانعقدت بهم سوى من خرج عن
التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم يصح منه ولم ينعقد به وان
كانت واجبة عليه ويجب الجمعة على اهل السواد كما يجب على اهل المدن مع استكمال
الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل الاولى
من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يومه
على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة جوز له
ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه التأخير حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر
الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس حرم السفر لتعين الجمعة ويكره
بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم

الكلام

الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون
ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا
نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة
ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل
مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم
وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين من لا يجب عليه السعي كان البيع
سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا
من نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز
والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه
السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما
الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلاة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية
والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر
النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست
ركعات من النافلة جاز وان يباكر المضي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص
اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه
وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها
ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويتردى
ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا
سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة
المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر
يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن

يقتدي به جاز أن يتقدم المأموم تكبيره على الإمام ولو صلى معه ركعتين وأتمهما
بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل **الفصل الثاني** في صلاة العيدين
والنظر فيها وفي سننها • وهي واجبة مع وجود الإمام بالشرائط المعتبرة في الجمعة
وتجب جماعة ولا يجوز التخلف إلا مع العذر فيجوز حينئذ أن يصلي منفرداً ندباً
ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الإتيان بها جماعة وفرادى
ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها أن يكبر
للإحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ الأعلى ثم يكبر بعد القراءة على
الأظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً ثم يكبر ويركع فإذا سجد السجدتين قام بغير تكبير
فيقرأ الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ الغاشية ثم يكبر أربعاً يقنت بينها أربعاً
ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد على المعتاد تسعاً خمس في الأولى
وأربع في الثانية غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلاة
الإصحار بها إلا بمكة والسجود على الأرض وأن يقول المؤذن الصلاة ثلاثاً فإنه لا أذان
لغير الخمس وأن يخرج الإمام حافياً ماشياً على سكينة ووقار ذاكراً لله سبحانه
وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به وأن يكبر في الفطر
عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد وفي الأضحى
عقيب خمس عشرة صلاة أولها الظهر يوم النحر وفي الأمصار عقيب عشر يقول
الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما
هدانا وله الشكر على ما أولانا ويزيد في الأضحى ورزقنا من بهيمة الأنعام ويكره
الخروج بالسلاح وأن يتنفل قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد النبي عليه السلام
بالمدينة فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه **مسائل خمس الأولى** التكبير الزائد
هل هو واجب فيه تردد والأشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت
واجب الأظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الأظهر أنه لا يتعين وجوباً
الثانية إذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الإمام

اذا كان بمنى

اذا كان من اهل السواد ... من اهل البلد

صلوة ايات واموات

أن يجلس في خطبته وقيل الرخصة تختص من كان نائياً عن البلد كأهل السواد دفعاً
لمشقة العود وهو الأشبه **الثالثة** الخطبتان في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما
بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه
المنبر من طين استحباباً **الخامسة** إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد
إن كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والأشبه الجواز
الفصل الثالث في صلاة الكسوف **والكلام** في سببها وحكمها وكيفيتها **أما الأول**
فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها
من أخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة
والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجلائه فإن لم
يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والأخاويف إن قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وإن لم
يطل المكث ويصلي بنية الأداء وإن سكن ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم
يجب القضاء إلا أن يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم
والتفريط أو النسيان يجب القضاء في الجميع **وأما** كيفيتها فهو أن يحرم ثم يقرأ
الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وإن كان أتم قرأ
الحمد ثانياً ثم قرأ سورة حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة
معتمداً ترتيبه الأول ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة وإطالة الصلاة بمقدار
زمان الكسوف وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء وأن يكون ركوعه بمقدار
زمان قراءته وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وأن يكبر عند كل رفع
من ركوع إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول سمع الله لمن حمده وأن يقنت خمس قنوتات
وأما أحكامها **فمسائل ثلاث الأولى** إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيراً
في الإتيان بأيهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فتكون أولى وقيل الحاضرة أولى والأول
أشبه **الثانية** إذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف أولى وقيل الحاضرة
أولى ولو خرج وقت النافلة **الثالثة** يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً

وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه **الفصل الرابع** في الصلاة على الاموات
وفيه أقسام **الاول** من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين
ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلاة
على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح **الثاني** في
المصلي واحق الناس بالصلاة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من
الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى
بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر
اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا
تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن
الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى من كل
احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم
المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما
من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن
خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا
الثالث في كيفية الصلاة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه
لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم
كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها
النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها
ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن
له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلاة
ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل الى الامام

والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان
طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة
وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه
ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع
من يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيهم فاذا فرغ من
الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى
في المساجد جاز وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين **مسائل خمس** من ادرك
الامام في اثناء صلاته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت
اتم ولو على القبر **الثانية** اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام
الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك **الرابعة**
الاوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة الا عند تضيق وقت حاضرة ولو خيف على
الميت قدمت الصلاة عليه **الخامسة** اذا صلى على جنازة بعض الصلاة
ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلاة عليهما وان شاء اتم الاولى على
الانفراد واستأنف للثانية **الفصل الخامس** في الصلوات المرغبات وهي قسمان
الاول النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عداها فهو ينقسم منه ما لا يختص وقتا
بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات **الاول** صلاة **الاستسقاء**
وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد
غير انه يجعل موضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة
بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل
البيت ومسنونات هذه الصلاة ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث
ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء
حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوها في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ
والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ

الإمام من صلاته تحوّل رداءه ثم استقبل القبلة وكبّر مائة رافعاً بها صوته وسبّح
إلى يمينه كذلك وهلّل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة
وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرّعه فإن تأخرت الإجابة
كرّروا الخروج حتى تدركهم الرحمة ولا تجوز هذه الصلاة عند قلّة الأمطار
فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار. **الثاني** صلاة الاستخارة وصلاة
الحاجة وصلاة الشكر وصلوات الزيارات. **ومنها** ما يختص وقتاً
معيّناً وهو صلوات **الأولى** نافلة شهر رمضان والأشهر في الروايات استحباب
ألف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة
ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر وفي كل ليلة من العشر
الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الأفراد على ما يجتمع فيبقى عليه
ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام
وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة
فاطمة عليها السلام وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد وصلاة فاطمة ركعتان
يقرأ في الأولى الحمد والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة
وصلاة جعفر أربع ركعات بتسليمين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة
مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع ويقولها عشراً وهكذا يقولها
عشراً بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانياً وبعد الرفع منه
فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة
نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء
المخصوص بها. **الثاني** صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة
والف مرة قل هو الله أحد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مرة **وصلاة** يوم الغدير
في الجمعة قبل الزوال بنصف ساعة **وصلاة** ليلة النصف من شعبان

وصلاة

وصلاة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب
العبادات. **خاتمة** كل النوافل يجوز أن يصليها الإنسان قاعداً وقائماً أفضل وإن جعل
كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل. **الركن الرابع** في التوابع وفيه
فصول. **الفصل الأول** في الخلل الواقع في الصلاة **وهو** إما عن عمد **أو** سهو **أو**
شك. **أما** العمد فمن أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عامداً فقد أبطل صلاته شرطاً
كان ما أخلّ به أو جزءاً منها أو كيفية أو تركاً وكذا لو فعل ما يجب تركه أو ترك
ما يجب فعله جهلاً بوجوبه إلا الجهر والإخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب
الذي يصلي فيه أو المكان أو نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود فلا إعادة.
فروع الأول إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى أعاد الطهارة
والصلاة ولو جهل غصبيته لم يعد إحداهما. **الثاني** إذا لم يعلم أن الجلد ميتة فصلى فيه ثم
علم لم يعد إذا كان في يد مسلم أو شراه من سوق المسلمين فإن أخذه من غير مسلم أو
وجده مطروحاً أعاد. **الثالث** إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه وصلى أعاد. **وأما** السهو
فإن أخلّ بركن أعاد كمن أخلّ بالقيام حتى نوى أو بالنية حتى كبّر أو بالتكبير حتى قرأ
أو بالركوع حتى سجد أو بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني
وقيل يختص هذا الحكم بالأخيرتين ولو كان في الأوليين استأنف والأول أظهر
وكذا لو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعاً أعاد سهواً أو عمداً وإن نقص فإن ذكر
قبل فعل ما يبطل الصلاة أتمّ ولو كانت ثنائية وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمداً وسهواً
أعاد وإن كان يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام فيه تردد والأشبه الصحة وكذا لو ترك
... ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر أهما من ركعتين أو ركعة رجحنا
... ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيتهما هي قيل يعيد لأنه لم يسلم
... والأظهر أنه لا إعادة وعليه سجدتا السهو وإن أخلّ بواجب غير
ركن **فمنه** ما يتم الصلاة من غير تدارك **ومنه** ما يتدارك من غير سجود **ومنه** ما
يتدارك مع سجدتي السهو **فالأول** من نسي القراءة ... والإخفات في موضعهما

وقيل لو شك في الركوع

خلل صلوة

او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة
فيه حتى رفع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود
على الاعضاء السبعة او الطمانينة حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينة
فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة
او الطمانينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة
استانف الحمد والسورة ولكل الوسنى الركوع وذكر قبل ان سجد قام فركع ثم سجد ولو ترك السجدتين او احدهما
او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام واتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا
في موضع سجدتان للسهو ... الاظهر ولو ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه
حتى سلم قضاها بعد التسليم **الثالثة** من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او
احدهما وسجد سجدتي السهو **واما الشك ففيه مسايل الاولى** من شك في عدد الصلوة الواجبة
الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب **الثانية**
اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل منه مضى سواء كان
ذلك ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين على الاظهر **الرابع** اذا تحقق عدد الصلوة
وشك فيما نوى ظهرا او عصرا او اداء او قضاء او نفلا استانف **الخامسة** اذا شك في عدد الرباعية
فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط
ومسايل اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الاكثر واتم وتشهد وسلم
ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
واحتاط كالاولى **الثالثة** من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واتى بركعتين
من قيام **الرابعة** من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من
قيام وركعتين من جلوس وفي هذه

بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
مسايل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم
الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول
لانها صلاة منفردة ولا صلاة الا بها وقيل بالثاني لانها قايمة مقام ثالثة او رابعة
فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلاة قبل
الاحتياط قيل يبطل الصلاة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما ويحتمل ان لا تبطل
ذلك وقيل لا تبطل لانها صلاة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها المبدل في
كل حكم **الرابعة** من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته وكذا اذا سها المأموم
عول على صلاة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع
كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل
ان يسهو مرة في ثلاث فرايض والاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد النافلة بنى على
الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل **خاتمة** في سجدتي السهو وهما واجبتان
حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس
وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ولا يسجد المأموم مع الامام واجبا اذا
عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان لكل حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة
والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا
ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب
فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل
الصلاة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل الثاني** في قضاء الصلوات
والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه **اما السبب** فمنه ما يسقط معه القضاء
وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي
وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء او غسل او تيمم وقيل
يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة

عمداً او سهواً عدا العيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال العقل المكلف
بشيء من قبله كالمسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالباً
ولو اكل غذاءً مؤذياً فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر
ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت
واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحباباً مؤكداً فان فاتت بمرض لا يزيل
العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد
فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت
حاضرة وترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب
والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات ايام فان فاتته
صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلاة
فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل بنيته الى السابقة ولو صلى
الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استأنف الفريضة
ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر واما
اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحاً
ومغرباً واربعاً عما في ذمته وقيل يقضي صلاة يوم والاول مروي وهو اشبه
ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية
اذا فاتته صلاة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ولو
فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياماً متوالية حتى يعلم ان الواجب
دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلاة مرة مستحلاً قتل ان كان ولد مسلماً واستتيب
ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان
لم يكن مستحلاً عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو
الاحوط الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة
في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوات المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين

مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال
شرائط الوجوب وتدرك الصلاة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعاً
على الاشبه واقل ما تنعقد به اثنان الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم
يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما
يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم
على بناء عال كان جائزاً ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة
اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس ويكره ان يقرأ
المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم
وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا
يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامداً
استمر وان كان ناسياً اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان
يقف المأموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان
بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال
كل منهما كنت اماماً صحت صلاتهما ولو قال كنت مأموماً لم تصح صلاتهما وكذا لو شكّا
فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض
والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقاً ويستحب ان يقف المأموم
عن يمين الامام ان كان رجلاً وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة
وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في صفه
لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك
الصلاة جماعة اماماً كان او مأموماً وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل
القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه
ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلئ الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا
اقيمت الصلاة ووقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة على

الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد
والبلوغ على الاظهر والا يكون قاعدا بقيام على الاشبه ولا اميا بمن ليس كذلك
ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرانا او
ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة
رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا
من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد
والمنزل والامارة اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة
واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالأفقه
فالأقدم هجرة فالأسن فالأصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلاة وكذا لو عرض للامام ضرورة
جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان
يستناب المسبوق وان يؤم الابرص والاجذم والمحدود بعد توبته والاغلف
وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين

الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه **مسائل الاولى** اذا ثبت ان
الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتم ولو كان
عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلاة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو
الاشبه **الثانية** اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان
يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف **الثالثة** اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف
الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب **الرابعة**
اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من الى
جانبه اذا لم يشاهدوه وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم
يشاهدون من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى
الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت

السفن

جماعة

السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها
واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل
نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين وان كان امام الاصل قطعها واستأنف
معه **الثامنة** اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم
ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه
ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح
التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركعة الاخيرة كبر وسجد معه فاذا
سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه
ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام
فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير **العاشرة** يجوز ان يسلم المأموم قبل
الامام وينصرف لضرورة وغيرها **الحادية عشرة** اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء
رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثانية عشرة** اذا استنيب
المسبوق فاذا انتهت صلاة المأموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه

خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة والميضاة
على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله
اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند
خروجه ويجوز نقض المستهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته
في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها
بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب
ان يعيده اليه او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال
النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده
اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان تجعل طريقا
ويستحب ان يجنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة

الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول
من في فيه رايحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب
وكشف العورة والرمي بالحصا **مسايل** ثلاث **الاولى** اذا انهدمت البيع والكنايس
فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في دار الحرب او باد اهلها جاز استعمالها
في المساجد **الثانية** صلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس
الثالثة الصلاة في الجامع بماية وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشرة
صلاة **الفصل الرابع** في صلاة الخوف والمطاردة صلاة الخوف مقصورة سفرا
وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا
صليت جماعة فالامام بالخيار ان شا صلى بطايفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول
بجواز اقتدا المفترض بالمتنفل وان شا ان يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه واله بذات
الرقاع **ثم** يحتاج هذه الصلاة الى **النظر** في شروطها وكيفيتها واحكامها **اما**
الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يومن ان يهجم على
المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طايفتين يكفل كل طايفة بمقاومة
الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين **واما** كيفيتها فان كانت الصلاة
ثنايية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا
ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في
ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد
بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلاثة اشيا انفراد المؤتم وتوقع الامام المأموم حتى يتم
وامامة القاعد بالقايم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وان شا بالعكس ويجوز ان يكون كل فريق واحدا **واما** احكامها ففيه **مسايل**
الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعته لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما
قدمناه في باب السهو **الثانية** اخذ السلاح واجب في الصلاة ولو كان في السلاح
نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيا من واجبات الصلاة لم يجز

الثالثة

الثالثة اذا سها الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد
لم يجب عليها اتباعه **واما** صلاة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى
المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل
القبلة ما امكن ويصلي مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من الايماء
وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فروع** اذا صلى موميا فامن اتم صلاته
بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثنا صلاته
وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض الخوف اتم صلاة خايف ولا يستانف **الثاني**
من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا
لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حايل يمنع العدو **الثالث** اذا
خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلاة شدة الخوف **تتمة** الموتحل والغريق
يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد
صلاته الا في سفر او خوف **الفصل الخامس** في صلاة المسافر **والنظر**
في الشروط والقصر ولواحقه **اما** الشروط فستة **الاول** اعتبار المسافة
وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الف ذراع بذراع
اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد
البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل
مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلاثة فراسخ ذاهبا وجاييا وعايدا
لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة
فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فلو قصد
ما دون المسافة ثم تجدد له راي في قصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة
التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شذت او غريما
او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة

قصر في سفينة وموضع توقيعه وان كان يدور بها حتى يتيسر له الرفقة ويسافر

الشرط الثالث الا يقطع السفر باقامته في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه ويقطع سفره لوطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين وطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانيه حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة

الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لعوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر في الصوم دون الصلاة وفيه تردد

الشرط الخامس الا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه الا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم ثم انشا سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في حكمه الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلاته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه

الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة اتم ودون ذلك يقصر ولو تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلاة واحدة بنية التمام لم يرجع **واما** القصر فهو عزيمة الا ان يكون المسافر تابعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع

بالوقت

بالوقت وللحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال واذا كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا **واما** اللواحق

فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد **الرابعة** من دخل في صلاة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلاته فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه **السادسة** اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر ثم بدا له لم يعد صلاته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكاة

وفيه قسمان **الاول** في زكاة المال **والنظر** فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه **اما الاول**

فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في

الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكاة من مال
الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وتستحب الزكاة اما لو لم
يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكاة هنا وتستحب الزكاة في غلات
الطفل ومواشيه وقيل تجب وعلى هذا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم
المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكاة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي
استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكاة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده
مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة وقيل يملك وتجب عليه الزكاة وقيل لا يملك والزكاة
على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه
الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما
فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصي له اعتبر الحول
بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة
ولو شرط خيارا زائدا على الثلاثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين
العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا جري
للغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه
حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب
انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس
كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكاة في
المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الوقف ولا الضال ولا
المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى
يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تأخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكاة على مالكه
وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا
تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو
تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا ضمان عليهما اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب

في الخلا

في الغلات والمواشي **الشطر الثاني** في بيان ما يجب فيه **وما** تستحب ۞ تجب الزكاة في
الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما انبتت
الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال
التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط فيما
عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكاة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين
حيوانين احدهما زكاتي روعي في الحاقه بالزكاتي اطلاق اسمه **القول** في زكاة
الانعام **والكلام** في الشرائط والفريضة واللواحق **اما** الشرائط فاربعة **الاول**
اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت
ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى
وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
فاربعون او خمسون او منهما **وفي** البقر نصابان ثلثون واربعون دائما **وفي** الغنم
خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم
مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة
شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا
ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب
من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما
لا تتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه
في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع
بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر
نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزائد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون
من الغنم نصابها اربعون فالفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين
وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت

شرايط الخلطة وكانا في مكان ولا يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا
يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما **الشرط الثاني** في السوم فلا يجب الزكاة
في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم
جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استينافه السوم ولا
اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه
ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو
منع السايمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث**
الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين وما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل
وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعنده يجب ولو لم يكمل
ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن
النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا
وجبت الزكاة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما
حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شي فان فرط المالك ضمن وان
لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول
لم يجب الزكاة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم
ينقطع الحول ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقيا **الشرط الرابع** ان لا يكون
عوامل فانه ليس في العوامل زكاة وان كانت سايمة **واما** الفريضة فيقف بيانها على
مقاصد **الاول** الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا
زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت
عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس
عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت
مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون ولو امكن في عدد واحد الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء

وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **الثاني** في
الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم تكونا
عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلا
منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها
شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية
مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان باكثر من درجة واحدة
لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا
ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل **الثالث** في اسنان الفرايض
بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت
اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلاث
ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع
ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكاة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل
سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها
سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية
ومن العين افضل وكذا في ساير الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكاة قيل اقلها
الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ
المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل
يقرع حتى يبقى السن التي تجب **واما** اللواحق فهي ان الزكاة تجب في العين لا في الذمة
فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا
ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول
في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك
النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون
عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره

تكررت الزكاة فيه وان لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب فيه الزكاة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا يؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له

القول في زكاة الذهب والفضة ولا يجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكاة في العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها دينار والاول اشهر ولا زكاة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكاة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بهما وحؤول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب الزكاة وكذا لو

منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا يجب الزكاة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكاة وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حؤول الحول وجب الزكاة اجماعا واما لواحقها

فمسائل **الاولى** لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان الاخراج من كل جنس بقسطه **الثانية** الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد **الثالثة** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكاة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب **الرابعة** مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكاة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه **الخامسة** من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنته استحبابا **السادسة** اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف يسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ويجب لو كان حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرين والاول مروي **السابعة** لا يجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر

القول في زكاة الغلات والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا يجب الزكاة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ويستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل

المكيال والميزان ... والأرز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت
كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والأول أشبه وأما الشروط فالنصاب
وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني
وهو أربعة أمداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي
وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد ففيه الزكاة ولو قل والحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس
أن يسمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا وقيل بل إذا احمر ثمر النخل أو اصفر أو
انعقد الحصرم والأول أشبه ووقت الإخراج في الغلة إذا صفت وفي التمر بعد
اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة
لا بغيرها من الأسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك
فيه زكاة ولو بقي أحوالا ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان والمؤن كلها
على الأظهر وأما اللواحق فمسائل الأولى كل ما سقي سيحا أو بعلا أو عذيا
ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر فإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم
للأكثر فإن تساويا أخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية إذا كان له
نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم
الثمرة في الموضع الواحد فما أدرك وبلغ نصابا أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو
كثر وإن سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصابا سواء
أطلع الجميع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران الثالثة إذا كان له نخل يطلع
مرة وأخرى يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني إلى الأول لأنه في حكم ثمرة سنتين وقيل
يضم وهو الأشبه الرابعة لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب
ولو أخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة إذا مات المالك وعليه
دين وظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكاتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب
لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت
الزكاة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين وقع التحاص

بين أرباب الزكاة والديان وقيل يقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها
وهو الأقوى السادسة إذا ملك نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه
للمشتري وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة
على المملك والأولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكاة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا
السابعة حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الأجناس الأربعة
في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة
والبحث فيه وفي شروطه وأحكامه أما الأول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة
وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكه وكذا لو
ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية وأما الشروط فثلاثة الأول
النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في أثناء الحول ولو يوما سقط
الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الأصل
من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني أن يطلب برأس المال أو زيادة
فلو كان رأس ماله مائة وطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي إذا مضى وهو على
النقيصة أحوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من
وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره فلو نقص رأس ماله أو نوى به القنية
انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان
حول العرض حول الأصل والأشبه استئناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب
استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا وأما أحكامه فمسائل الأولى
زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير أو الدراهم تفريع
إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة لحصول
ما يسمى نصابا المسألة الثانية إذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة مثل أربعين شاة
أو ثلاثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ولا تجتمع الزكاتان ويشكل
ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة الثالثة لو عارض أربعين سائمة بأربعين

سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل تثبت
المالية مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع
تحقق النصاب في الملك والاول اشبه **الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح
كانت زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكاة الربح بينهما تضم حصة المالك الى
ماله ويخرج منه الزكاة لان رأس ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي
الزكاة الا ان تكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال
وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه **الخامسة**
الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكاة
المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل **مسئلتان الاولى** العقار المتخذ
للنماء تستحب الزكاة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة
ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب والآلات والامتعة المتخذة للقنية
الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل
فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا **النظر الثالث**
فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية **القول** فيمن تصرف اليه **ويحصره** اقسام
القسم الاول اصناف المستحقين للزكاة سبعة الفقراء والمساكين وهم
الذين تقصر اموالهم عن مؤونة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية
ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول
اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا
ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته
وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلاثمائة وتحرم على صاحب الخمسين
اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له
دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى به عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف
صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان

قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام
الفقير ان المدفوع اليه زكاة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه
على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان
تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولا يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام
او الساعي وكذا لو بان المدفوع اليه كافرا او فاسقا او ممن تجب نفقته او هاشميا
وكان الدافع من غير قبيله **والعاملون** وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل
فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه
منه جاز والا يكونوا هاشميين وفي اعتبار الحرية تردد والامام مخير بين ان يقرر
لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة **والمؤلفة** وهم الكفار الذين
يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون
والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط
عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه
تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه
في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى
انه كوتب قبل قوله وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه
قبل **والغارمون** وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية
لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا
انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان
يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان
الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما
دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا
قبل اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل
والاول اشبه **وفي سبيل الله** وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح

كبناء القناطر والحج ومعونة الزائرين وبناء المساجد وهو الأشبه والغازي
يعطى ولو كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله وإذا غزا لم يرتجع منه وإن لم يغز
استعيد وإذا كان الإمام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد
يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وجوب ذلك التقدير وكذا
يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف وابن السبيل
وهو المنقطع به وإن كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد أن يكون سفرهما
مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده ولو فضل منه شيء
أعاده وقيل لا. القسم الثاني في أوصاف المستحق الوصف الأول الإيمان
فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة
إلى المستضعف ويعطى الزكوات أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم ولو أعطى
مخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد. الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير
واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وإن دخل بها في جملة
الفساق والأول أحوط. الوصف الثالث ألا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين
وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء
من الأنساب ولو قربوا كالأخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز أن يأخذ من
الزكاة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن
نفقته الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة. الوصف الرابع ألا يكون هاشميا فلو
لا يكون كذلك لم تحل له زكاة غيره وتحل له زكاة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي
من كفايته من الخمس جاز أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر
الضرورة ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة
الواجبة من ولد هاشم على الأظهر وهم الآن أولاد أبي طالب والعباس
والحارث وأبي لهب. القسم الثالث في المتولي للإخراج وهم ثلاثة المالك والإمام
والعامل وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والأولى حمل

بلغ قراءة أيده الله

ذلك إلى الإمام ويتأكد [illegible] الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات
[illegible] به ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي
وقيل يجزي وإن أثم والأول أشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الإخراج
ويجب على الإمام أن ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها إليه عند المطالبة
ولو قال المالك أخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي
تفريقها إلا بإذن الإمام وإذا أذن جاز له أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي وإذا
لم يكن الإمام موجودا دفعت إلى الفقيه المأمون من الإمامية فإنه أبصر بمواقعها
والأفضل قسمتها على الأصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها إلى
صنف واحد جاز ولو خص بها واحدا من بعض الأصناف جاز أيضا
ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق
في البلد ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن فإن فعل شيئا من ذلك أثم وضمن وكذا
كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع أو أوصى إليه بشيء فلم يصرفه فيه
أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها إلى البلد الآخر ولا ضمان
عليه مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها
إلى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب عن بلده ضمن وفي زكاة
الفطرة الأفضل أن يؤدي في بلده وإن كان ماله في غيره لأنها تجب في الذمة ولو عين
زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق
فيه. القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الأولى إذا قبض الإمام أو
الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك. الثانية إذا لم يجد المالك لها
مستحقا فالأفضل له عزلها ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوبا. الثالثة
المملوك الذي يشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة وقيل بل
يرثه الإمام والأول أظهر. الرابعة إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن
كانت الأجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكاة والأول أشبه. الخامسة

بلغ قراءة أيده الله

اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اظهر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة منع ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه **التاسعة** يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخرجت له زكاة او صدقة او جزية **القول** في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ولو امتنع من اعادتها جاز احتساب القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد واللبن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد **الثاني** لو نقصت قبل ردها فلا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض لما ذكرناه **الثالث** اذا استغنى بعين المال ثم

حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيدت [illegible] النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكاة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي تخرج منه **فروع** لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته وان كان تالفا فهو نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكاة ونواها عن احدهما اجزاته وكذا لو قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه **القسم الثاني** في زكاة الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلاثة **الاول** التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك **الثالث** الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكاة وضابطه من لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه **مسائل ثلاث الاولى**

من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنياً وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً او ولد له
الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد
الثالثة كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة
فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكاة على العائل
الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما فان عاله احدهما فالزكاة على العائل
الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بعد ان يعوله
الرابع اذا اوصي له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب فلو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو مات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد
الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته
والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع فيه الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار
الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتأخيرها الى صلاة العيد افضل فان خرج وقت الصلاة وقد عزلها اخرجها واجباً بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل

مع الامكان كان ضامناً وان كان لا مع الامكان لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن
الرابع في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه
وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصباً من مسلم او معاهد قليلاً كان او كثيراً
الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً وهو المروي والاول اكثر
الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين ديناراً وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا الواجد في دابة ولو وجد في جوف سمكة شيئاً اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف
تفريع اذا وجد كنزاً في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه
الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار

خمس

وان يجنى من ... الخامس ما يفضل عن مؤونة
السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس
اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض
المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام
ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد
له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول
في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث
اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع
يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المؤونة
التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني
في قسمته يقسم ستة اقسام ثلاثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم
ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام
ينتقل الى وارثه وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام
والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا
بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر
من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده
عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي
استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم
وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فان
فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة
في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول
احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال
هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة

لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام
من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خمسة الارض التي تملك من
غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم
يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون
الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام
اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من
فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه
فهو له عليه السلام الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسايل
الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له
فايدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة
ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة
وان كان ذلك بجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب
الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون
مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف
النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى
الاصناف ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده
فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في
الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول
الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي
بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في
النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين

وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح
ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها
ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان
الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص
رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية
وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى
غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب
والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع
الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو
صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي
وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية
واجتزا به فلو كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلاثة الاول
لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء
ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر
ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي
الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن كل
ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن
كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع
في القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم
بوطء الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه
انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وهل
يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل
يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاظهر لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف
الغليظ وغير الغليظ يفسد صومه والاولى

الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير
ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان
نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه
ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد
صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد
جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسألتان الاولى
كل ما ذكرنا انه يفسد الصوم انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا
ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على
الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق
الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب
واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى
يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع
حتى تغيب الحشفة في قبل المراة ودبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم
رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما
عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان
فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه
وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه
او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب
القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل
يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة وقيل يجب فيها الكفارة مخيرا
والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء

وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر **الخامسة** الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضا
ولا كفارة على الاشبه **السادسة** الارتماس حرام على الاظهر ولا تجب به كفارة ولا
قضا وقيل يجبان به والاول اشبه **السابعة** لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح
ويحرم بالمايع ويجب به القضا على الاظهر **الثامنة** من اجنب ونام ناويا للغسل
ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على
قول مشهور وفيه تردد **التاسعة** يجب القضا في الصوم الواجب المعين بتسعة اشيا فعل
المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع
مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه
كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة
دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القي ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع
ودخول الما الحلق للتبرد دون المتمضمض به للصلاة ومعاودة الجنب النوم ثانيا
حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل
عليه القضا وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب **فروع**
الاول لو تمضمض متداويا او طرح في فمه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد
صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضا وقيل لا وهو الاشبه **الثاني** ما يخرج
من بقايا الغذا من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضا
والاشبه القضا والكفارة وفي السهو لا شي عليه **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل
الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب الدوا في الاحليل حتى يصل الى
الجوف يفسده وفيه تردد **الرابع** لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو
كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى
الى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد **الخامس** ما له طعم كالعلك
قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه **السادس** اذا طلع الفجر وفي فمه

طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضا الكفارة **التاسعة** المنفرد
برؤية شهر رمضان اذا افطر كان عليه القضا والكفارة **المسألة العاشرة** يجوز
للجامع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد
صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه
شي وان اهمل فعليه القضا **الحادية عشر** تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في
يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل
ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سوا كان من جنس واحد او مختلفا
فرع لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بحيض او جنون او شبهه قيل
تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **الثانية عشر** من افطر في شهر رمضان عالما
عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل **الثالثة عشر** من وطئ
زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة
عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة ويعزر بخمسة وعشرين
سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه **الرابعة عشر**
كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن
الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته **الخامسة عشر** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت
عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الوفاة **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو تسعة
اشيا النسا تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم
المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد
في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الما
الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام
ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد
ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى **الرابع** من يصح منه

وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وإن وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل
إذا سبقت من المغمى النية كان بحكم الصائم والأول أشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم
إذا سبقت منه النية ولو استمر إلى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع
الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا
النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة
إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر
يلزمه التقصير إلا الثلاثة الأيام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن أفاض
من عرفات قبل الغروب والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور
وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الأشبه ويصح ذلك كله من
المقيم ولا يصح من الجنب إذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو
استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا وإن كان في رمضان
فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به **مسألتان**
الأولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمس عشرة سنة
في الرجال على الأظهر وتسع في النساء **الثانية** يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل
البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة **النظر الثاني** في أقسامه **وهي** أربعة
واجب وندب ومكروه ومحظور **والواجب** ستة صوم شهر رمضان والكفارات
ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
القول في شهر رمضان **والكلام** في علامته وشروطه وأحكامه **أما** الأول فيعلم
الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته
وكذا الفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم إلا أن يمضي من شعبان
ثلاثون يوما أو يرى رؤية شائعة فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا تقبل وقيل تقبل
مع العلة وقيل تقبل مطلقا وهو الأظهر سواء كانا من البلد أو خارجه وإذا رؤي في
البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة كالعراق

صوم

وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح ولا بشهادة
النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته
يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية
ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فإن انكشف من الشهر أجزأ ولو صامه
بنية رمضان لأمارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الأشبه وإن أفطر فأهل شوال ليلة
التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة
الثلاثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين ولو غمت شهور
السنة عد كل شهر منها ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك
برواية الخمسة والأول أشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهرا
تغليبا فإن استمر الاشتباه فهو بريء وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه وإن
كان قبله قضاه ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني ووقت الإفطار غروب الشمس
وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب إلا أن
تنازعه نفسه أو يكون من يتوقعه للإفطار **الثاني** في الشروط وهي قسمان **الأول**
ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا
على المجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر وكذا
المغمى عليه وقيل إن نوى الصوم قبل الإغماء وإلا كان عليه القضاء والأول أشبه
والصحة من المرض فإن برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وإن كان تناول أو
كان برؤه بعد الزوال أمسك استحبابا ولزمه القضاء والإقامة أو حكمها فلا يجب على
المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل
بلد أو بلدين لم يعزم فيه الإقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم
الإقامة كثير السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة أيام والخلو
من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء **الثاني** ما باعتباره يجب
القضاء وهو ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل والإسلام فلا يجب على الصبي القضاء

وهو الصحيح
والأول أشبه

الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع الفجر وكذا المجنون والمغمى عليه والكافر وان وجب عليه
لكن لا يجب القضا الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثنا اليوم امسك استحبابا
ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى
والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شي منه
لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضا عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما
لم ينو قبل الاغماء والاول اظهر ويجب القضا على المرتد سوا كان عن فطرة
او عن كفر والحايض والنفسا وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم
مقامه غيره ويستحب موالاة القضا احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب
التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه
وفي هذا الباب مسايل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان
مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان اخر
سقط قضاوه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برا
بينهما واخر عازما على القضا قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه
وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما
فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سوا فات لمرض او غيره ولا يقضي
الولي الا ما تمكن الميت من قضايه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا
على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليه القضا
ولو كان له وليان او اوليا متساوون في السن تساووا في القضا وفيه تردد
ولو تبرع بالقضا بعض سقط وهل يقضي عن المراة ما فاتها فيه تردد الثالثة
اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضا وقيل يتصدق عنه عن كل
يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق
من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار
قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة

مساكين

صوم

مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام الخامسة اذا
نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلاة والصوم وقيل
يقضي الصلاة حسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان
صايما وثبت الروية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال
فقد فاتت الصلاة القول في الكفارات وهي عشر وتنقسم اربعة
اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها
الثلاث تجب جميعا ولحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية
الثاني ما يجب الصوم فيه مع العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل
الخطا والظهار وقضا شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة
من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزا الصيد تردد وتنزيلها على
الترتيب اظهر ولحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة
خدش المراة وجهها ونتفها شعر راسها الثالث ما يكون الصايم مخيرا فيه
بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق
الراس ولحق بهذا كفارة جز المراة شعرها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا
على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه
وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع
وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضا وصوم جزا الصيد والسبعة
بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنايه لعذر بنى عند
زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك
استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما
ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة

الايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يصوم بعد
انقضا ايام التشريق ولو كان بين اليومين فاصل استانف وكذا لو فصل بين اليومين
والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة
قتل الخطا او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع
لا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهر متتابع لا يصوم شعبان
الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم
في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل
فيها العيد وايام التشريق والاول اشبه والندب من الصوم قد لا يختص
وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر
قسما صوم ثلاثة الايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس منه واول اربعا في العشر
الثاني ومن اخرها استحب له القضا ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى
الشتا وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم
ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير وصوم
يوم مولد النبي عليه السلام ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لا يضعفه
عن الدعا وتحقق الهلال وصوم عاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم
خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب
الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا
يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض
اذا برئ وتمسك الحايض والنفسا اذا طهرتا في اثنا النهار والكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه
وله الافطار اي وقت شا ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة
لمن يضعفه عن الدعا ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام
بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد

مع النهي وكذا المرء صوم الولد من غير اذن الوالد والصوم ندبا لمن دعي الى طعام
والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر
وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت
وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين
مع ليلة بينهما وان تصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا
المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني النظر الثالث في اللواحق وفيه مسايل
الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على
ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا
قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرايط القصر وجب ولو صام عالما
بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرايط المعتبرة في قصر الصلاة
معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه
قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول
اشبه وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد
للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفرا يلزمهم الصوم وهم
الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده
او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى
تتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضا
الكفارة السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضا وجب والا سقط
وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان
اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل
الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم

قضاء عليه وإن لم يو بعينه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما
القضاء سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق
وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج على الأشبه **التاسعة** من يسوغ له الإفطار
في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والأول أشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه

الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح إلا من مكلف مسلم **وشرائطه**
ستة **الأول** النية ويجب فيه نية القربة ثم إن كان منذوراً نواه واجباً
وإن كان مندوباً نوى الندب وإذا مضى يومان وجب الثالث على الأظهر وجدد
نية الوجوب **الثاني** الصوم فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه
فإن اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض أو النفساء **الثالث** لا يصح
الاعتكاف إلا ثلاثة فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه أن يأتي بثلاثة وكذا
إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ
اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فإن اعتكف يومين
وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو
دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلاثة من
دون لياليها قيل يصح وقيل لا لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل
اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلاثة بل لا بد أن
يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد إلا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنى **الرابع** المكان
فلا يصح إلا في مسجد جامع وقيل لا يصح إلا في المساجد الأربعة مسجد مكة
ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل
موضعه مسجد المدائن وضابطه مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة ومنهم من قال
جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة **الخامس** إذن من له ولاية كالمولى

لعبده والزوج لزوجته وإذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع
وبعده ما لم يمض يومان أو يكون واجباً بنذر وشبهه **فرعان الأول**
المملوك إذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في أيامه وإن لم يأذن له مولاه **الثاني**
إذا أعتق في أثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه إلا أن يكون شرع بإذن المولى
السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل
اعتكافه طوعاً خرج أو كرهاً فإن لم يمض ثلاثة بطل الاعتكاف وإن مضت فهي
صحيحة إلى حين خروجه ولو نذر اعتكاف أيام معينة ثم خرج قبل إكمالها
بطل الجميع إن شرط التتابع ويستأنف ويجوز الخروج للأمور الضرورية
كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المرضى وتشييع المؤمن وإقامة
الشهادة وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا
الصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء ولو خرج من المسجد ساهياً
لم يبطل اعتكافه **فروع** إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف
بعضه وأخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف
الثاني إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي
قضاه **الثالث** إذا نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بيوم قضاه لكن يفتقر
أن يضم إليه آخرين ليصح الإتيان به **الرابع** إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد
لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف إليه آخرين **وأما**
أقسامه فإنه ينقسم إلى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه
والمندوب ما يتبرع به فالأول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى
يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والأول أظهر ولو شرط في حال نذره
الرجوع إذا شاء كان له ذلك أي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استئناف
ما نذره إذا قطعه **وأما** أحكامه فمسائل **الأول** إنما يحرم على المعتكف النساء
لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب على الأظهر واستدعاء المني والبيع والشراء

والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه

القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلاثة اركان الاول

في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى

الحج وان كان في اللغة هو القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الآتية

من الرجال

من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستئجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع وان شق عليه وكالمملوك اذا اذن له مولاه

المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزا عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه والاجزاء عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولو

يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه
ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح
وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله
وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط
له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه
عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن
فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون عياله
حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من
يطيق الحج لم يسقط فرضه عنه سوا كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما
وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج
الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك
على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة ولو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب
لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان
معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط
الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو
المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضا وان زال وتمكن وجب
عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يود قضي عنه ولو كان لا يستمسك
خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول
اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف
سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن
والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات
كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى
سوا كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو ولا يندفع الا بمال قيل سقط

وان

وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب
عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر
كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر
فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو
تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم
برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت
عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا
استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم
اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو
احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما فان ضاق
الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو
لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه
اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف
اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى الكفاية من
صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع
وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا
او حج ماشيا او في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج
فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل
مسايل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من
اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة
المثل بالحصص **الثانية** يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد
الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه **الثالثة**
من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا واجبا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر

الفساد **الرابعة** لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة
ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا
لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه **القول**
في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد **وشرائطها** اثنان **الاول**
كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون **الثاني** الحرية فلا يصح نذر العبد
الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه
وكذا الحكم في ذات البعل **مسائل** ثلاث **الاولى** اذا نذر الحج
مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي
عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع
القدرة قضي عنه وان منعه عارض لمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه
عنه ولو نذر الحج وهو معضوب او افسد حجه قيل يجب ان يستنيب وهو
حسن **الثانية** اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها
لم يتداخلا وان اطلق قيل ان نوى النذر اجزا عن حجة الاسلام وان نوى
حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه
الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه
قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا
لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل
يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان
معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب **القول**
في النيابة وشرائط النائب ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه
حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن
الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار
عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز

قيل

قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال
بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة
المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو
مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام
وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره
اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج
وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن
الرجل وعن المراة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم
فقد اجزات عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما
قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزا بالاحرام والاول
اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان
يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان
الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران
او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك
غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى
حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد
قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن
الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم ولو استؤجر فقصرت الاجرة
لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز
النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما
شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان
يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته
برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حج من

… بنى على العويص وإذا أطلق الإجارة اقتضى التعجيل
ما لم يشترط الأجل ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام ولو استأجراه لعام صح للأسبق
ولو اقترن العقدان وزمان الإيقاع بطلا وإذا أحصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الإسلام والنذر ومنعه عارض جاز أن
يستأجر أجيرين لهما في عام واحد ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه
في المواطن وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة وأن يعيد ما يفضل معه من
الأجرة بعد حجه وأن يعيد المخالف حجه إذا استبصر وإن كانت مجزية ويكره أن
تنوب المرأة إذا كانت صرورة مسائل الأولى إذا أوصى أن يحج عنه ولم
يعين الأجرة انصرف ذلك إلى أجرة المثل ويخرج من الأصل إذا كانت واجبة ومن الثلث
إن كانت ندبا ويستحقها الأجير بالعقد فإن خالف ما شرط كان له أجرة المثل والوجه
الأجرة الثانية من أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات فإن لم يعلم منه إرادة
التكرار اقتصر على المرة وإن علم إرادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث
الثالثة إذا أوصى أن يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين
واستؤجر لسنة وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان
عند إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الإسلام وعرف أن الورثة لا يؤدون
جاز أن يقتطع قدر أجرة الحج فيستأجر به لأنه خارج عن ملك الورثة الخامسة
إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح فإذا أكمل الحجة
وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الأجرة ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما
السادسة إذا أوصى أن يحج عنه وعين المبلغ فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقل صح
واجبا كان أو مندوبا وإن كان أزيد وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت أجرة
المثل من أصل المال والزائد من الثلث وإن كان ندبا حج عنه من بلده إن احتمل الثلث
وإن قصر حج عنه من بعض الطريق وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير صرف
في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة إذا أوصى في حج وغيره قدم الواجب

فان

ج

فإن كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه
حجة الإسلام ونذر أخرى ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجة الإسلام من الأصل
والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال إلا عن حجة الإسلام اقتصر عليها ويستحب أن
يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الإسلام في الإخراج من الأصل
والقسمة مع قصور التركة وهو أشبه وفي الرواية إذا نذر أن يحج رجلا ومات
وعليه حجة الإسلام أخرجت حجة الإسلام من الأصل وما نذره من الثلث والوجه
التسوية لأنهما دين المقدمة الثالثة في أقسام الحج وهي ثلاثة تمتع وقران
وإفراد أما التمتع فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة
فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة
سبعا ويقصر ثم ينشئ إحراما للحج من مكة يوم التروية على الأفضل وإلا بقدر
ما يعلم أنه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب ثم يفيض إلى
المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح
هديه ويرمي جمرة العقبة ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه
وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد إلى منى لرمي ما تخلف
عليه من الجمار وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله
يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضا
وعاد إلى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة
اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية وأربعون ميلا فإن عدل
هؤلاء إلى القران أو الإفراد في حجة الإسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار
وشروطه أربعة النية ووقوعه في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو
الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل إلى
طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك
وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وأن يحرم بالحج له من بطن مكة وأفضلها

٤٨

يجدد أفضلها المقام ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع
بها وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج لم يلزمه الهدي والإحرام من الميقات مع
الاختيار ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة بإحرامه
على الأشبه ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه أنه
يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه
تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لأنه صار مرتبطا به إلا على
وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالأخيرة ولو دخل بعمرته
إلى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية إلى الإفراد وكان عليه عمرة مفردة
وكذا الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج لضيق
الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت أربعا صحت متعتها وأتت
بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها وإذا صح التمتع
سقطت العمرة المفردة وصورة الإفراد أن يحرم من الميقات أو من
حيث يسوغ له الإحرام بالحج ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ثم إلى المشعر فيقف به
ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا
والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج
والإحلال منه يأتي بها من أدنى الحل لم يجزه الإحرام الأول وافتقر إلى
استئنافه وهذا القسم والقران فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر
ميلا من كل جانب فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا
قيل نعم وقيل لا وهو الأكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلاثة
النية وأن يقع في أشهر الحج وأن يعقد إحرامه من ميقاته أو من دويرة أهله إن
كان منزله دون الميقات وأفعال القارن وشروطه كالمفرد غير أنه يتميز
عنه بسياق الهدي عند إحرامه وإذا لبى استحب له إشعار ما يسوقه من
البدن بشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه وإن كان معه بدن

ج

دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا والتقليد أن يعلق في رقبة المسوق نعلا قد
صلى فيه والإشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو
دخل القارن والمفرد مكة وأرادا الطواف جاز لكن يجددان التلبية
عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل إنما يحل المفرد دون السائق
والحق أنه لا يحل إلا بالنية لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف
ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن
والمكي إذا بعد عن أهله وحج حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوبا
ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه
الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى
خارج الحرم فإن تعذر أحرم من موضعه فإن دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل
فرضه إلى القران أو الإفراد فإن كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه
فرض أغلبهما عليه وإن تساويا كان له الحج بأي الأنواع شاء ويسقط الهدي عن
القارن والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين
الحج والعمرة بنية واحدة ولا إدخال أحدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا
عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة
في المواقيت والكلام في أقسامها وأحكامها أما المواقيت فستة لأهل العراق العقيق
وأفضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولأهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل الطائف
قرن المنازل وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله وكل من حج على
ميقات لزمه الإحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت قيل
يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة وكذا من حج في
البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ وأما أحكام
المواقيت ففيه مسائل الأولى من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد

69

الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب
وخشي تقضيه **الخامس** اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره
ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع
عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو
دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى الخارج الحرم ولو تعذر
احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم
بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى
الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه
قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني** في افعال الحج
والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول
منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين وان
يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله
وآية الكرسي وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول
اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا
استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور **القول** في الاحرام **والنظر** في مقدماته
وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه
من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على
الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن
جسده وابطيه مطليا ولو كان اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل
للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز
للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات
اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول

النهار

النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة
ثم ذكر تدارك ما ترك واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر
او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ
في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما
للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة **واما** كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب فالواجبات
ثلاثة **الاول** النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج
او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب
وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على
نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة
وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما
وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم
تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم
صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا
بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثاني** التلبيات الاربع فلا ينعقد
الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن
بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ
كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقيل
بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر
ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه
بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد
الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه

ى الميقات وهل يجوز الاحرام في الحجر والشاذروان ... بجواز ... له في ... وقيل
لا وهو الاجود وان لبس المحرم اكثر من ثوبين او ابدل ثياب احرامه فلا
جعل ان اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان
معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه واما احكامه
فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما
احرم له ولو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن
عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل
بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا
والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى
ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار
بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به
ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك
الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير
ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله اما لو كان الصبي مميزا جاز امره
بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة
اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل
يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط
الحج عنه في القابل ان كان الحج واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوب
رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو
الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان
كان معتمرا بالمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا
في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج
من

بمكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان قد احرم من خارج فاذا
دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت
راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه
والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن
وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح
ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون
شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا
وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه
والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في
الماء والنساء وطئا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها
محلا ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع
اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر
فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المدعي المرأة كان لها
نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ويسقط النصف ولو قيل لها المهر كله كان حسنا
الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان
كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام
والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما
فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران
والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربع المسك والعنبر والزعفران
والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز
اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السراويل
للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا الطيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال
بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في

في المرأة على الأشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما
وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده ويجوز القاء
القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة
وما لم يعتد لبسه منه على الأولى ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره
لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الإحرام وقبله إذا كان ريحه يبقى
إلى الإحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الإحرام ويجوز اضطرارا وازالة
الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس
ولو غطى رأسه ألقى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة
لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز
وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا أو امرأة اختص
العليل والمرأة بجواز الظلال واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا
قيل في حك الجلد المفضي إلى ادمائه وكذا السواك على الأظهر وقص الأظفار
وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه
والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور
ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو الأشبه **والمكروهات** عشرة الإحرام
في الثياب المصبوغة بالسواد أو العصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم
عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال
الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته والنقاب للمرأة على
تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين
خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي
شهر أو يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل
محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام

ومن الحديث سباب المسلم فسوق

الرجل

الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا
لكن لا تصلي صلاة الإحرام ولو تركت الإحرام ظنا انه لا يجوز رجعت إلى الميقات
وانشأت الإحرام منه ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت إلى
أدنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة **القول** في الوقوف بعرفات **والنظر**
في مقدمته وكيفيته ولواحقه **أما** المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج إلى عرفات
يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام
وان يمضي إلى منى ويبيت بها ليلة إلى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف
والإمام يستحب له الإقامة بها إلى طلوع الشمس ويستحب الدعاء المرسوم عند
الخروج وان يغتسل للوقوف **فأما** الكيفية فتشتمل على واجب وندب
فالواجب النية والكون بها إلى الغروب فلو وقف بنمرة أو عرنة أو ثوية
أو ذي المجاز أو تحت الأراك لم يجزه ولو أفاض قبل الغروب جاهلا أو ناسيا
فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو
عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء **وأما** أحكامه **فمسائل الأولى**
الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا
تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف اجتزأ بالوقوف بالمشعر **الثانية**
وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب من تركه عامدا فسد حجه
الثالثة ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر إذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس
فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه
وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع
الشمس **الرابعة** إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الا
قبل الزوال صح حجه **الخامسة** إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا
ثم لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال

وهو حسن والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن أهل البيت
عليهم السلام أو غيره من الأدعية وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وأن
يضرب خباءه بنمرة وأن يقف على السهل وأن يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه
وأن يدعو قائماً ويكره الوقوف في أعلى الجبل وراكباً وقاعداً
القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته أما المقدمة
فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق
اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وأن يؤخر المغرب
والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل وإن منعه مانع صلى في الطريق وأن
يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل
المغرب إلى بعد العشاء وأما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر
وحده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر ولا يقف غير المشعر ويجوز
مع الزحام الارتفاع إلى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمي عليه صح
وقوفه وقيل لا والأول أشبه وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو أفاض
قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات
وجبره بشاة ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير
جبران ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد أن يصلي
الفجر وأن يدعو بالدعاء المرسوم أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على
النبي وآله عليهم السلام وأن يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود
على قزح ويذكر الله عليه مسائل خمس الأولى وقت الوقوف بالمشعر
ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وللمضطر إلى زوال الشمس الثانية من لم يقف
بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان
وقف بعرفة ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً أو نسياناً الثالثة من لم يقف
بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف

بعرفات

بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج بطل
متعته ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت تمتعاً أو قراناً أو إفراداً
الخامسة من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء
أيام التشريق ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة إذا ورد المشعر
استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو أخذه من غيره جاز
لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه
شروط ثلاثة أن يكون مما يسمى حجراً ومن الحرم وأبكاراً ويستحب أن تكون
برشاً رخوة بقدر الأنملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره أن تكون صلبة أو مكسرة
ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي
محسر إلا بعد طلوعها والإمام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر ويقول
اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً القول في نزول منى وما بها من المناسك
فإذا هبط بمنى استحب له الدعاء المرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة
رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق أما الأول فالواجب فيه النية والعدد
وهو سبع وإلقاؤها بما يسمى رمياً وإصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على
شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممتها حركة غيره من حيوان أو
إنسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا ولو طرحها على
الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند
إرادة الرمي وأن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً
وأن يرميها خذفاً والدعاء مع كل حصاة وأن يكون ماشياً ولو رمى راكباً
جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة وأما الثاني وهو الذبح فيشتمل على أطراف الأول
في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً أو متنفلاً

لو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان استمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار
بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو اشترك الحاج في الهدي ناويا كل واحد الموقفين معتبرا منه الهدي
مع القدرة ومع العجز الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاه عنه
الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي
مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه
ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل
الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج
الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم ولم يجز
وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز **الثاني** في صفاته **والواجب** ثلاثة **الاول**
الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم **الثاني** السن فلا يجزي من
الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته **الثالث** ان يكون تاما فلا يجزي العوراء
ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن
ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها
مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزاته وكذا لو اشتراها على انها
سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب
ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل
تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي
من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة
قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله عند
الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان
يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو
الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالمجز **الثالث** في البدل ومن فقد الهدي

و وجد

خلف الرجل الشيء بالتشديد تركه بعده

ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم
وهو الاشبه واذا انتقل صام عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعات يوما قبل
التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم
صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز
تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو
صام يوما وافطر الثاني لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد
فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة
ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس
بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي
كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة
على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات
من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة
وقيل يجب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة
ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فات من وجب عليه اخرج من
اصل تركته **الرابع** في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه
وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره
بمنى ان كان في احرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم
يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة
بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على
انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله
ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن
ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد
الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون

منذوراً
ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي
واجب كالكفارات لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئاً ولا أخذ شيء من جلودها
ولا أكل شيء منها فإن أكل تصدق بثمن ما أكل ومن نذر أن ينحر بدنة فإن
عيّن موضعاً وجب وإن أطلق نحرها بمكة ويستحب أن يأكل من هدي
السياق وأن يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الأضحية **الخامس**
في الأضحية ووقتها بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر وفي الأمصار ثلاثة ولا بأس
بادخار لحمها ويكره أن يخرج به من منى ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره ويجزي
الهدي الواجب عن الأضحية والجمع بينهما أفضل ومن لم يجد الأضحية تصدق
بثمنها فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدون وتصدق بثلث الجميع
ويستحب أن تكون الأضحية مما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره أن يأخذ شيئاً من
جلود الأضاحي وأن يعطيها الجزار والأفضل أن يتصدق بها **الثالث** في الحلق
والتقصير فإذا فرغ من الذبح فهو مخير إن شاء حلق وإن شاء قصر والحلق أفضل
ويتأكد في حق الصرورة ومن لبّد شعره وقيل لا يجزيه إلا الحلق والأول
أظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن ولو مثل الأنملة
ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير
عامداً جبره بشاة ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر
أجزأه إمرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي
ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضاً على بعض أثم ولا إعادة **مسائل الأولى**
مواطن التحلل ثلاث **الأول** عقيب الحلق أو التقصير يحل من كل شيء إلا الطيب
والنساء والصيد **الثاني** إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب **الثالث** إذا
طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة
وكذا الطيب حتى يفرغ من طواف النساء **الثانية** إذا قضى مناسكه
يوم النحر فالأفضل المضي إلى مكة للطواف والسعي ليومه فإن أخره فمن غده

وبما تقدم ذلك يفسخ المتمتع فإن فعل أثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز
للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الثالثة**
الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الأظفار وأخذ
الشارب والدعاء إذا وقف على باب المسجد **القول** في أحكام الطواف
وفيه ثلاثة مقاصد **الأول** في المقدمات **وهي** واجبة ومندوبة
فالواجبات الطهارة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن وأن يكون مختوناً
ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل
عذر اغتسل بعد دخوله والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من فخ وإلا
ففي منزله ومضغ الإذخر وأن يدخل مكة من أعلاها وأن يكون حافياً على
سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة
بعد أن يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام ويدعو بالمأثور
المقصد الثاني في كيفية الطواف **وهو** يشتمل على واجب وندب فالواجب
سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وأن يطوف على يساره وأن يدخل الحجر في
الطواف وأن يكمله سبعاً وأن يكون بين البيت والمقام ولو مشى على أساس
البيت أو حائط الحجر لم يجز ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان
في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع فلو شق قضاهما حيث ذكر
ولو مات قضاهما الولي **مسائل ست الأولى** الزيادة على سبع في الطواف
الواجب محظورة على الأظهر وفي النافلة مكروهة **الثانية** الطهارة شرط في
الواجب دون الندب حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة
أفضل **الثالثة** يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز
في غيره فإن منعه زحام صلى وراءه أو إلى أحد جانبيه **الرابعة** من طاف في
ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وإن لم يعلم ثم علم في أثناء طوافه أزاله وتمم
ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضياً **الخامسة** يجوز أن يصلي ركعتي طواف

الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل الخامسة من نقص من طوافه
فان جاوز النصف رجع فأتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون
ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في
حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف
به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم
يتم طوافه رجع فأتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب
خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله
عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر
فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة
وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على
سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا
وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان
يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه
وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار لم يرجع الى الركن وان
يلتزم الاركان وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلاثمائة وستين
طوافا فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط
الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد
قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة
سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي
وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الثالث
في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه
عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود

استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان
شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة
وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه
الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة
دون النافلة ويعيد صلاة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي
طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف
وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر
ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة
من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة
يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم
النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز
ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم
طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف
من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو
كان عامدا لم يجز التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من
خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس العاشرة من نذر ان
يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول
اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشرة لا بأس ان يعول
الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على
الاحكام المتقدمة الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة
دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان
القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام
الحجر والشرب من ماء زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر

وان يخرج من الباب المقابل للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي
ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله
سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت وهو على كل شي قدير ثلاثا ويدعوا بالدعاء
المأثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يطوف
سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا
ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة الى زقاق
العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول
موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس في خلال السعي
للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا
بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان
تعذر عليه استناب فيه الثانية لا تجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا
بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدا فان
كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدا به وان كان على المروة
اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه
اعاد ومن تيقن النقيصة اتى بها ومن كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل
وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم
النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل
وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة
له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف
النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا
من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة
بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي

وطواف

وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت ليلتي الحادي
عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع
الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت
الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم
من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما
تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا
يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي
اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد
مرتبا يبدا بالفائتة ويعقب بالحاضرة ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه
ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة
لم يكن عليه شي اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز
ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان
يرمي الجمرة الاولى عن يساره ويقف ويدعوا وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبرا
القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر
من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر
فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام
ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء
ومن بقي عليه شي من المناسك عاد وجوبا مسائل من احدث ما يوجب حدا
او تعزيرا او قصاصا ولجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو

... حجارته فيه الثانية يكره أن يمنع أحد من سكنى
دور مكة وقيل يحرم والأول أصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل
يكره وهو الأشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة وتعرف
سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده أمانة الخامسة
اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام أجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم
ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام
ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا عند المنارة التي في
وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها
كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى
مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو
عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى
الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء
المرسوم ويستلم الأركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت أسبوعا ثم يستلم الأركان
والمستجار ويتخير من الدعاء ما أحب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج ويدعو
ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو
ويستحب أن يشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لإحرامه ويكره الحج على الإبل الجلالة
ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف أفضل للمجاور من الصلاة وللمقيم
بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة
ركعتين به مسائل ثلاث الأولى للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير
لا يعضد شجره ولا بأس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة
الثانية يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب
ان تزار فاطمة عليها السلام عند الروضة والأئمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة
يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها وتستحب الصلاة بين القبر والمنبر

وهو

وهو الروضة وان يصوم الانسان للحاجة ...
عند اسطوانة أبي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله
صلى الله عليه وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء بأحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد
ويتأكد الكراهية في مسجد النبي عليه السلام الركن الثالث في اللواحق وفيه
مقاصد الأول في الإحصار والصد المصدود بالعدو والإحصار بالمرض لا غير
فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما أحرم منه اذا لم يكن له طريق غير
موضع الصد أو كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان
أطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة
ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يتحلل الا بعد الهدي
ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق
قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الأشبه ولا بد في التحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين
وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث
والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الأول اذا حبس
بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا
صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بالعمرة ولا دم وعليه القضاء ان
كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل
لكن الأفضل البقاء على احرامه فاذا انكشف أتم ولو اتفق الفوات أحل بعمرة الرابع
لو أفسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو
في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة
العقوبة باقية ولو لم يتحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع
العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة أو العطب ولو طلب مالا

ج

[illegible] حجنا والمحصر هو الذي يمنعه
المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق هديا
او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا
فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف
عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان
عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك
احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء
الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر
وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا
وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان
بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا
لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا
يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني** في احكام الصيد
الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا **والنظر** فيه يستدعي
فصولا **الاول** الصيد قسمان **فالاول** ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما
يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحش ولا
كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا
اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد من وحشي وانسي
او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى
والعقرب والفارة وبرمي الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي
قتل الزنبور تردد والوجه المنع والكفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة
ولو كف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا
يجوز قتلها ولا اكلها **الثاني** ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان **الاول** ما لكفارته

بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه … **الاول** النعامة
وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما ولو عجز صام
ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احدهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار
الابل وهو اشبه **الثاني** في بقرة الوحش وحمار الوحش في قتل كل واحد منهما
بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق
به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ثلثين وان عجز صام عن كل مدين يوما
وان عجز صام تسعة ايام **الثالث** في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان
عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة
وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على
الترتيب وهو الاظهر **الرابع** في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة
من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها
بعدد البيض فالناتج هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام
عشرة مساكين وان عجز صام ثلاثة ايام **الخامس** في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك
الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال
فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز كان كمن كسر بيض
النعام **الثاني** ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام **الاول** الحمام
وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم
وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف
درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل
وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم
لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن

[...] واحد من القطاة والحجل والدراج
حمل قد فطم ورعى الشجر **الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع
جدي **الرابع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام
الخامس في قتل الجرادة تمرة وقيل كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن
جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان
على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وقيل في
البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم وكذا القول في البيوض
فروع الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه
بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط **الثاني**
الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف **الثالث**
اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا **الرابع**
اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير
وان عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات
احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها
حاملا ومجهضا **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن
الفصل الثاني في موجبات الضمان **وهي** ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والتسبيب
اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر
وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه
ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة
وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وفي كسر قرني الغزال
نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف
قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد
ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى

لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد
وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل
ثم احرم فقتله **الموجب الثاني** اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه
ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم
يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم لزم كل منهما فداء ولو كانا في
الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف
ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل
فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو
احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم
على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه المحل **الموجب الثالث** التسبيب وهو يشتمل على
مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق
فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي
الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر
الرواية والاول اشبه **الثانية** قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة
واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة **الثالثة** اذا رمى اثنان فاصاب احدهما
واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطئ لاعانته **الرابعة**
اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا
الاصطياد والا فداء واحد **الخامسة** اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا
او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب للاتلاف **السادسة** السائق يضمن
ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها
السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا
له طفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل

أو بيض الحمام [illegible] إذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو
أخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن
الحادية عشرة من دلّ على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم
من الصيد على المحلّ في الحرم ما يحرم على المحرم في الحلّ فمن قتل صيداً في الحرم
كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل
يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الأشبه لكن لو أصابه ودخل
الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه
ولو أصاب صيداً فيه ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً ولو ربط
صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه ولو كان في الحل ورمى صيداً في الحرم
فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في
الحرم فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على
فرع شجرة في الحل فقتله ضمن إذا كان أصلها في الحرم ومن دخل بصيد إلى الحرم
وجب عليه إرساله ولو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه أو بغيره
ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يحرم صيد حمام
الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو الأحوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم
كان عليه صدقة ويجب أن يسلمها بتلك اليد ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه
إعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل
فقتل صيداً لم يجب الفداء ولو ذبح المحلّ في الحرم صيداً كان ميتة ولو ذبحه في
الحل وأدخله الحرم لم يحرم على المحلّ ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه
وقيل يدخل وعليه إرساله إن كان حاضراً معه الفصل الرابع في التوابع
كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد أو المحلّ في الحرم يجتمعان
على المحرم في الحرم حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم
نسياناً وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة أولاً ثم لا تكرر وهو ممن

ينتقم الله منه وقيل تتكرر والأول أشبه [illegible]
صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً
ضمنه ولو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة
وعلى المحلّ عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد
ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا إذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد
والأشبه أنه يملك ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه ولو كان
عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء وإلا أكل الميتة وإذا كان الصيد
مملوكاً ففداؤه لصاحبه وإن لم يكن مملوكاً تصدق به وكل ما يلزم المحرم
من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً وبمنى إن كان حاجاً ومن
وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين
فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي
سبعة الأول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً
عامداً عالماً بالتحريم فسد حجه وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت
حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً وكذا لو جامع أمته وهو محرم ولو كانت امرأته
محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا
المناسك إذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث ولو أكرهها
كان حجها ماضياً وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة وإن جامع
بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط
فما دون أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير
تفريع إذا حج في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أولاً وفي الاستمناء
بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه ولو جامع
أمته محلاً وهي محرمة بإذنه تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان
معسراً فشاة أو صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة وإن عجز

ولو تكرر الجماع بعد الإفساد تكررت البدنة كفّر عن الأول أو لا

نقص او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه
الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا
عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان
العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته
وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى
كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو
نظر الى امراته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها
بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امراته
كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع
على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **فروع** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه
بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل **المحظور الثاني**
الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة
او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا
الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث** القلم
وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم
ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم
المفتي شاة **الرابع** المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر
الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه
شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام
ثلاثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو
فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين
ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب
او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره **السادس** الجدال

وفي الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولا
كفارة فيما دونه **السابع** قلع الشجر وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي
الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة اعادها
ولو جفت قيل لزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعلا مأثوما
ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول
وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان
كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة** تشتمل على **مسائل**
الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل
واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم
يكفر **الثانية** اذا كرر الوطء لزمه بكل وطء كفارة ولو كرر الحلق فان
كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت
ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف تكررت
الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم
شاة **الرابعة** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد
فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف
ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط
وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار
والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرر
الدخول وتتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم
الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح

[...] بخروج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس
ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام
وتصح في جميع أيام السنة وأفضلها ما وقع في رجب ومن أحرم بالمفردة ودخل
مكة جاز أن ينوي التمتع ويلزمه دمه ولو كان في غير أشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة
متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لأنه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج
إلى استئناف إحرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالأخيرة ويستحب المفردة
في كل شهر وأقله عشرة أيام ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة وقيل
يحرم والأول أشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق أفضل وإذا قصر أو
حلق حل له كل شيء إلا النساء فإذا أتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب
في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في أركان أربعة **الأول** من يجب عليه
وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط
وجود الإمام أو من نصبه للجهاد ولا يتعين إلا أن يعينه الإمام لاقتضاء المصلحة
أو لقصور القائمين عن الدفع إلا بالاجتماع أو يعينه على نفسه بنذر وشبهه
وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كأن يكون بين أهل الحرب ويغشاهم عدو
ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من
خشي على نفسه مطلقا أو ماله إذا غلبت السلامة ويسقط الجهاد بأعذار
أربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر
الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب
الأحوال **فروع** ثلاثة **الأول** إذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه
ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد **الثاني** للأبوين منعه عن

الغزو

الغزو ما لم يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه
على تردد إلا مع العجز عن القيام به وإذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه وجب ولو كان
على سبيل الأجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب إقامة غيره وقيل
يستحب وهو الأشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في
أشهر الحرم إلا أن يبدأ الخصم أو يكونوا ممن لا يرى للأشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم
وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر
الإسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر ومن لواحق هذا الركن **المرابطة**
وهي الإرصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الإمام مفقودا لأنها لا تتضمن
قتالا بل حفظا وإعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب أن يربط فرسه هناك ولو
نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفقده وكذا لو نذر أن يصرف شيئا في
المرابطين على الأصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر إلا مع خوف الشنعة والأول
أشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الإمام مستورا وقيل إن وجد
المستأجر أو ورثته ردها وإلا قام بها والأولى الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني**
في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه أطراف **الأول** في بيان من يجب جهاده وهم
ثلاثة البغاة على الإمام من المسلمين وأهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس
إذا أخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من أصناف الكفار وكل من يجب
جهاده فالواجب على المسلمين النفور إليهم إما لكفهم أو لنقلهم إلى الإسلام فإن بدؤوا فالواجب
محاربتهم وإن كفوا وجب بحسب المكنة وأقله في كل عام مرة وإذا اقتضت المصلحة
مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك إلا الإمام أو من يأذن له **الطرف الثاني** في كيفية قتال
أهل الحرب والأولى أن يبدأ بقتال من يليه إلا أن يكون الأبعد أشد خطرا ويجب التربص
إذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون
إلا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام ويكون الداعي الإمام أو من نصبه ويسقط اعتبار
الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل إلا لمتحرف

كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة
قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان
المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات فلو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب
العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد
من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار
ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى
به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم
بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء
والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من
المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه
الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه
القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاون
الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ولا الغلول ويستحب ان يكون
القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة
وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم
وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم فرعان الاول
المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط الانفراد لم يجز
وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم تجز محاربته
وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو شرط الانفراد له
غيره فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه
وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد
والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا

ويستوي في

ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او
المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل الاسلام بشبهة
الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان
يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم
لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون
وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام
يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم
لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم
ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام
وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد
العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان
واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز
مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه
اذم لمشرك فان كان وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على
المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع
دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب اذا عقد الحربي لنفسه الامان
ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض
ذمامه لنفسه دون ماله ولو مات انتقل الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث
مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام
ولو اسر المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم في دار الحرب
مستأمنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو
اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة
وحرم عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي

في ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم أسلم أو أسلمت
قبله ثم ماتت طالبته وارثها المسلم دون الحربي. **خاتمة** فيها فصلان **الأول**
يجوز أن يعقد العهد على حكم الإمام أو غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم
كمال العقل والإسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة قيل نعم وفيه تردد
ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الإمام دون أهل الحرب إلا أن يعينوا رجلاً يجتمع
فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الأمان ويردون إلى
مأمنهم ويجوز أن يسند الحكم إلى اثنين وأكثر ولو مات أحدهم بطل حكم
الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم إلا أن يكون منافياً لموضع الشرع ولو حكم بالقتل
والسبي والمال فأسلموا سقط الحكم في القتل ولو جعل للمشرك فدية عن
أسراء المسلمين لم يجب الوفاء لأنه لا عوض للحر. **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل
الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي وإن كانت
الجعالة من ماله ديناً اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وإن كانت عيناً
فلا بد أن يكون مشاهدة أو موصوفة وإن كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون مجهولة
كجارية وثوب. **تفريع** لو كانت الجعالة عيناً وفتح البلد على أمان فكانت في الجملة
فإن اتفق المجعول له وأربابها على بذلها أو إمساكها بالعوض جاز وإن تعاسرا فسخت
الهدنة ويردوا إلى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فأسلمت قبل الفتح لم تدفع
إليه ودفعت القيمة وكذا لو أسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافراً ولو ماتت
قبل الفتح أو بعده لم يكن له عوض. **الطرف الرابع** في الأسارى وهم ذكور وإناث
فالإناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل
بالبالغ اعتبر بالإنبات فمن لم ينبت وجهل سنه ألحق بالذراري والذكور البالغون
يتعين عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والإمام مخير إن شاء ضرب
أعناقهم وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وإن أسروا
بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الإمام مخيراً بين المن والفداء والاسترقاق

ولو

ولو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله
لأنه لا يدرى ما حكم الإمام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدراً ويجب أن يطعم الأسير
ويسقى وإن أريد قتله ويكره قتله صبراً وحمل رأسه من المعركة ويجب مواراة
الشهيد دون الحربي ولو اشتبها أوري من كان كميش الذكر وحكم الطفل
المسبي حكم أبويه فإن أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد ولو سبي منفرداً قيل
يتبع السابي في الإسلام. **تفريع** إذا أسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو
استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الأسير طفلاً أو امرأة انفسخ النكاح لتحقق
الرق بالسبي وكذا لو أسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لأنه
لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسناً ولو سبيت امرأة فصولح
أهلها على إطلاق أسير بيد أهل الشرك فأطلق لم يجب إعادة المرأة ولو أعتقت
بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم. **ويلحق بهذا الطرف مسألتان**
الأولى إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة
والأمتعة دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار فإنها للمسلمين ويلحق به ولده
الأصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت أم الحمل كانت رقاً دون ولدها منه
وكذا لو كانت الحربية حاملاً من مسلم بوطء مباح ولو أعتق مسلم عبداً ذمياً بالنذر
فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء
المسلم به ولو كان المعتق ذمياً استرق إجماعاً. **الثانية** إذا أسلم عبد الحربي
في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط أن يخرج قبله ولو خرج بعده
كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والأول أصح. **الطرف الخامس** في أحكام
الغنيمة **والنظر** في الأقسام وأحكام الأرضين المغنومة وكيفية القسمة **أما**
الأول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات
أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الأخير وهي
أقسام ثلاثة ما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة وما لا ينقل كالأرض

والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وما لا يصح فالذي يصح تملكه يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد لهم منه كعلف الدابة واكل الطعام وما لا يملكه كالخمر والخنزير لا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر

فروع اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى الدافع ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا تختص باحد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه سراية حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم وفيهم الخمس لمستحقه **الثاني** في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص لا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيه من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدم الامام

عنوة م

من

بغير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص ليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدا بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشرط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والناقل وما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما وللفارس سهمين وقيل ثلاثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم ويسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان له سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك سريته في غنيمتها

كل ارضي سلم اهلها عليها ... فيه

جُعل

الرضخ العطاء القليل

العيازة الجمع الغنيمة

القحم پير ... الرازح ... ضعيف الضرع بسيار كوچك ... سوار نتوان

اذا صدرت منه بعد دم كما لو خرج معه سرية ثم ارسل جيشا من البلد الى جهة
لم يشترك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها
الجيش لانه ليس لحاجة بعينها ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر
وكذا يكره اقامة الحدود فيها **مسائل** الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت
المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد
الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني
بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب **الثالثة**
لا يستحق احد سلبا ولا نفلا ابتداء ولا رجعة الا ان شرطه الامام **الرابعة**
الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها
فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة وان عرفت بعد
القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة ووجه
اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين

الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من تؤخذ منه الجزية
تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس
ولا تقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلاث اذا التزموا شرائط الذمة
اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا
الجزية لم يكلفوا البينة واقروا والشرائط صحة الدعوى ولو بان خلافها انتقض
العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل
نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عداهم ولو كانوا
رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية
فاشترطوها على النساء لم يصح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال
النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد
الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار

٤٧

المشهورة معنى الصغار التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير ان يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم واقتصر بعضهم على الوصف الثاني و
قيل هو ان تؤخذ الجزية من الذمي والمسلم جالس والذمي قائم ... ان الذمي يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطئ راسه ويصب ما معه
في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب لهزمتيه واللهزمتان في اللحيين الماضغ والاول ر ش

الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا فيعمل
بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه والحق بعد الحول كل من بلغ من صبيانهم
يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا **الثاني** في كمية الجزية ولا
حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء
المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار
ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو
الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج
ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب
الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات
بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين **الثالث** في شرائط الذمة وهي
ستة قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين
او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفتهم هذين الشرطين **الثاني** ان لا يؤذوا
المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين
المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة
كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما تقتضيه جنايتهم
من حد او تعزير ولو سبوا النبي عليه السلام قتل الساب ولو نالوه بما دونه
عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف **الثالث** ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر
والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد
وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير **الرابع**
ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو
كان تركه مشترطا في العهد انتقض **الخامس** ان تجري عليهم احكام المسلمين
وهنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام
ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد

بعد

الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد
واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه
الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط
الدوام وجب على القائم بعده امضا ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره
بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدا الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق
الطرق **الطرف الرابع** في احكام الابنية **والنظر** في الكنائس والمساكن والمساجد
لا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب
ازالتها سوا كان ذلك البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان
تكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وما استجدوه في ارض فتحت صلحا
على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها
وقيل لا **واما** المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين
من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف
كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون
واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا
ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم
استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة واليمن ومخاليفها
وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام
عرضا **الخامس** في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا
تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار
او لرجا الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة
على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور
وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح

ولا يصح

ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض
متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفا مثل التظاهر بالمناكير
واعادة من يهاجر من النسا فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على
زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته
تفريع اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة **الثاني** لو قدم زوجها
وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع
اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة
الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما
ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة
اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا
يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما عليه التخلية بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على
العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه **ومن** لواحق
هذا الطرف **مسائل الاولى** كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله
عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل ولو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي
ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا
لقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل
لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاول
الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام
لم يتعرضوا فان تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام
وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم
وان شا الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم **الثالثة**
اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام
الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عليه السلام وقيل يجوز على

كراهيته وهو أشبه. الرابعة: لو أوصى الذمي ببناء بيعة أو كنيسة لم يجز لأنها
معصية، وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل لأنها محرفة
ولو أوصى للراهب والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم. الخامسة: يكره للمسلم
أجرة رم الكنائس والبيع من بناء أو نجارة وغير ذلك. الركن الرابع: في قتال
أهل البغي: يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا ندبهم الإمام عموماً أو خصوصاً
أو من نصبه الإمام، والتأخر عنه كبيرة، وإذا قام به من فيه كفاية سقط عن الباقين
ما لم يستنهضه الإمام على التعيين، والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين، ويجب
مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا. ومن كان من أهل البغي لهم فئة يرجع إليها جاز الإجهاز
على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل أسيرهم، ومن لم يكن لهم فئة فالقصد محاربتهم
بتفريق كلمتهم، فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم مأسور.
مسائل: الأولى: لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم إجماعاً.
الثانية: لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل
كالثياب والآلات أو لا ينقل كالعقارات، لتحقق الإسلام المقتضي لحقن
الدم والمال. وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول؟ قيل: لا، لما ذكرناه
من العلة، وقيل: نعم، عملاً بسيرة علي عليه السلام، وهو الأظهر. الثالثة:
ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة، يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي
الأفراس ثلاثة. خاتمة: من منع الزكاة لا مستحلاً فليس بمرتد،
ويجوز قتاله حتى يدفعها، ومن سب الإمام العادل وجب قتله. وإذا قاتل الذمي
مع أهل البغي خرق الذمة، وللإمام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي.
ولو أتلف الباغي على العادل مالاً أو نفساً في حال الحرب ضمنه. ومن أتى منهم ما يوجب
حداً واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف

امر معروف

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه إذا عرف فاعله ذلك
أو دل عليه، والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دل عليه. والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إجماعاً، ووجوبهما على الكفاية يسقط
بقيام من فيه كفاية، وقيل: بل على الأعيان، وهو أشبه. والمعروف ينقسم إلى
الواجب والندب، فالأمر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب. والمنكر لا
ينقسم، فالنهي عنه كله واجب. ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط أربعة:
أن يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الإنكار، وأن يجوز تأثير إنكاره، فلو غلب على ظنه
أو علم أنه لا يؤثر لم يجب، وأن يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار، فلو لاح
منه أمارة الامتناع سقط الإنكار، وأن لا يكون في الإنكار مفسدة، فلو ظن
توجه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب. ومراتب
الإنكار ثلاث: بالقلب، وهو يجب وجوباً مطلقاً، وباللسان، وباليد. ويجب دفع المنكر
بالقلب أولاً، كما إذا عرف أن فاعله ينزجر بإظهار الكراهية، وكذا إن عرف
أن ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الإعراض والهجر وجب واقتصر عليه.
ولو عرف أن ذلك لا يرفعه انتقل إلى الإنكار باللسان مرتباً للأيسر من القول
فالأيسر. ولو لم يرتفع إلا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز. ولو افتقر إلى الجراح
أو القتل هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا إلا بإذن الإمام، وهو الأظهر. ولا يجوز لأحد
إقامة الحدود إلا للإمام مع وجوده أو من نصبه لإقامتها، ومع عدمه يجوز
للمولى إقامة الحد على مملوكه. وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته؟
فيه تردد. ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادراً على إقامة الحدود هل له
إقامتها؟ قيل: نعم، بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن الإمام الحق، وقيل: لا، وهو
أحوط. ولو اضطره السلطان إلى إقامة الحدود جاز حينئذ إجابته ما لم يكن قتلاً
ظلماً، فإنه لا تقية في الدماء. وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود
في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت.

يجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين
الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية
ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة
خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان
مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز له الدخول معه دفعا
لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع فان اضطر الى العمل بمذهب اهل
الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به

وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة
كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح
به تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يوكل لحمه وربما قيل بتحريم
الابوال كلها الا ابوال الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما
يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر
وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج
وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن
للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما
الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه
جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي
والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية
كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه
الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين

بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة وهجاء
المومنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب
اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على
الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشيا
اخر تاتي في اماكنها ان شا الله مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام
ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلاة بالناس والقضا على تفصيل ولا
باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروه ثلاثة ما يكره لانه يفضي الى
محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ
الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب
الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد
يكره اشيا تذكر في ابوابها ان شا الله وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى
لا يجوز بيع شي من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط
تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربع دية لو قتلها غير
المالك الثانية الرشا حرام سوا حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع
الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل
بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة
الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل
او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن
اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو الزم جاز له
الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية برفع الضرر
الكثير كالنفس والمال او الخوف على بعض المومنين الخامسة اذا اكرهه
الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في
الدما المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الظالم ان علمت حراما بعينها فهي

حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير المالك مع الامكان الرابعة ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه

الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه

العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه وقيل لا

يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا على الاجازة ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد ويجوز ان يبيع عن ولده من نفسه وعن نفسه من ولده والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه وان وقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ما ثبت فيه ملك لمن يستنبطه وما النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا

ولا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه إلى خرابه لاختلاف بين أربابه ويكون البيع أعود
على الأصح ولا بيع أم الولد ما لم يمت ولدها أو في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها وفي اشتراط
موت المالك تردد ولا بيع الرهن إلا مع الإذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه
ولا من عتقه عمدا كانت الجناية أو خطأ على تردد. الثالث أن يكون مقدورا على
تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما إلى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له
الرجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده
كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر
تسليمه إلا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا
الرابع أن يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم أحدهما لم ينعقد
ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل بأعلى القيم من يوم
قبضه إلى يوم تلفه وإن نقص فله أرشه وإن زاد بفعل المشتري كان له قيمة
الزيادة وإن لم يكن عينا وأن يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال أو يوزن أو
يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم
بالنسبة مشاعا كانت أجزاؤه متساوية أو متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء
مقدر منه إذا لم يكن متساوي الأجزاء كالذراع من الثوب أو الجريب من الأرض
أو عبد من عبدين أو من عبيد أو شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى
منه شاة أو شياها غير مشار إلى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الأجزاء كالقفيز
من كر وكذا يجوز لو كان من أصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر
وإذا تعذر عد ما لا يحصى جاز أن يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع
الثوب والأرض مع المشاهدة وإن لم يمسحا ولو مسحا كان أحوط لتفاوت الغرض في
ذلك وتعذر إدراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب
وقت الابتياع إلا أن يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وإن احتمل التغير كفى
البناء على الأول ويثبت له الخيار إن ثبت التغير وإن اختلفا فيه فالقول قول

البائع مع يمينه على تردد فإن كان المراد منه الطعم أو الريح فلا بد من اختباره
بالذوق أو الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشترى الأعمى الأعيان
المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على أن الأصل الصحة فيه تردد
والأولى الجواز وله الخيار بين الرد والأرش إن خرج معيبا ويتعين الأرش مع
إحداث حدث فيه ويستوي في ذلك الأعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره
إلى إفساده كالجوز والبطيخ والبيض فإن شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه
ويثبت للمشتري الأرش بالاختبار مع العيب دون الرد وإذا لم يكن لمكسوره قيمة
رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وإن ضم إليه القصب أو
غيره على الأصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم إليه ما يحلب منه وكذا الجلود
والأصواف والأوبار والشعر على الأنعام ولو ضم إليه غيره وكذا ما في بطونها
وكذا إذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل. مسألتان الأولى المسك طاهر ويجوز
بيعه في فأره وإن لم يفتق وفتقه أحوط. الثانية يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزيادة
والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع
وأما الآداب فيستحب أن يتفقه فيما يتولاه وأن يسوي البائع بين المبتاعين
في الإنفاق وأن يقيل من استقاله وأن يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه
إذا اشترى وأن يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه
وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب
والربح على المؤمن إلا مع الضرورة وعلى من يعده بالإحسان والسوم ما بين طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس والدخول إلى السوق أولا ومبايعة الأدنين وذوي العاهات
والأكراد والتعرض للكيل أو الوزن إذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن
بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم أخيه
على الأظهر وأن يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والأول أشبه. ويلحق بذلك مسألتان
الأولى تلقي الركبان مكروه وحده أربعة فراسخ إذا قصده ولا يكره إذا اتفق

ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة
وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع
المسألة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح وبشرط ان يستبقيها للزيادة
في الثمن وان لا يوجد بائع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة
ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول
اظهر الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه
فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل
من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا
لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه
في العقد وبمفارقة كل منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه ورضاهما به ولو
التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق
وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين
كالاب او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد
او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله
ثلاثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
والتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان التصرف لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل
القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن
يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو
شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي وله مع الاجنبي
ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع
من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن فيه
كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او

يمنع

يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس
من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة ايام
فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في
الثلاثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل
والا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابه ان شاء الله واما احكامه فتشتمل على
مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط
يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على
رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان
الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما
الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو
جن قام وليه مقامه ولو زال الجنون لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا
ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول
اظهر ولو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع
البائع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه وان تلف بعد
قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير
تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من
البائع فرعان خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو
الاشبه الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح
وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر
ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هاهنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك
فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو
اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والجلابة او الدقة ويجب
ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال

٧٠٣

بذلك او لم يرهما ويصح مع ذكرهما سوا كان البايع راه دون المشتري او بالعكس
او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم وان لا
كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه وان كان المشتري راه دون البايع
كان الخيار للبايع وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى
ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور ستة الاول

في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط
تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة
والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج
كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون
للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا
اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان
حالا ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في ابتياعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه
من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او بنقيصة حالا ومؤجلا
وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او بنقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب
على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا
لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من
اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر
وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل
فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه
على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان
المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شي من الحقوق المالية بزيادة
فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة

فليذ

فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما
وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع **النظر الثاني**
فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع
بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية
والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون
مساكن منفردة وتدخل الابواب المنصوبة والاغلاق في بيع الدار وان لم يسمها
وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية
على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى
المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال
بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما اغلق عليه بابها او دار عليه حائطها وما شاكله
لزم دخوله ولو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض
ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سوا
كانت اصوله تستخلف او لم تكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد
ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا
مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف
وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع
النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع
فالثمرة للناقل بحال سوا ابرت او لم تكن وسوا انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة
والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت نفسها
فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل
من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على
كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى يبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها
اذا كانت قد ظهرت سوا كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترطها

المشتري وهذا ان كان المقصود من البيع وردّه للبائع بغيره او لم يتفسخ
فروع الاول اذا باع المؤبّر وغيره كان المؤبّر للبائع والآخر للمشتري وكذا لو باع
المؤبّر لواحد وغير المؤبّر لآخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول ويرجع فيها الى
العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسراً اقتصر على بلوغه وما كان يخترف
في العادة رطباً فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما
اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن
قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في
الارض والمعادن يدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث
في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع
احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولاً والاول اشبه سواء كان الثمن
عيناً او ديناً ولو اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو شرط
المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة
كان ايضاً جائزاً والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما
ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل
فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى
المشتري كان من مال البائع وكذا لو نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري ردّه وفي
الارش تردد ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج
او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري
وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه الثانية اذا اختلط
المبيع بغيره في يد البائع اختلاطاً لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان
امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان
شاء فسخ وان شاء كان شريكاً للبائع كما اذا اختلط بعد القبض الثالثة لو باع
جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا

بحصته

بحصته الموجودة من الثمن كبيع عبدين وتلف احدهما وان لم يكن له قسط
من الثمن كان المشتري بالخيار بين الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة
يجب تسليم المبيع مفرغاً فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد
وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض
حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالته وتسوية الارض وكذا
لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه
واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئاً فغصب من يد البائع فان امكن
استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا
يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر اما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلّم بعد
مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى
من ابتاع متاعاً ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن
وقيل اذا كان طعاماً لم يجز والاول اشبه وفي رواية تختص التحريم
بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث
والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره
طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر
فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قال الآخر يحرم لانه قبضه عوضاً عن ماله قبل ان
يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالاً وقال اشتر به طعاماً فان قال
اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى
طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له
بالقبض الثالثة اذا كان المال ديناً او المال الحال به قرضاً صح ذلك قطعاً
الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا
وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة وان كان
حضر فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه

في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بالقيمة قيل لم يجز لانه
بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ
العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجبر دفع المثل وجاز دفع القيمه
بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة
عند الاعواز **الثالثه** لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه
وتلفت الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا
بل يلزم البائع قيمته لصاحبه **النظر الرابع** في اختلاف المتبايعين اذا عين
المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد ان كان فيه نقد غالب
والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فهنا **مسائل الاولى**
اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول
المشتري مع يمينه اذا كان تالفا **الثانية** اذا اختلفا في تاخير الثمن او تعجيله او
قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول
البائع مع يمينه **الثالثه** اذا اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل
ثوبين فالقول قول البائع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا
دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري
كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **المسألة الرابعة**
اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق
فانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينه
النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن
ولا مخالفا للكتاب والسنه ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته
كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع
على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز
ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط

ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في بيع ضمن
بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **تفريع** اذا اشترط العتق في بيع المملوك
فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل
عتقه كان البائع بالخيار ايضا **النظر السادس** في لواحق من احكام العقود
الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا
مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها
كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين صح وبيع ما يكفي فيه
المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا
ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك
عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت
في اجزائها باختلاف الصقع ولو باع ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري
بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول
اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا ما لا تتساوى
اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين اخذه بحصته والرد
ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح
واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا
يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم
كان جائزا **الفصل الخامس** في احكام العيوب من اشترى مطلقا او
بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على
العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد او اخذ الارش ويسقط الرد
بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا
الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل
العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب

الحادث قبل القبض يمنع الرد وإذا أراد بيع المعيب فالأولى إعلام المشتري بالعيب أو التبري من العيوب مفصلة ولو أجمل جاز وإذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في أحدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما أو أخذ الأرش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده أو إمساكه مع الأرش وليس لأحدهما رد نصيبه دون صاحبه وإذا وطئ الأمة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فإن كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء بعيب غير الحبل

القول في أقسام العيوب والضابط أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فالزيادة كالإصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كالممراض أو عارضا ولو كحمى يوم وكلما اشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فأخل به ثبت به الخيار وإن لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير في الأسنان والتزجيج في الحواجب وهاهنا مسائل الأولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والإمساك ويرد معها مثل لبنها أو قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة أمداد من طعام وتختبر بثلاثة أيام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى أمة لم يثبت الخيار مع إطلاق العقد وكذا لو صرى البائع أتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة أيام سقط الخيار ولو زال العيد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد إن ثبت أنها كانت ثيبا وإن جهل ذلك لم يكن له الرد لأن ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الإباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد أما لو أبق عند البائع كان للمشتري رده الرابعة إذا اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لأنه لا يكون إلا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا أو بزرا فوجد فيه ثفلا فإن كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا أرش وكذا إن كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه

و وصل

ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الأرش وقيل لا يثبت به خيار والأول أشبه

القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الأولى إذا قال البائع بعت بالبراءة وأنكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للبائع بينة الثانية إذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وأنكر البائع فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فإن اختلف أهل الخبرة في التقويم عمل على الأوسط الرابعة إذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل الخيار ولو تطاول إلا أن يصرح بإسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا أو غائبا الخامسة إذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الأرش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة روى أبو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن أسباط عنه عليه السلام أحداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد إلى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام أيضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الإحداث فلو أحدث ما يغير عينه أو صفته ثبت الأرش وسقط الرد

الفصل التاسع في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم أما العبارة فأن يخبر برأس ماله ويقول بعتك أو ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد أن يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن إن اختلف وإذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن أن يقول اشتريت بكذا أو رأس ماله أو تقوم علي أو هو علي وإن كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وإن كان عمل فيه غيره بأجرة صح

ان يقول تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر
الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد
لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جنى عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا
لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة او ثمرة الشجرة وكره نسبة الربح الى المال واما
الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه
بزيادة وبنقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه وكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او
يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما
ولم يشترطه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة
جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية
لو باع مرابحة فبان ان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده وبين اخذه بالثمن
وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة
ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن جاز
للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن ولو خبر بما
بقي وان كان بعد لزومه كان هبة مجردة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة
من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة بما لو اختلفت سواء قومها او بسط
الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا
فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا وربح
عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار
بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان
التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله
من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل
واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم
من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا

لو قال مواضعة العشرة

وتسعون

وتسعون الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم الفصل السابع
في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي
القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسيأتي واما الاول فيقف بيانه على
امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة
بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة
ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق
الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة
تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول
اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل
ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس
المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز
بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم
مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت
لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها
وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى ان كل ما يختص باسم منه فهو
جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس
مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل
بين ما يخرج من اللبن وبينه او بالحليب مثلا كالحليب والمخيض والاقط والادهان
تتبع ما تستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج
والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف
لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار الكيل
والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمشاهدة فيهما يدخل في حكم الربويات
فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا الا الثوب بثوبين

والسابع البيضة بالبيضتين والبيض نقدا او في النسيئة تردد والمنع احوط
ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وثبت في الطين الموزون
كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون
في عصر النبي عليه السلام بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد
ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير
ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا
بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطبة وكذا لو باع حنطة
مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف
او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر
اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين **فروع الاول** اذا كان يحكم
للجنس الواحد احدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما
بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن **الثاني** بيع العنب
بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث
في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل
وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة
اعتمادا على تناول الاسم **تتمة** فيها مسائل **الاولى** لا ربا بين الوالد
وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا
بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على
الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير
جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع
دجاجة فيها بيضة بدجاجة وشاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية
وان كان ذا لبن جنسهما **الرابعة** القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا
فلا يثبت فيها الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا ووزنا ولو

لكانت

ربا وقسمة وصرف

كانت الشركة في رطب وتمر متساويا فاخذ احدهما الرطب جاز **الخامسة**
يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن او زوان وكذا
لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه
السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين او درهمين ويصرف كل واحد
منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا
مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين او دراهم وقد يتخلص من الربا
بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن
ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخرى او اقرضه
صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير
شرط **الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحته مضافا الى
الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر
ولو قبض البعض صح فيما قبض خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل
احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق
بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني
ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان
لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في
وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في
الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو
علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة
بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا تراب معدن الذهب ولو جمعا في صفقة
جاز بيعهما بالذهب والفضة وان كان فيه نسبة فضة او ذهب لان الغالب
غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة

التقرب بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها
مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم
او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم
مثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا
لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه وتخير وله
رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لتعين
ما وقع العقد عليه ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب
السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله
لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار
اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف
ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان
مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق
قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه
فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت
للمشتري في الدينار مشاعا الخامسة يجوز ان يبدل له درهما بدرهم مع
اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني
المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه
بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع
بالذهب ولا الفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب
بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم
ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب له الزيادة من غير
شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يكن نزعها الا مع الضرر بيعت
بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع

…فيهما تقريبا دفعا للضرر في التسع الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما
…العشرين الا دينارا لم يصح للجهالة التاسعة لو باع بمائة درهم الا دينارا
…درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك نسيئة الا ان … ولو قدر قيمة
الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم
…دينار قيل كان له سدس دينار ولا يلزم المشتري صحيحا الا ان يريد بذلك
…المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصاغة يباع بالذهب
والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون

الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر
… اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما ولا عامين وفي جواز بيعها
… عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها
… عامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها
… ان ضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا
ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يجوز وقيل يكره وقيل يراعى
… والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان
… او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان
… اجمع ولو ادرك ثمر بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم
… تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان
… ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين
… قبل ظهورها قيل نعم والاول المنع لتحقق الجهالة وكذا الوضع لو ضم اليها
… اختلافها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا … الا ان
… والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز
… الاسفل وكذا اللوز او في قشرين لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى
… الجوز والباقلى الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا

على الشجرة أو مستترا كالجوزة منفردا أو مع أصوله قائما وحصيدا وأما الخضر
فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها كالقثاء والخيار والباذنجان وكذا
ما يلتقط لقطة ولقطات والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت
يجوز بيعها مفردة ومع أصولها ولو باع الأصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل
في البيع إلا بالشرط ويجب على المشتري إبقاؤها إلى أوان بلوغها وما يحدث بعد
الابتياع للمشتري وأما اللواحق فمسائل الأولى يجوز أن يستثني
ثمرا أو نخلات بعينها وأن يستثني حصة مشاعة أو أرطالا معلومة
ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية إذا باع ما بدا صلاحه فأصيب
قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو أتلفه البائع وإن أصيب البعض أخذ السليم
بحصته من الثمن ولو أتلفه أجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبة
المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الأشبه ولو
أتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الإتلاف كالقبض وكذا لو اشترى
جارية وأعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في أصولها بالأثمان والعروض
ولا يجوز بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان من غيرها
فهو أظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لأنه لا يؤمن
الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه إجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هو بيع
السنبل بحب من ... بحال ولو كان موضوعا على الأرض ... الأظهر
الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الإنسان
وقال أهل اللغة أو في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها
الأظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة
جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط الحلول
حتى لا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر ولا عبرة بما يؤول إليه الخرص بعد
الجفاف ... بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك

قفيز الصبرة من التمر أو الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو
تساويا عند الاعتبار إلا إن كانا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز
وإن لم يعلما فإن تساويا عند الاعتبار صح وإلا بطل ولو كانتا من جنسين
جاز إن تساويا وإن تفاوتا ولم يتمانعا بأن بذل صاحب الزيادة أو قنع صاحب النقيصة
وإلا فسخ البيع والأشبه أنه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة
يجوز بيع الزرع قصيلا وإن لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة
بأجرة أرضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز أن يبيع ما ابتاعه
من الثمن بزيادة عما ابتاعه أو نقصان قبل قبضه وبعده السابعة إذا كان بين
اثنين نخل أو شجر فتقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة
إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقا جاز أن يأكل
من غير إفساد ولا يجوز أن يأخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان
والنظر فيمن يصح تملكه وأحكام الابتياع ولواحقه أما الأول فالكفر الأصلي
سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في أعقابه وإن
زال الكفر ما لم يعرض أسباب التحرير ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك
من دار الإسلام ولو بلغ فأقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو أشبه ويصح
أن يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر وهم الآباء والأمهات والأجداد
والجدات وإن علوا والأولاد وأولادهم ذكورا وإناثا وإن سفلوا والأخوات
والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع
قيل نعم وقيل لا وهو الأشهر ويكره أن يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالأخ
والعم والخال وأولادهم وتملك المرأة كل أحد عدا الآباء وإن علوا
والأولاد وإن نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع أشهر وإذا ملك
أحد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو أسلم الكافر
في ملك مثله أجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه وحكم ... على عتقه

بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور الحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان
المقر كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة مع
البينة الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد
وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو
قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث المشتري
فيه حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يجز ذلك العيب ما يمنع
من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد الظاهر لا ولو حدث
العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع
الا ان يشترطه المشتري ولو اشترطه فسقط قبل القبض رجع المشتري بحصة
الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الام حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت
من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى
الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو
اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان له بنسبة
ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح والبيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن
ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على
الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز
ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراها ويستحب لمن اشترى
مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلو وان يتصدق عنه بشي ويكره وطو
من ولدت من الزنا بالملك او العقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان
الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك
فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور
عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله
لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري

والاولى

والاول اظهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان
له مال حين قال له البيع والالزام وهو المروي الثالثة اذا ابتاع عبدا وماله فان كان الثمن
من غير جنسه جاز مطلقا وكذا ان كان من جنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع
بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبري الامة قبل
بيعها ان كان وطيها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كانت ممن لا تحيض
وهي في سن من تحيض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراوها اذا اخبر الثقة انه
استبراها وكذا لو كانت لامراة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا
او حائضا الا زمان حيضها نعم لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة
اشهر وعشرة ويكره بعدها ولو وطيها عزل استحبابا ولو لم يعزل كره له
بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين
الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر
والاستغنا يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناوه عن الرضاع والاول اظهر
السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي
عشر قيمتها اذا كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر
امثالها والاول مروي وعلى ابيه قيمة الولد يوم ولد ويرجع على البائع بالثمن وقيمة
الولد وهل يرجع بالغرامة من مهر واجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير
عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يوخذ من دار الحرب بغير
اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه
المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع
الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه
بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول
اشتري بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم
وهو ضعيف وقيل يرد الى مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة

عشقت زبیم مفلسر تحفه سال
ازره هزار ساله محبت سلم گرفت

اذا اشترى عبدا في الذمة فدفع البائع عبدين وهلك احدهما فابق والآخر فلا
يرجع بنصف الثمن فان وجده اخذه وان لم يجد وجدهما وهو بنا على الخيار حقه يكون التالف بينهما
فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا
اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم **التاسع** اذا وطى
احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة وثبت مع انتفائها لكن يسقط
منه بقدر نصيب الواطى ولا يقوم عليه بنفس الوطى على الاصح ولو حملت قومت عليه
حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد **العاشر**
المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق
فان اتفقا في عقد واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع
الطريق وحكم للاقرب والاول اظهر **الحادية عشرة** من اشترى جارية سرقت من ارض
الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذته من تركته ولو لم يخلف
وارثا استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل يسلم الى الحاكم ولا
تستسعى كان اشبه **الفصل العاشر في السلف والنظر** فيه يستدعي مقاصد
الاول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد
بلفظ اسلمت وسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد
البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم
اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا
اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في
الاثمان ولو اختلفت **الثاني** في شرائطه وهي ستة **الاول والثاني** ذكر الجنس
والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب
الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردى
ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل هنا
بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف

معلومة

معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا
كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز
وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز
في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي
لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين
ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز
واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس
والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي
جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم
ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز
لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل
وفي الاسلاف في جوز القز تردد **الشرط الثالث** قبض راس المال قبل التفرق
شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض
وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله
وقيل يكره وهو اشبه **الشرط الرابع** تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو
عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف
في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا
الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في
المجزوز جزرا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا
بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه
مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل
فلو ذكر اجلا مجهولا كان [illegible] دت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان
كقدوم الحاج كان باطلا ولو [illegible] جاه قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي

بيع سلف
واقالة وقرض

لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون وجوده
غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد ولا بد ان يكون الأجل معلوماً
... لو قال الى جمادى حمل على أقربهما وكذا الى ربيع وكذا
الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوماً ولو
قال الى شهر كذا أجل بأول جزء من ليلة الهلال نظراً الى العرف ولو قال الى شهر
في أول الشهر عُدّ شهراً بالأهلة وان وقع العقد في اثناء الشهر أتم من الثالث بقدر
الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوماً وهو أشبه ولو قال الى يوم الجمعة حل
بأول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الأشبه ولو كان في حمله مؤونة

المقصد الثالث في أحكامه وفيه **مسائل الأولى** اذا أسلف في شيء لم
يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره
على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم
باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم
صح ويبرئ سواء شرط ذلك لأجل التعجيل أو لم يشترط وان أتى بمثل صفته وجب قبضه
أو ابرأ المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو
دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير
جنسه لم يبرأ الا بالتراضي **الثالثة** اذا اشترى كراً من طعام بمائة درهم وشرط
تأجيل خمسين بطل في الجميع على قول لو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم
اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد **الرابعة** لو شرط موضع التسليم
فتراضيا بقبضه في غيره جاز ولو امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة** اذا قبضه
فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيباً فرده زال ملكه عنه وعاد الحق
الى الذمة سليماً من العيب **السادسة** اذا وجد برأس المال عيباً فان كان من غير
جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالأرش ان شاء وان اختار
الرد كان له **السابعة** اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق أو بعده

فالقول

فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان
القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة **الثامنة** اذا حل الأجل وتأخر التسليم
لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ وبين الصبر ولو قبض البعض
كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين
عروضاً على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض **العاشرة** يجوز بيع
الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه
بمضمون حال صح ايضاً وان اشترط تأجيله قيل يبطل لأنه بيع دين بدين وقيل يكره وهو
الأشبه **الحادية عشرة** اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئاً معلوماً صح ولو
اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو أشبه ولو
شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يصح **المقصد الرابع**
في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا
نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط ويصح الاقالة في العقد وفي بعضه
سلماً كان أو غيره **فروع ثلاثة الأول** لا تثبت الشفعة بالاقالة لأنها ليست بيعاً
للبيع **الثاني** لا تسقط أجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق **الثالث** اذا
تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجوداً أخذه وان كان مفقوداً
ضمن بمثله ان كان مثلياً والا بقيمته وفيه وجه آخر **المقصد الخامس** في القرض
والنظر في امور ثلاثة **الأول** في حقيقته وهو لفظ يشتمل على الايجاب كقوله
أقرضتك أو ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه أو انتفع به وعليك رد عوضه
وعلى القبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي
القرض أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً والاقتصار على رد العوض ولو
شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة
جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع **الثاني**
ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب

والفضة وزناً والحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز وزناً وعدداً نظراً الى المتعارف وكلما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضاً كان حسناً ويجوز اقراض الجواهر وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز **الثالث** في احكامه وهي **مسائل الاولى** القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطاً به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو اشبه لان فائدة الملك التسلط **الثانية** لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهراً او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه **الثالثة** من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ولو مات صاحبه دفع الى وارثه ان لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول **الرابعة** الدين لا يتعين ملكاً لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح **الخامسة** الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه ولو كان البائع مسلماً لم يجز **السادسة** اذا كان لاثنين مال في الذمم ثم تقاسما فما حصل لهما وما توي منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية

المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازماً للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد

وقيل

وقيل بل يكون باقياً في ذمة المولى وهو اشهر اما لو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم ولو اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذناً للمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلاً ولو لم يأذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان وتلف كان لازماً لذمته يتبع به دون المولى **فرعان** اذا اقترض واشترى بخبز اذن كان باطلاً وتستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر **الثاني** اذا اقترض مالاً فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك اذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولى الواحد الامرين واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط فالقول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن للمالك بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولاً **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب هو كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذه وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفراً وحضراً وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه

ثم رجع

ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن أو اغمي عليه او مات قبل القبض وليس
استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن
ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا
حتى يحضر المرتهن او القابض مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه
اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على
الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا
شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه **الثاني** في شرائط الرهن ومن شرطه
ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم
ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد
والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير
قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتحقق بيع
المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة
المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك
على الاجازة ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند
المسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج
لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن
ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما
يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل
يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان
الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه
ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه
الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا
بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة

على الغير

كالقرض وثمن المبيع فلا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه
وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار
الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد
ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ولا يبطل
الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن
كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل
المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز
الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه
ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة
كأن يستهدم عقاره فيروم رمته او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق
لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بعض ذلك بما يراه من امواله اذا كان
استيفاء او يأمن عوده **الخامس** في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة
له كأن يبيع بزيادة على الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله اذ لا غبطة نعم
لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب او ما شاكله جاز اقراضه واخذ
الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة
في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل للبيع لم يكن للراهن فسخ
الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل
الى الوارث الا ان يشترط وكذا الوكالة لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم
الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء
دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز
ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه ولو تلف ولا يسقط به
شيء من حقه ما لم يتلف بتفريط او تصرف فيه كركوب او سكنى او اجارة ضمن

ولزوم الأجرة وإن كان للرهن مؤونة كالدابة أنفق عليها وتقاصّا وقيل إذا أنفق
عليها كان له ركوبها أو يرجع على الراهن بالنفقة ويجوز للمرتهن أن يستوفي دينه
مما في يده إن خاف جحود الوارث مع اعترافه أما لو اعترف بالرهن وادّعى دينًا لم يحكم
له وكلّف البيّنة وله إحلاف الوارث إن ادّعى عليه العلم ولو وطئ المرتهن الأمة مكرهًا لها
كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر وقيل عليه مهر أمثالها ولو طاوعته لم يكن عليه
شيء وإذا وضعاه على يد عدل فللعدل ردّه عليهما أو تسليمه إلى من يرتضيانه ولا
يجوز تسليمه مع وجودهما إلى الحاكم ولا إلى أمين غيرهما من غير إذنهما ولو سلّمه
ضمن ولو استترا أقبضه الحاكم ولو كانا غائبين وأراد تسليمه إلى الحاكم أو
عدل آخر من غير ضرورة لم يجز وكذا لو كان أحدهما غائبًا وإن كان
هناك عذر سلّمه إلى الحاكم ولو دفعه إلى غيره من غير إذن الحاكم ضمن ولو
وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما ولو أذن له الآخر ولو باع المرتهن
الرهن أو العدل ودفع الثمن إلى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على
المرتهن أما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه وإذا مات المرتهن كان
للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث فإن اتفقا على أمين وإلا سلّمه الحاكم
إلى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم إلى أمين غيره وإن اختلف المرتهن والمالك
السادس في اللواحق وفيه مقاصد الأول في أحكام متعلقة بالراهن لا يجوز
للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا إجارة وإن باع أو وهب
وقف على إجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الإجازة تردد والوجه الجواز
وكذا المرتهن في عتقه مع إجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك
ما لم يسبق الإذن ولو وطئ الراهن فحبلت صارت أم ولده ولا يبطل الرهن وهل
تباع قيل لا ما دام ولدها حيًا وقيل نعم لأن حق المرتهن أسبق والأول أشبه
ولو وطئها الراهن بإذن المرتهن لم تخرج من الرهن بالوطء ولو أذن له في بيعها
فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنًا ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل

لم يكن

لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صحّ وإذا حلّ الأجل
وتعذّر الأداء كان للمرتهن البيع إن كان وكيلا وإلا رفع أمره إلى الحاكم
ليلزمه البيع فإن امتنع كان له حبسه وله أن يبيع عليه الثاني في أحكام متعلقة بالرهن
الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق بالأداء أو الإبراء منه أو يرضى
المرتهن بإسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى أمانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه
إلا مع المطالبة ولو شرط أن لا يؤدّي إلا أن يكون الرهن مبيعًا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه
صحّ ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو أسقط عنه الضمان صحّ وما
يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة أو الدابة أو المملوكة بعد
الارتهان كان الحمل رهنًا كالأصل على الأظهر ولو كان في يده رهنان بدينين
متغايرين ثم أدّى أحدهما لم يجز إمساك الرهن الذي يخصّه بالدين الآخر وكذا لو
كان له دينان وبأحدهما رهن لم يجز له جعله رهنًا بهما ولا أن ينقله إلى دين مستأنف
وإذا رهن مال غيره بإذنه ضمنه بقيمته إن تلف أو تعذّر إعادته ولو بيع بأكثر من
ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به وإذا رهن النخل لم يدخل الثمر وإن لم يؤبّر وكذا
إن رهن الأرض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه
تردد ما لم يصرّح وكذا ما ينبت في الأرض بعد رهنها سواء أنبته الله سبحانه
أو الراهن أو أجنبي إذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على إزالته قيل
لا وقيل نعم وهو الأشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فإن كان الحق يحلّ قبل تجدد
الثانية صحّ وإن كان متأخرًا تأخرًا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل
يبطل والوجه أنه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزّة مما يجزّ
وإذا جنى المرهون عمدًا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه أولى وإن جنى خطأ
فإن افتكه المولى بقي رهنًا وإن سلّمه كان للمجني عليه منه بقدر أرش الجناية والباقي
رهن وإن استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه أولى به من المرتهن ولو جنى على
مولاه عمدًا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسًا جاز قتله

٨٧

اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك
ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص او انتزاعه في الخطأ وان استوعبت الجناية
قيمته او اطلاقه ما بلغ الجناية ان لم تستوعب وان اتلف الرهن متلف الزم بقيمته وتكون
رهنا ولو اتلفه المرتهن لانه لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة
لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى
ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد
وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهن بيضة
فاحتضنها فصارت فرخا كان الملك للراهن والرهن باقيا وكذا لو رهن حبا فزرعه
واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه
فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر. الثالث في النزاع الواقع
فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الراهن والمرتهن في
امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة
والا استأمن عليه من شاء قطعا للمنازعة. الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق
الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين
والا استأمن عليه الحاكم. الثالثة اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم
قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول
الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه. الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن
كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول
اشهر. الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن
فالقول قول المالك وقيل القول قول الممسك والاول اشبه. السادسة اذا اذن
المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده
كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان. السابعة
اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد وجبر الممتنع ولو طلب كل

واحد

مفلس

واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه
الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق. الثامنة
اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة
بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن. التاسعة
لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه
ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل
مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة
الاول ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه
ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان تكون ديونه حالة الرابع
ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم
بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق
الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول
في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء
كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر
بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى
المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة
لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه
وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له
اجازة البيع وفسخه لانه ليس ابتداء تصرف فيه فلو كان له حق فقبض دونه كان
للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك
الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال

مع الغرماء ولو أقرّ بمال مطلقاً وجهل السبب لم يشارك المقرّ له الغرماء لاحتمال ما لا يستحق به المشاركة ولا تحلّ الديون المؤجلة بالحجر وتحلّ بالموت

القول في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له أخذها ولو لم يكن سواها وله أن يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء أو لم يكن على الأظهر أما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحواً مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين أخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليماً أخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيباً بعيب قد استحق أرشه ضرب بأرش النقصان أما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه أو جناية من المالك كان مخيراً بين أخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له أخذ الأصل بالثمن ولو كان النماء متصلاً كالسمن أو الطول فزادت لذلك قيمته قيل له أخذه لأن هذا النماء يتبع الأصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلة وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس أما لو اشترى حباً فزرعه أو بيضة فأحضنها وصار زرعاً أو فرخاً لم يكن له أخذه لأنه ليس عين ماله ولو باعه نخلاً حائلاً فأطلع وأخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع أمة حائلاً فحملت ثم فلس وأخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصاً وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع أسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الأجرة ولو اشترى أرضاً فغرس فيها أو بنى ثم فلس كان صاحب الأرض أحق بها وليس له ازالة الغروس ولا الأبنية وهل له ذلك مع بذل الأرش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الأرض وان امتنع بيعت له الأرض وبيعت الغروس والأبنية منفردة ولو اشترى زيتاً فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لأنه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو

أجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل أو قصر الثوب أو خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ اذا لم تنقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملاً بنفسه كان شريكاً بقدر العمل ولو أسلف في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد رأس ماله أخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن أو بقيمة المتاع وهو أقوى ولو اولدها الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمداً كان الخيار بين القصاص وأخذ الدية ان بذلت له ولا يجبر على قبول الدية لأنها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار أو دابة وجب ان يؤاجرها وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت أم ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لأن في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حلّ ما عليه ولا يحلّ ما له وفيه رواية أخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مؤاجرته وفيه رواية أخرى مطرحة

القول في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه لتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضاً للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وتعجيل الرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعاً للتهمة وان تعاسروا عيّن الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الأجرة من بيت المال وجب أخذها من مال المفلس لأن البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن فان تعاسرا تقابضا معاً ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل يجعله في ذمة مليّ احتياطاً ولا يجعل وديعة لأنه موضع ضرر ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا أمته التي تخدمه ولو باع الحاكم أو أمينه مال

المفلس ثم طلب زيادة لم يفسخ العقد ولو التمس المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة
لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع
في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو
مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلاث
الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الثانية
اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى
عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه لم يكن للغرماء منعه
ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك
بموافقة الغريم او قيام البينة فلو تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم
فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه
وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها
وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا
شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على
باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره
بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل
مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين
واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام
يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر
في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر
والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما
لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن

على

على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من
الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو
بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة
اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة وللانثى
بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق
البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه
وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج
الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر
العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل
الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات
ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية
ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا وبالاستنساج
ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد
بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة
الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو
باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره
وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة
المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في
بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح
جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك
ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث
اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف
بيننا والوجه المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل

الأولى لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه
تردد والوجه أنه لا يثبت وكذا لا يزول إلا بحكمه الثانية إذا حجر عليه
فبايعه إنسان كان البيع باطلاً فإن كان المبيع موجوداً استعاده البائع وإن تلف
وقبضه بإذن صاحبه كان تالفاً وإن فك حجره ولو أودعه وديعة فأتلفها
فيه تردد والوجه أنه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذراً حجر عليه
ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائماً الرابعة الولاية في
مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب فإن لم يكونا فللوصي فإن لم يكن فللحاكم
أما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة إذا أحرم
بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج إليه في الإتيان بالغرض فإن أحرم بتطوع
فإن استوت نفقته سفراً وحضراً لم يمنع وكذا إن أمكنه تكسب ما يحتاج
إليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة إذا حلف انعقدت يمينه ولو
حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز أن يعفو
ولو وجبت له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الأشبه
أنه لا يصح ٥ ٥

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس أو مال والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه
مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة أقسام القسم الأول في ضمان المال ممن ليس عليه
للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلاثة الأول
في الضامن ولا بد أن يكون مكلفاً جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون
ولو ضمن المملوك لم يصح إلا بإذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه إلا أن يشترط
في الضمان بإذن مولاه وكذا لو شرط أن يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه
بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والأول أشبه لكن لا بد أن يمتاز المضمون
عنه عند الضامن بما يصح معه القصد إلى الضمان عنه ويشترط رضى المضمون له ولا عبرة

يرضى

ضمان

برضى المضمون عنه لأن الضمان كالقضاء ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل على الأصح
ومع تحقق الضمان ينتقل المال إلى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة
عنه ولو أبرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط
فيه الملاءة أو العلم بالإعسار أما لو ضمن ثم بان إعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود
على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز إجماعاً وفي الحال تردد أظهره الجواز ولو كان
المال حالاً فضمنه مؤجلاً جاز وتسقط مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن إلا بعد
الأجل ولو مات الضامن حل وأخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلاً إلى أجل
فضمنه إلى أزيد من ذلك الأجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه إن ضمن بإذنه
بسؤاله وإن أدى بغير إذنه ولا يرجع إذا ضمن بغير إذنه ولو أدى بإذنه وينعقد
الضمان بكتابة الضامن منضمة إلى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق المضمون
وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقراً كالبيع بعد انقضاء الخيار أو معرضاً
للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا
ما ليس بلازم لكن يؤول إلى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية
على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لأنه ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم
ولو قيل بالجواز لأنه ثابت في ذمة العبد كالوضع عنه كان أشبه في مال الكتابة
ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون
المستقبلة وفي ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد
والأشبه الجواز ولو ضمن ما هو أمانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لأنها ليست مضمونة
في الأصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا إلى عدة ضمناء كان جائزاً ولا يشترط العلم
بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الأشبه ويلزمه ما تقوم البينة أنه
كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه
ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين أما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لأنه
لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الأولى

٩١

اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس اما لو
تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا
لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه
ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على
الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي
بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري
درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع
والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن
كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى
احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما
ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه
من بعضه لم يرجع على المضمون الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين
السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال
ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن
الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما
ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه
للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف
المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا الثامنة
اذا ضمن المريض في مرضه فمات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة
اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهر فضمنه الى شهرين
لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام
في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال

من

من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحتال عليه والمحتال
ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر
ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله
على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة
جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا
احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا
قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع
لم يرجع وبرئ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء
كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي
المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا
مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالبه بما اداه فادعى
المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه
ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل
لا ولو باع السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله
عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه واما احكامها فمسائل الاولى
اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني
بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا
فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض
فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه
وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة
اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها
تبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه
للمشتري وان كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع

اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث
لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في
الموضعين **القسم الثالث** في الكفالة ويعتبر رضى الكفيل والمكفول له دون
المكفول ويصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا
اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول
عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما
تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال
ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا
الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب
الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية
ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال
كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو **ويلحق** بهذا الباب **مسايل الاولى**
اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب
كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو
كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس
كذا لو كان في حبس ظالم **الثانية** اذا كان المكفول غايبا وكانت الكفالة حالة
انظر بقدر ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد
حلولها بمقدار ذلك **الثالثة** اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد
وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة
ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد **الرابعة** لو اتفقا على الكفالة
وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي
ثبوت حق **الخامسة** اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل
بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر **السادسة**

بلغ قراءة ايده الله

اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه **فرع**
لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين
الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال **السابعة** لو كفل
الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز **الثامنة** لا تصح كفالة المكاتب على تردد
التاسعة لو كفل رأسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا
ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

بلغ قراءة ايده الله

صح

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فايدته ويصح
مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم
المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم
من الطرفين مع استكمال شرايطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان
على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما
درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف
وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج
الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وآخر ثوب بثلثين ثم
اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم
ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلاثة واذا بان
احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة
وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم
صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على
رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح
وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه
المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم

صالح وقيل له الرجوع لأنه فرع العارية والأول أشبه ولو ادعى اثنان دارًا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه أحدهما وصالح على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف أجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حصته وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لأحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه أو شجره بمائه قيل لا يجوز لأن العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء على سطحه أو ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارًا لأنه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني أو ملكني كان اقرارًا

ويلحق بذلك أحكام التنازع في الأملاك وهي مسائل **الأولى** يجوز اخراج الرواشن والأجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الأصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الأبواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا نصب ميزاب الا باذن اربابه سوا كان مضرًا أو لم يكن لأنه مختص بهم وكذا لو أراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعًا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم لا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لأنه لا يصح افراد الهوا بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابًا وان احدث في الطريق المرفوع جاز اذ الانتفاع لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما أدخل من الأخرى فصاحب الأولى يشارك الآخر في مجازه وينفرد الأدخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره وتداعياه فهما فيه سوا

ويجوز

ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنًا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للأول منعه لانها فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد **الثانية** اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان جذعًا واحدًا لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعًا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتدا جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جدارًا مطلقًا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا أو نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلًا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لأحدهما عليه جذع أو جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الأشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملًا بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب أو بئر أو نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل أو العلو على بنا الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو تنازعا في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن **السادسة** اذا خرجت أغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه

في الهواء لم يصح على تردد أما لو صالحه على طرح جذوعه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة
وانتهائها السابعة إذا كان لإنسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا
وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع اليمين ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا
في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه إلى العلو بينهما وما خرج
عنه لصاحب السفل الثامنة إذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب
مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والأول أقوى أما لو تنازعا ثوبا وفي
يد أحدهما أكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولأحدهما عليه ثياب أما
لو تنازعا جملا ولأحدهما عليه حمل كان الرجحان لدعواه ولو تداعيا غرفة على
بيت أحدهما وبابها إلى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول **الأول** في أقسامها

الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك
قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون إرثا
وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والأشبه في الحيازة اختصاص
كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماء دفعة تحقق الشركة وكل
مالين مزج أحدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان
المزج أو اتفاقا وتثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا أثمانا
أو عروضا أما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج
بل قد يحصل بالإرث أو بأحد العقود الناقلة [illegible] استيهاب ولو أراد
الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصته مما في يده بحصة ما في يد الآخر
ولا تصح الشركة بالأعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا مع واحد بأجرة
ودفع إليهما شيئا واحدا عوضا عن أجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا
بالوجوه ولا بالمفاوضة وإذا تساوى المالان تساوى الشريكان في الربح والخسران

مع

مع تساويهما ولو كان لأحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه
من الخسران ولو شرط لأحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين أو التساوي
في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة أعني الشرط والتصرف
الموقوف عليه ويأخذ كل واحد منهما ربح ماله ولكل منهما أجرة مثل عمله
بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والأول أظهر
هذا إذا عملا في المال أما لو كان العامل أحدهما وشرط الزيادة للعامل
صح ويكون بالقراض أشبه وإذا اشترك المال لم يجز لأحد الشركاء التصرف
فيه إلا مع إذن الباقين فإن حصل الإذن لأحدهم تصرف هو دون الباقين
ويقتصر من التصرف على ما أذن له فإن أطلق له الإذن تصرف كيف شاء وإن
عين له السفر في جهة لم يجز له الأخذ في غيرها أو نوعا من التجارة لم يتعد
إلى سواها ولو أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وإن
انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما
حد له ضمن ولكل واحد من الشركاء الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة
لأنها غير لازمة وليس لأحدهما المطالبة بإقامة رأس المال بل يقتسمان العين
الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما
أن يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما يتلف في يده لأنه أمانة إلا مع التعدي
أو التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى
سببا ظاهرا كالغرق والحرق أو خفيا كالسرق وكذا القول قوله
مع يمينه لو ادعي عليه خيانة أو تفريط ويبطل الإذن بالجنون والموت

الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد أو لم
يكن ولا تصح إلا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع
مع التماس الشريك القسمة ويكون تعديل السهام والقرعة أما لو أراد أحد
الشركاء [illegible] فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع وكل ما فيه ضرر كالجوهر

٩٥

والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا
تقسم الوقف لأن الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفاً وطلقاً
صح قسمته لأنه تمييز للوقف من غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل
الأولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد
الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه أجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاز
صيداً أو احتطب أو احتش بنية أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان بأجمعه
له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد
الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فأذن أحدهما لصاحبه في التصرف على أن يكون الربح
بينهما نصفين لم يكن قراضاً لأنه لا شركة للعامل في مكتسب مال الآخر ولا شركة
وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة لو اشترى أحد الشريكين وادعى
الآخر أنه اشتراه لهما وأنكر فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه أبصر بنيته ولو
ادعى أنه اشتراه لهما وأنكر الشريك فالقول أيضاً قوله لمثل ما قلناه
الخامسة لو باع أحد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري
تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته
على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر
ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لأن
حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك منكر فالقول قوله مع يمينه
وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين أشبه السادسة لو باع اثنان
عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت
قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لأن الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل
واحد منهما مجهولاً أما لو كان العبدان لهما أو كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل
واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما
بالسوية السابعة قد بينا أن الشركة بالأبدان باطلة فإن تميز فأجرة عمل أحدهما

عن

عن صاحبه لحقه بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على أجرة مثل عملهما وأعطي
كل واحد منهما ما قابل أجرة مثل عمله الثامنة إذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم
استوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه التاسعة إذا استأجر شخصاً
للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدة معينة صحت الإجارة ويملك
المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح
لعدم الثقة بحصوله غالباً

كتاب المضاربة

وهي تستدعي بيان أمور أربعة الأول في العقد
وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال أو كان به عروض ولو
اشترط فيه الأجل لم يلزم لكن إن قال إن مرت بك سنة مثلاً فلا تشتر بعدها
وبع صح لأن ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على أني لا أملك فيها
منعك لأن ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط أن لا يشتري إلا من زيد أو لا
يبيع إلا على عمرو صح وكذا لو شرط أن لا يشتري إلا الثوب الفلاني أو ثمرة
البستان الفلاني سواء كان وجود ما أشار اليه عاماً أو نادراً ولو شرط أن
يشتري أصلاً يشترك في نمائه كالشجر أو الغنم قيل يفسد لأن مقتضاه
التصرف في رأس المال وفيه تردد وإذا أذن له في التصرف تولى بإطلاق الإذن
ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي وإحرازه وقبض الثمن وإيداعه
الصندوق واستئجار من جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمال عملاً
بالعرف ولو استأجر للأول ضمن الأجرة ولو تولى الأخير بنفسه لم يجز له أجرة
وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال على الأظهر ولو كان لنفسه
مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو أنفق صاحب المال مسافراً
فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد
بالعيب وأخذ الأرش كل ذلك مع الغبطة وإطلاق الإذن يقتضي البيع

نقداً بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض إلا مع إجازة المالك وكذا يجب أن يشتري
بعين المال فلو اشترى في الذمة لم يصح إلا مع الإذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم
يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهراً ولو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها أو
أمره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب
الشرط وبموت كل واحد منهما تبطل المضاربة لأنها في المعنى وكالة **الثاني**
في مال القراض ومن شرطه أن يكون عيناً وأن يكون دراهم أو دنانير وفي
القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش أقل
أو أكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد
وعليه أجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد أن يكون معلوم المقدار
ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع يمينه
في قدره ولو أحضر مالين وقال قارضتك بأيهما شئت لم ينعقد بذلك القراض وإذا
أخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه
صح ولم يبطل الضمان فإذا اشترى به ودفع المال إلى البائع برئ لأنه قضى دينه بإذنه
ولو كان له دين لم يجز أن يجعله مضاربة إلا بعد قبضه وكذا لو أذن للعامل في
قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد **فرع** لو قال بع هذه السلعة فإذا نض ثمنها
فهو قراض لم يصح لأن المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع
فأقره الوارث لم يصح لأن الأول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا
في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لأنه اختلاف في المقبوض ولو خلط
العامل مال القراض بماله بغير إذن المالك خلطاً لا يتميز ضمن لأنه تصرف غير مشروع
الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الأجرة على الأصح ولا بد أن يكون الربح
مشاعاً فلو قال خذه قراضاً والربح لي فسد ويمكن أن يجعل بضاعة نظراً إلى المعنى
وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك أما لو قال خذه فاتجر به والربح
لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضاً ولو شرط أحدهما شيئاً معيناً والباقي

بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح
وكذا لو قال على أن الربح بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين ولو قال على أن لك
النصف صح ولو قال على أن لي النصف لم يصح لأنه لم يعين للعامل حصة ولو شرط
لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام أو لم يعمل ولو شرط لأجنبي وكان عاملاً صح وإن
لم يكن عاملاً فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال لك
ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل أحدهما
صح أيضاً وإن كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع
يمينه ولو دفع قراضاً في مرض الموت وشرط ربحاً صح وملك العامل الحصة
ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط
أما لو قال ثم خسرت أو قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح
بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضاً **الرابع** في اللواحق وفيه **مسائل الأولى**
العامل أمين لا يضمن إلا ما تلف عن تفريط أو خيانة وقوله مقبول في التلف وهل
يقبل في الرد فيه تردد أظهره أنه لا يقبل **الثانية** إذا اشترى من ينعتق على
رب المال فإن كان بإذنه صح وينعتق فإن فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل
قراضاً ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة
والوجه الأجرة وإن كان بغير إذنه وكان الشراء بعين المال بطل وإن كان في الذمة
وقع الشراء للعامل إلا أن يذكر رب المال **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى
زوجها فإن كان بإذنها بطل النكاح وإن كان بغير إذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل
لأن عليها في ذلك ضرراً وهو أشبه **الرابعة** إذا اشترى العامل أباه فظهر
فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسراً كان العامل أو معسراً
الخامسة إذا فسخ المالك صح وكان للعامل أجرة المثل إلى ذلك الوقت ولو كان
بالمال عروض قيل كان له أن يبيع والوجه المنع ولو ألزمه المالك قيل يجب عليه
أن ينض والوجه أنه لا يجب وإن كان سلفاً كان عليه جبايته وكذا لو مات رب
المال

المال فهو غرض كانه البيع او بيعه الوارث وفيه تردد **السادسة** اذا قارض
العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط
لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان
نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك
ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة
والاول احسن **السابعة** اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة
فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من
الامانات اما لو كان جوابه لا تستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن **الثامنة**
اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التلف من
الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد **التاسعة** اذا قارض اثنان
واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في
المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد **العاشرة** اذا اشترى عبدا
للقراض فتلف الثمن قبل قبضه قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله
وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك وان كان باطلا ولا يلزم
الثمن احدهما **الحادية عشرة** اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا
صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل
اقل الامرين واحتسب المالك **الثانية عشرة** لا يصح ان يشتري رب المال من العامل
شيئا من مال القراض لانه ماله وكذا لا يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده
القن وله الشراء من المكاتب **الثالثة عشرة** اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له
بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل
يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما لكان حسنا **الرابعة عشرة**
اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي
فربح كان رأس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان المأخوذ محسوب من رأس المال

فهو

فهو كالموجود فاذن المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين
كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من رأس المال **الخامسة عشرة**
لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع
الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح **السادسة عشرة** اذا مات وفي يده اموال مضاربة
فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه
مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول
زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة
بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت
احد المتعاقدين **والكلام** اما في شروطه **واما** في احكامه **اما** الشروط
فثلاثة **الاول** ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه
لاحدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون
صاحبه كان يشترط احدهما الهرفي والآخر الافل او ما يزرع على الجداول
والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه
بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له
من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة
الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها
باكثر مما استأجرها الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره **الثاني** تعيين المدة
واذا اشترط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من
غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض
والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر
لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان

للمالك ازالته على الأشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله تعالى
كتأخر المياه او تغير الأهوية واذا اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان
شرط عوضاً افتقر الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تأخيره
ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك
الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمت الأجرة
الثالث ان تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها بأن يكون لها ماء من نهر او بئر او عين
او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا
زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل
المتخلف واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي
فلو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الأرش
ولو كان اقل ضرراً جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم
الزارع لم يتخير ومع جهالته له الفسخ اما لو استأجرها مطلقاً ولم يشترط الزراعة
لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في
بلاد تسقيها الغيوث غالباً ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز
لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل لا يصح لجهالة الأرض
كان حسناً اما ان كان قليلاً يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها
تدريجاً لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين
مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استأجر لزرعين او
غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استأجر ارضاً مدة معينة ليغرس فيها
ما يبقى بعد المدة غالباً قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الأرش وقيل له
ازالته كما لو غرس بعد المدة والأول اشبه **واما** احكامها فتشتمل على
مسائل الاولى اذا كان من احدهما الأرض حسب ومن الآخر البذر والعمل
والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الأرض والبذر ومن

الآخر العمل ولو كان من احدهما الأرض والعمل ومن الآخر البذر نظراً الى الاطلاق
ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة
او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة
مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام
كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يستعمل القرعة والأول اشبه
الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او
الأجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الأرض وتثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع
وقيل يستعمل القرعة والأول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان
اخذه لأنه مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة بأجرة
المثل وأرش الأرض ان عابت وطم الحفر **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره
وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع
بنفسه لزم ولم تجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الأرض ومؤونتها على
صاحبها الا ان يشترطه على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة
يجب لصاحب الأرض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الأرض ان يخرص على
الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره ذلك
مشروطاً بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء
واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها **والنظر** فيها يستدعي
فصولاً **الأول** في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او
سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وهل يصح
بعد ظهورها فيه تردد والأظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما
تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الأشبه **الثاني**
فيما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة
على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به

كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصاراً على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالباً صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالباً او كان الاحتمال على السوا لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيه الثمرة غالباً الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة الثمرة من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وعلى صاحب الارض بناء الجدار وعمل ما تستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه يتم التلقيح ولو شرط شيئاً من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوماً ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئاً من عمله يقابله الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجرا او شرط خروج اجرتهم منها الخامس الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعاً فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالاً وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصته من نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالماً بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة

وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة ذهباً او فضة لكن يجب الوفا بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع تبطل فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيراً للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان قبل ظهورها لم يجز وان كان بعد الظهور وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح وان استاجره بالثمرة اجمع وان استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلاً بطلت المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل عنه العمل باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فانكر فالقول قوله مع يمينه ومتى ثبتت الخيانة قيل يرفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة والوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم اليه اميناً كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله ويرجع على كل واحد منهما بما

احتمل له ويكون له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا
بقدر ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما
تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترطه على العامل
او بينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا
بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة
باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه
وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع
الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلاثة الاول العقد

وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه
ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها
وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل اذا استودع وجب عليه
الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من
الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو
انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف مورّيا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد
جائز من طرفيه ويبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ويكون امانة ويحفظ الوديعة
بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح
او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز
ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز ان يخرجها من منزله لذلك الا
مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو
قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجب القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل
بذلك والحال هذه اثم ولا يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله

والجنون ولو عين له موضعا للاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله
على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من تلفها
فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف فيه تلفها ولو قال وان
تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرا بردها اليهما
وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف
ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة
كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على
المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو
مات وطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان
جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره
صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز
المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تميزهما وجب اعادتهما على الغاصب

الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط
فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي
يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك
مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا
لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به القسم الثاني
في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع
بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع
القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها وكذا لو خلطها
بماله بحيث لا تتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو
اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل الخف فآجرها لحمل الاثقل او
لاستعمال فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم

أو دعها بغير المودع الحرز وأخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز
أو كانت مودعة في حرز للمودع فأخذ بعضها ضمن المأخوذ ولو أعاد بدله لم يبرأ
ولو أعاده ومزجه بالباقي ضمن المأخوذ ولو أعاد بدله ومزجه ببقية
الوديعة مزجاً لا يتميّز ضمن الجميع. **الثالث** في اللواحق وفيه **مسائل**

الأولى يجوز السفر بالوديعة إذا خاف تلفها مع الإقامة ثم لا يضمن ولا يجوز
السفر مع ظهور أمارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن. **الثانية** لا يبرأ
المودع إلا بردّها إلى المالك أو وكيله فإن فقدهما فإلى الحاكم مع العذر
ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز إيداعها من ثقة
ولو تلفت لم يضمن. **الثالثة** لو قدر على الحاكم فدفعها إلى الثقة ضمن.
الرابعة إذا أراد السفر فدفنها ضمن إلا أن يخشى المعاجلة. **الخامسة**
إذا تعدّى الوديعة بعد العقد بطل الحرز لم يبرأ ولو جدد له الاستيمان
برئ وكذا لو أبرأه من الضمان ولو أكرهه على دفعها إلى غير المالك دفعها
ولا ضمان. **السادسة** إذا أنكر الوديعة واعترف وادّعى التلف وادّعى الرد
ولا بيّنة فالقول قوله وللمالك إحلافه على الأشبه أما لو دفعها إلى غير المالك
وادّعى الإذن فأنكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدّقه على الإذن لم
يضمن وإن ترك الإشهاد على الأشبه. **السابعة** إذا أقام المالك البيّنة على الوديعة
بعد الإنكار فصدّقها ثم ادّعى التلف قبل الإنكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته
بالضمان وقيل تسمع دعواه وبيّنته لا يمينه. **الثامنة** إذا عيّن له حرزاً أيضاً
عنه وجب المبادرة إليه بما جرت العادة فإن أخّر مع المكنة ضمن ولو سلّمها إلى
زوجته لتحرزها ضمن. **التاسعة** إذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل
تخرج من أصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصّهم المستودع
وفيه تردد. **العاشرة** إذا كان في يده وديعة فادّعاها اثنان فإن صدّق
أحدهما قبل وإن كذبهما فالقول قوله وإن قال لا أدري أقرت في يده حتى يثبت لها

مالك

أي يعاجل من أخذها أو حضوره عن الوقعة

فالمالك وإن اتهم أو أقام أحدهما بيّنة بصحة الدعوى كان عليه اليمين. **الحادية عشرة**
إذا فرّط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول
الغارم مع يمينه وهو أشبه. **الثانية عشرة** إذا مات المودع سلّمت الوديعة
إلى الوارث فإن كانوا جماعة سلّمت إلى الكل أو إلى من يقوم مقامهم ولو سلّمها
إلى البعض من غير إذن ضمن حصص الباقين.

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الإذن في
الانتفاع وليس بلازم لأحد المتعاقدين **والكلام** في فصول أربعة. **الأول**
في المعير ولا بد أن يكون مكلّفاً جائز التصرف فلا تصح إعارة الصبي ولا المجنون
ولو أذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه فكذا لا
يصح ولايته عن غيره. **الثاني** في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في
الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء أو تلفت بالاستعمال من غير تعدٍّ لم
يضمن إلا أن يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم أن يستعير من مُحِلٍّ صيداً
لأنه ليس له إمساكه ولو أمسكه ضمنه وإن لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم
فاستعاره المحلّ جاز لأن ملك المحرم زال عنه بالإحرام كما لو أخذ من الصيد ما
ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب
وللمالك إلزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لأنه
أذن له في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو
تلفت العين في يد المستعير أما لو كان عالماً كان ضامناً ولم يرجع على
الغاصب ولو أغرم الغاصب رجع على المستعير. **الثالث** في العين المعارة
وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة
الأرض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه
وقيل يجوز أن يستبيح ما دونه في الضرر كأن يستعير أرضاً للغرس فيزرع

والأول أشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كالفحل للضراب والكلب
والسنور للصيد والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير أجنبيا ويجوز
استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ويصح الإعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك
الرجوع ولو أذن في البناء أو الغرس ثم أمر بالإزالة وجبت الإجابة وكذا في
الزرع ولو قبل إدراكه على الأشبه وعلى الآذن الأرش وليس له المطالبة بالإزالة
من دون الأرش ولو أعاره أرضا للدفن لم يكن له إجباره على قلع الميت وللمستعير
أن يدخل إلى الأرض ويستظل بشجرها ولو أعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه
بإزالته كان له ذلك إلا أن يكون أطرافها الأخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي
إلى خرابه وإجباره على إزالة الجذوع عن ملكه وفيه تردد ولو أذن له في غرس
شجرة فانقلعت جاز أن يغرس غيرها استصحابا للإذن الأول وقيل يفتقر إلى
إذن مستأنف وهو أشبه ولا يجوز إعارة العين المستعارة إلا بإذن المالك ولا إجارتها
لأن المنافع ليست مملوكة للمستعير وإن كان له استيفاؤها **الرابع** في الأحكام
المتعلقة بها وفيه **مسائل الأولى** العارية أمانة لا تضمن إلا بالتفريط
في الحفظ أو التعدي أو اشتراط الضمان وتضمن إذا كانت ذهبا أو فضة وإن لم
يشترط إلا أن يشترط سقوط الضمان **الثانية** إذا رد العارية إلى المالك أو وكيله
برئ ولو ردها إلى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة إلى مسافة فجاوزها ضمن
ولو أعادها إلى الأولى لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وأبنيته في
الأرض المستعارة للمعير ولغيره على الأشبه **الرابعة** إذا حملت الأهوية
أو السيول حبا إلى ملك إنسان فنبت كان لصاحب الأرض إزالته ولا يضمن
الأرش كما في أغصان الشجرة البارزة إلى ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال
ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لأن النقصان المذكور غير مضمون
السادسة إذا قال الراكب أعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب
لأن المالك مدع للأجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فإذا حلف

سقطت دعوى الراكب وثبت عليه أجرة المثل لا المسمى وهو أشبه ولو كان الاختلاف
عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لأن المالك يدعي عقدا وهذا
ينكره **السابعة** إذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وإن كان له
أجرة لزمته أجرة مثله **الثامنة** إذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان
مع ثبوت الإعارة **التاسعة** إذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد
فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف
إذا لم يكن لها مثل وقيل أعلى القيم من حين التفريط إلى وقت التلف والأول أشبه
ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل قول المالك والأول أشبه

كتاب الإجارة

وفيه فصول أربعة **الأول** في العقد

وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر إلى إيجاب وقبول والعبارة
الصريحة عن الإيجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك أما لو قال ملكتك سكنى هذه
الدار سنة مثلا صح وكذا أعرتك لتحقق القصد إلى المنفعة ولو قال بعتك
هذه الدار ونوى الإجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص
لفظ البيع بنقل الأعيان وفيه تردد والإجارة عقد لازم لا يبطل إلا بالتقايل
أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ ولا يبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان
الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الأصحاب نعم وقيل لا تبطل
بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت أحدهما وهو
الأشبه وكل ما صح إعارته صح إجارته وإجارة المشاع جائزة كالمقسوم
والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع تعد أو تفريط وفي
اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد أظهره المنع وليس في الإجارة خيار المجلس
ولو شرط الخيار لأحدهما أو لهما جاز سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد
أو هذه الدار أو في الذمة كأن يستأجره ليبني له حائطا **الثاني** في شرائطها

وهي ستة **الأول** أن يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد إجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز إلا بإذن وليه وفيه تردد **الثاني** أن تكون الأجرة معلومة بالكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن تحقيقاً لانتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الأجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الإطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط أن يكون معلوماً وكذا لو شرطها في نجوم وإذا وقف المؤجر على عيب في الأجرة سابق على القبض كان له الفسخ أو المطالبة بالعوض إن كانت الأجرة مضمونة وإن كانت معينة كان له الرد أو الأرش ولو أفلس المستأجر بالأجرة فسخ المؤجر إن شاء ولا يجوز أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر مما استأجرها إلا أن يؤجر بغير جنس الأجرة أو يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز أن يؤجر الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز بأكثرها ولو استأجره ليحمل له متاعاً إلى موضع معين بأجرة في وقت معين فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز وكان له أجرة المثل وإذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد أجرة المثل وقيل يبطل لتحقق الجهالة والأول أشبه **فروع الأول** لو قال إن خطته فارسياً فلك درهم وإن خطته رومياً فلك درهمان صح **الثاني** لو قال إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد أظهره الجواز ويستحق الأجير الأجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه أو ملك المستأجر ولا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الإجارة يجب فيه أجرة المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه ويكره أن يستعمل الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة وأن يضمن إلا مع التهمة **الثالث** أن تكون المنفعة مملوكة إما تبعاً لملك العين أو منفردة وللمستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك لم يسلم العين المستأجرة إلا بإذن مالكها ولو آجر غير المالك تبرعاً قيل بطلت وقيل وقفت على إجازة

المالك

المالك وهو حسن **الرابع** أن تكون المنفعة معلومة إما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم أو بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل أن يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والأجير الخاص وهو الذي يستأجر لمدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلا بإذنه ولو كان مشتركاً جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الأجرة به وهل يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد قيل نعم ولو أطلق بطلت وقيل الإطلاق يقتضي الاتصال وهو أشبه ولو عين شهراً متأخراً عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز فإذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الأجرة وفيه تفصيل وكذا إذا استأجر داراً فتسلمها ومضت المدة ولم يسكنها أو استأجر لقلع ضرسه فمضت مدة يمكن إيقاع ذلك فيها ولم يفعله المستأجر استقرت الأجرة أما لو زال الألم عقيب العقد سقطت الأجرة ولو استأجر شيئاً فلم يتسلمه حتى تلف بطلت الإجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه أما لو انقضى بعض المدة ثم تلف أو تجدد فسخ الإجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الأجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة إما بالمشاهدة أو بتقديره بالكيل أو الوزن أو ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا الراكب ما لم يعين لتحقق اختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف أو مغطى وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل لا بد من تعيينه بالمشاهدة أو ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المجهولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه وإذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط وإذا استأجر دابة افتقر إلى المشاهدة فإن لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والأنوثة إذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك إذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة

كلما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي
رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو استاجر دابة للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته
لاختلاف حاله في الثقل ولو استاجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد
من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة
لسقي مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك
عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في
التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها
كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين
بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في
الذمة لما فيه من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا
استاجره مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتها وتعين الصنعة
ولو استاجره لحفر بئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفر
فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك على المالك ولو حفر بعض ما
قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او لمرض الاجير او غير ذلك
قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسالة قول آخر
مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن
الزوج فان لم ياذن فيه تردد اشبهه الجواز اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد
من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد
وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل تبطل يبنى على القولين
ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة
او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم
والدنانير ان تحققت لهما منفعة حكمية مع بقاء عينهما **تفريع** لو استاجره
لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو

المستاجر

المستاجر فعليه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان
اعتبرها المؤجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة وان كان المعتبر اجنبيا لزمته
اجرة الزيادة **الخامس** ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا
او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة
وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول
اشبه لان ذلك لا يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق
للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها
فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منع المؤجر منه سقطت
الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد الاظهر نعم ولو
منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل
ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان
بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان
للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو فسخ
المؤجر اعادته فسخ المستاجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه
الاجرة **الثالث** في احكامها وفيه **مسائل الاولى** اذا وجد المستاجر
بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان
العيب مما تفوت به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها
وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة
وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبل عملا لم يجز
ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه
الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن **الرابعة** يجب على المستاجر سقي
الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا
كالقصار يخرق او يحرق والحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق

مؤنساة الى الحشفة او تجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او
ينصد فيقتل او يجني ما تضر الدابة ولو احتاط او اجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا
بسببه من غير تفريط ولا تعدٍّ لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان
الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استأجر اجيراً لينفذه في حوائجه
كانت نفقته على المستأجر الا ان يشترط على الاجير **السابعة** اذا آجر مملوكاً
له فافسد كان ذلك لازماً لمولاه وقيل في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه
الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه **التاسعة**
اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم
يسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة **العاشرة** اذا آجر عبده ثم
اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد
على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها
بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيها هل للصبي الفسخ بعد بلوغه
قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشر** اذا اسلم اجيراً ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه
صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً **الثانية عشر** اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل
فيها عملاً فان كان ممن عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة
مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته
وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها **الثالثة عشر** كل ما يتوقف
عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة
ويدخل المفاتيح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم الا بها **الرابع** في التنازع وفيه
مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع
يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر ولو اختلفا في رد العين المستأجرة
اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر **الثانية** اذا ادعى
الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع

فقد

فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر
الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط ثوباً
قباءً فقال المالك امرتك بقطعه قميصاً فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول
الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت
الخيوط من الثوب او من المالك لانه عمل لا اذن فيه من المالك

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول **الاول** في العقد

وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله
وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار
بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت
او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو
تأخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول
متأخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح
نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد
افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقاً لم يصح على قول والوجه
الجواز وهو عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور
الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل
بالعزل وقيل لو تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول
اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في
استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه
وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة
الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان
تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه

وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به ولا بد في العبارة
عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او ما يجري
مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع
الصحيح دون المعيب ولو خالف فله الخيار ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل ثم
انكر الموكل الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين
ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه
المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري
السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري
لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على
المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع
لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن
لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان
يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل
لم يكن له مخالفته **الثاني** في ما لا يصح فيه النيابة **وما** يصح فيه **اما** ما لا تدخله
النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة
مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلاة الواجبة
ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان
والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان
وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة
الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل
ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة
والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة
وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء

العصا

القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه [illegible] وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات
حدود الآدميين اما حدود الله فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة
والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير
قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو
بعيد من موضع الغرض نعم لو وكله على كل ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة
الثالث الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه
ما تصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان
يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان
يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل بطلت الوكالة
وللمكاتب ان يوكل لانه ملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل
الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل
عن الموكل الا باذن منه ولو كان الموكل اذن له في ذلك جاز ان يوكل فما
جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك
لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه ويجوز ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه
من غير اذن مولاه فما تصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له
التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح
ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة
في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال للوكيل اصنع ما شئت
كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب
ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم
ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا
المنازعة بنفوسهم **الرابع** الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو
كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل [illegible] لان الارتداد

لا يمنع الوكالة ابتداءً فكذا المستدامة [illegible] كل ما له أن يليه بنفسه وتصح النيابة فيه
صح أن يكون فيه وكيلاً فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير أو فلس ولا تصح نيابة
المحرم فيما ليس للمحرم أن يفعله كابتياع الصيد وإمساكه وعقد النكاح ويجوز
أن تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد
وتصح وكالتها في عقد النكاح لأن عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد
إذا أذن مولاه ويجوز أن يوكله مولاه في إعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي
ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم
على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه
الجواز على كراهية ويجوز أن يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف
على ما أذن له فيه وما تشهد العادة بالإذن فيه فلو أمره ببيع السلعة بدينار نسيئة
فباعها بدينار نقداً صح وكذا لو باعها بدينارين إلا أن يكون هناك غرض صحيح
يتعلق بالأجل أما لو أمره ببيعها حالاً فباعها مؤجلاً لم يصح ولو كان بأكثر مما
عين لأن الأغراض تتعلق بالتعجيل ولو أمره ببيعها في سوق مخصوصة فباعها في
غيرها بالثمن الذي عين له أو مع الإطلاق بثمن المثل صح إذ الغرض تحصيل الثمن أما
لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لأن الأغراض في
الغرماء تتفاوت وكذا لو أمره أن يشتري بعين المال فاشترى في الذمة أو في الذمة
فاشترى بالعين لأنه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد وإذا ابتاع
الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لأنه لو دخل في
ملكه لزم أن ينعتق عليه أبوه وولده لو اشتراهما ولا ينعتق أبو الموكل
وولده ولو وكل مسلم ذمياً في ابتياع خمر لم يصح ولو وكل من يضع بطل الرأ
للموكل فإن كان سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما وإن لم يكن سماه
قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو أنكر الموكل الوكالة لكن إن كان
الوكيل [illegible] باطناً وظاهراً وإن كان محقاً كان الشراء للموكل

باطناً ويظهر من الحاكم أن يقول للموكل إن كان [illegible] فقد بعته من الوكيل فيصح البيع
ولا يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط وتقاصا وإذا امتنع الموكل من البيع
جاز أن يستوفي عوض ما أداه إلى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد
ما يفضل عليه ولو وكل اثنين فإن شرط الاجتماع لم يجز لأحدهما أن
ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو أطلق ولو مات أحدهما بطلت الوكالة
وليس للحاكم أن يضم إليه أما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما أن يتصرف
غير مستصحب رأي صاحبه ولو وكل زوجته أو عبد غيره ثم طلق الزوجة
أو أعتق العبد لم تبطل الوكالة أما لو أذن لعبده في التصرف في ماله ثم أعتقه
بطل الإذن لأنه ليس على حد الوكالة بل هو إذن تابع للملك إذا وكل
إنساناً في الحكومة لم يكن إذناً في قبض الحق إذ قد يوكل على الإثبات من لا يأتمن على
المال وكذا لو وكله في قبض المال فأنكر الغريم لم يكن ذلك إذناً في
محاكمته لأنه قد لا يرتضي للخصومة **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي من
فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة أما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على
فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله
في ابتياع معيب إذا كان للإنسان على غيره دين فوكله أن يبتاع له به
متاعاً جاز ويبرأ بالتسليم إلى البائع **الخامس** فيما تثبت به الوكالة
ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يكن هناك بينة
وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد رجل وامرأتين ولا بشاهد
ويمين على قول مشهور ولو شهد أحدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ
آخر ثبتت لأنهما نظراً إلى الحالة في الإشهاد إذ جمع الشهود لذلك في
الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله بالعجمية والآخر
بالعربية لأن ذلك يكون إشارة إلى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد
بأن يشهد أحدهما أن الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر أنه قال استنبتك

لم يقبل لأنهما شهادة على عقدين إذ صيغة كل واحدة منهما مخالفة للأخرى وفيه تردد
إذ مرجعه إلى أنهما شهدا في وقتين أما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا
على إيراد المعنى جاز وإن اختلفت عبارتهما وإذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها
بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فإن أنكر الغريم
فلا يمين عليه وإن صدقه فإن كان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع إليه كان
للمالك استعادتها فإن تلفت كان له إلزام أيهما شاء مع إنكاره الوكالة ولا
يرجع أحدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا الدفع
لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لأنه لم ينتزع عين ماله إذ لا يتعين إلا بقبضه
أو قبض وكيله وهو منفي في كل واحد من القسمين وللغريم أن يعود على
الوكيل إن كانت العين باقية أو تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير
تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو أقر يلزمه اليمين إذا أنكر **السادس**
في اللواحق وفيه **مسائل الأولى** الوكيل أمين لا يضمن ما يتلف في يده إلا
مع التفريط أو التعدي **الثانية** إذا أذن لوكيله أن يوكل فإن وكل عن
موكله كانا وكيلين له لا تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت أحدهما ولا بعزل
أحدهما صاحبه وإن وكله عن نفسه كان له عزله فإن مات الموكل بطلت وكالتهما
وكذا إن مات الوكيل الأول **الثالثة** يجب على الوكيل تسليم ما في يده إلى
الموكل مع المطالبة وعدم العذر فإن امتنع من غير عذر ضمن وإن كان هناك
عذر لم يضمن ولو زال العذر فأخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك أن تلف المال
قبل الامتناع أو ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا تقبل دعواه ولو أقام بينة
والوجه أنها تقبل **الرابعة** كل من في يده مال لغيره أو في ذمته له أن يمتنع من
التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما
لا يقبل إلا ببينة تفصيا من الجحود المفضي إلى الدرك أو اليمين وفصل آخرون بين
ما يقبل قوله وما لا يقبل فأوجب التسليم في الأول وأجاز الامتناع في

الثاني إلى أن يشهد والأول أشبه **الخامسة** الوكيل في الإيداع إذا لم يشهد
على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد
السادسة إذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي
ولو باع ما تعدى فيه وسلمه إلى المشتري برئ من ضمانه لأنه تسليم مأذون فيه فجرى
مجرى قبض المالك **السابعة** إذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع
جاز وفيه تردد وكذا في النكاح **السابع** في التنازع وفيه
مسائل الأولى إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لأنه الأصل
ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لأنه أمين وقد يتعذر إقامة البينة
بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما يتعذر غالبا ولو اختلفا
في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام اليمين على من أنكر **الثانية**
إذا اختلفا في دفع المال إلى الموكل فإن كان بجعل كلف البينة لأنه مدع
وإن كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول
قول المالك وهو الأشبه أما الوصي فالقول قوله في الإنفاق لتعذر البينة
فيه دون تسليم المال إلى الموصى له وكذا القول في الأب والجد والحاكم وأمينه
مع اليتيم إذا أنكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن
حصل في يده ضالة **الثالثة** إذا ادعى الوكيل التصرف وأنكر الموكل مثل أن
يقول بعت أو قبضت قيل القول قول الوكيل لأنه أقر بما له أن يفعله ولو قيل القول
قول الموكل أمكن لكن الأول أشبه **الرابعة** إذا اشترى إنسان سلعة وادعى
أنه وكيل لإنسان فأنكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن
سواء اشترى بالعين أو في الذمة إلا أن يكون ذكر أنه يبتاع له في حالة العقد
ولو قال الوكيل ابتعت لك فأنكر الموكل أو قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل
لي فالقول قول الوكيل لأنه أبصر بنيته **الخامسة** إذا زوجه امرأة فأنكر
الوكالة ولا بينة فالقول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي

نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهو قوي **السادسة** اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه **التاسعة** تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة **العاشرة** لو وكله بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق أما الأول

الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه ... افترانه ولو قال حبسته وسبلته قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض فاذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع محاباة ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها **النظر الثاني** في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع **القسم الثاني** في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين النظر كان الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث** في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة ان يكون موجودا ممن يصح

العوله

أن يملك وأن يكون معيناً وأن لا يكون الوقف عليه محرماً فلو وقف على معدوم ابتداءً
لم يصح كمن يقف على من سيولد له أو على حمل لم ينفصل أما لو وقف على معدوم تبعاً
لموجود فإنه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح
على الموجود والأول أشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه
التردد والمنع أشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف إلى مولاه لأنه لم يقصده
بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لأن الوقف في الحقيقة على
المسلمين لكن هو صرف إلى بعض مصالحهم ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح
وكذا لو وقف على معونة الزناة أو قطاع الطريق أو شاربي الخمر وكذا لو وقف
على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والإنجيل لأنها محرفة ولو وقف الكافر جاز
والمسلم إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف
الكافر كذلك انصرف إلى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف إلى من صلى إلى
القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى الاثني عشرية وقيل إلى مجتنبي الكبائر
والأول أشبه ولو وقف على الشيعة فهو للإمامية والجارودية دون غيرهم
من فرق الزيدية وهكذا لو وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من
أطلقت عليه فلو وقف على الإمامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان
للقائلين بإمامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة إلى أب كان لكل من انتسب
إليه بالأبناء كالهاشميين فهو لمن انتسب إلى هاشم من ولد أبي طالب والحارث والعباس
وأبي لهب والطالبيين فهو لمن ولده أبو طالب عليه السلام ويشترك الذكور والإناث
المنتسبون إليه من جهة الأب نظراً إلى العرف بخلاف الأصحاب
ولو وقف على الجيران رجع إلى العرف وقيل لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً
وقيل إلى أربعين داراً من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على
مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على وجوه البر
وأطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها إلى الله سبحانه

ولو

ولو وقف على بني تميم صح ويصرف إلى من يوجد منهم وقيل لا يصح لأنهم مجهولون والأول
هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لأن الوقف تمليك فهو كإباحة المنفعة
وقيل لا يصح لأنه يشترط فيه نية القربة إلا على أحد الأبوين وقيل يصح على
ذوي القرابة والأول أشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد أشبهه
المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين
كأن يقول على أحد هذين أو على أحد المشهدين أو الفريقين فالكل باطل
وإذا وقف على أولاده أو إخوته أو ذوي قرابته اقتضى الإطلاق اشتراك
الذكور والإناث والأدنى والأبعد والتساوي في القسمة إلا أن يشترط
ترتيباً أو اختصاصاً أو تفضيلاً ولو وقف على أخواله وأعمامه تساووا جميعاً
وإذا وقف على أقرب الناس إليه دخل فيهم الأبوان والولد وإن سفلوا
ولا يكون لأحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الأجداد
والإخوة وإن نزلوا ثم الأعمام والأخوال على ترتيب الإرث إلا أن يعين التفضيل
القسم الرابع في شرائط الوقف وهي أربعة الدوام والتنجيز والإقباض
وإخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة
وكذا لو جعله لمن ينقرض غالباً كأن يقفه على زيد ويقتصر أو يسوقه
إلى بطون تنقرض غالباً أو يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد
الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب إجراؤه حتى ينقرض
المسمون وهو أشبه فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف وقيل إلى
ورثة الموقوف عليهم والأول أظهر ولو قال وقفت إذا جاء رأس الشهر
أو إن قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات
كان ميراثاً ولو وقف على أولاده الأصاغر كان قبضه قبضاً عنهم وكذا الجد
للأب وفي الوصي تردد أظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا
لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره

والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح
اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة
في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار
حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو
شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم
اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا
وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض
معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف
على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على
مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك
المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة
تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد او في
الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف
عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد
يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن
ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه
الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة
فاولى ان لا ينفذ فيه سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليه افتكاكه
من الرق ونفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف
على انحصار الملك في المباشر او شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه
ازالة الرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى
الاتلاف الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك

او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في
المسلمين كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا
وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه
القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل
الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بالموقوف عليه
لتعذر استيفائها من رقبته وقيل تتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا
يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه
فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب
القصاص فاليهم ولو اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل
نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل تكون للموجودين من
الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في
سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء
المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير
كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا الخامسة اذا كان له موال من اعلى
وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه
فان علم انه اراد احدهما انصرف [illegible] اليه وان لم يعلم انصرف اليهما
السادسة اذا وقف على اولاده [illegible] اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم
واناثهم من غير تفضيل ثم لو قال من انتسب منهم لم يدخل اولاد البنات ولو
وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل
يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على
اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا
واذا انقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف
الى اولاد اولاده فان انقرضوا فعلى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد

لأن الوقف لم يتناولهم لكونا نعتبر انقراضهم شرطا للصرف إلى الفقراء وهو أشبه
السابعة إذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية أو المحلة لم يعد إلى ملك الواقف ولا
تخرج العرصة عن الوقف ولو أخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة
الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف
عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولم يخش خرابه بل كان
البيع أنفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز
بيعها لتعذر الانتفاع إلا بالبيع وقيل لا يجوز لإمكان الانتفاع بالإجارة للتسقيف
وشبهه التاسعة إذا آجر البطن الأول الوقف مدة ثم انقرضوا في أثنائها فإن قلنا
الموت يبطل الإجارة فلا كلام وإن لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد أظهره البطلان لأنا
بينا أن هذه المدة ليست للموجر فيكون للبطن الثاني الخيار بين الإجازة في الباقي وبين
الفسخ فيه ويرجع المستأجر على تركة الأولين بما قابل المتخلف العاشرة إذا وقف
على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا
لو وقف على بني أب منتشرين صرف إلى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر
المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة لأنه لا يختص بملكها ولو
أولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لأنه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير
أم ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه
تردد ويجوز تزويج الأمة الموقوفة ومهرها للموجودين من أرباب الوقف
فائدة كأجرة الدار وكذا ولدها إذا كان من مملوك أو من زنى ويختص به
البطن الذي يولد معهم فإن كان من حر بوطء صحيح كان حرا إلا أن يشترط رقيته
في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم
ولو وطئها الواقف كان كالأجنبي وأما الصدقة فهي عقد يفتقر إلى
إيجاب وقبول وإقباض ولو قبضها المعطى بغير رضا المالك لم ينتقل الملك إليه
ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصح لأن

المقصود

المقصود بها الأجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة
على بني هاشم إلا صدقة الهاشمي أو صدقة غيره عند الاضطرار ولا بأس بالصدقة
المندوبة عليهم مسائل ثلاث الأولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد
القبض سواء عوض عنها أو لم يعوض لرحم كانت أو لأجنبي على الأصح الثانية
يجوز الصدقة على الذمي وإن كان أجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى
أجر ولقوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة
السر أفضل من الجهر إلا أن يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبيس

وهو عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء
المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة
فإن قرنت بالعمر قيل عمرى وبالإسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى إما من
الارتقاب أو من رقبة الملك والعبارة عن العقد أن يقول أسكنتك أو أعمرتك
أو أرقبتك أو ما جرى مجرى ذلك هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا المسكن
عمرك أو عمري أو مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم إلا أن قصد به القربة
والأول أشبه ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت أو حييت جاز ويرجع إلى المسكن
بعد موت الساكن على الأشبه أما لو قال فإذا مت رجعت إلي فإنها ترجع قطعا ولو
قال أعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل إلى المعمر على الأشبه
وكان كما لو لم يذكر العقب وإذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع
فيها إلا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وإن مات المعمر وينتقل
ما كان له إلى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه
ورجعت إلى المالك ولو أطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح
وقفه يصح إعماره من دار أو مملوك أو أثاث ولا يبطل [illegible] إلا أن يعين المعمر
شرطا له وإطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده ولا يجوز أن يسكن

غيرهم إلا أن يشترط ذلك ولا يجوز أن يؤجر السكنى ولا يجوز أن يسكن غيره إلا
بإذن المالك وإذا حبس فرسه في سبيل الله أو غلامه في خدمة البيت أو المسجد لزم ذلك
ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية أما لو حبس شيئاً على رجل ولم يعين وقتاً ثم مات
الحابس كان ميراثاً وكذا لو عين مدة فانقضت كان ميراثاً لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم

الهبة هو العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكاً منجزاً مجرداً عن القربة
وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر إلى الإيجاب والقبول فالإيجاب كل
لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلاً وهبتك وملكتك ولا يصح العقد إلا من
بالغ كامل العقل جائز التصرف فلو وهب ما في الذمة فإن كان لغير من عليه
الحق لم يصح على الأشبه لأنها مشروطة بالقبض وإن كانت له صح وصرفت إلى
الإبراء ولا يشترط في الإبراء القبول على الأصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو أقر
بالهبة والإقباض حكم عليه بإقراره ولو كانت في يد الواهب ولو أنكر بعد
ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثاً ويشترط في
صحة القبض إذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير إذنه لم ينتقل إلى الموهوب له ولو
وهب ما هو في يد الموهوب صح ولا يفتقر إلى إذن الواهب في القبض ولا أن يمضي زمان
يمكن فيه القبض وربما صار إلى ذلك بعض الأصحاب وكذا إذا وهب الأب أو الجد
الولد الصغير لزم العقد لأن قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الأب أو الجد
لم يكن بد من القبض عنه سواء كان له ولاية أو لم يكن ويتولى ذلك الولي أو الحاكم
وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئاً فقبلاه وقبضا
ملك كل واحد منهما ما وهب له فإن قبل أحدهما وقبض وامتنع الآخر صحت
الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية
وإذا قبضت الهبة فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً وكذا إن كان

ذا رحم غيرهما ففيه خلاف وإن كان أجنبياً فله الرجوع ما دامت العين باقية
فإن تلفت فلا رجوع وكذا إن عوض عنها ولو كان العوض يسيراً وهل يلحق الزوج
قيل نعم وقيل لا للمنع وهو الأشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في
الولد والوالد والتسوية بين الأولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها
والزوج لزوجته وقيل يجري مجرى ذوي الرحم والأول أشبه **الثاني**
في حكم الهبات وفيه **مسائل الأولى** لو وهب فأقبض ثم باع من آخر فإن
كان الموهوب رحماً لم يصح البيع وكذا إن كان أجنبياً وقد عوض أما لو كان
أجنبياً ولم يعوض قيل يبطل لأنه باع ما لا يملك وقيل يصح لأن له الرجوع والأول
أشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الأحوال وكذا القول فيمن باع مال
مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا إذا أوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه **الثانية**
إذا تراخى القبض عن العقد ثم أقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد
وليس كذلك الوصية فإنه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وإن تأخر
الثالثة لو قال وهبت ولم أقبضه كان القول قوله وللمتهب إحلافه إن ادعى
الإقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم أنكر القبض لأنه يمكن أن يخبر عن
وهمه **الرابعة** إذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالأرش وإن زادت زيادة
متصلة فللواهب وإن كانت منفصلة كالثمرة والولد فإن كانت متجددة فللموهوب وإن
كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** إذا وهب وأطلق لم تكن الهبة مشروطة
بالثواب فإن أثاب لم يكن للواهب الرجوع وإن اشترط الثواب صح أطلق أو عين وله
الرجوع ما لم يدفع إليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تعيين يدفع ما شاء ولو كان
يسيراً ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون
بالخيار ولو تلفت والحال هذه أو عابت لم يضمن الموهوب لأن ذلك حدث في ملكه
وفيه تردد **السادسة** إذا صبغ الموهوب له الثوب فإن قلنا التصرف يمنع من
الرجوع فلا رجوع للواهب وإن قلنا لا يمنع إذا كان الموهوب أجنبياً كان شريكاً بقيمته

القسم السابعة إذا وهب في مرضه المخوف وبرأ صحت الهبة فان مات في مرضه
ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الأظهر

كتاب السبق والرماية

وفايدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي
معاملة صحيحة ومستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف
او حافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا
الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الفصل يستدعي فصولا الأول
في الألفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل
باذنه والأول أظهر والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق والصلوان
ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر
والمحلل الذي يدخل بين اثنين ان سبق أخذ وان سُبق لم يغرم والغاية مدى السباق
والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبّق يسبّق تشديدا الا اذا اخرج السبق
واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبفتحها الرمي ويقال رشق وجه
ويد يراد به الرمي ولا بد من تعيين الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر
والخارق والخاسق والمارق والخازم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب
الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق
ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخازم الذي
يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض
والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض
من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به
ويقتصر الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل
تحت النصل السهام والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة

اعتبارا باللفظ وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا تجوز المسابقة
بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة
والرماية يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا تفتقر الى قبول فيكفي البذل
وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح
ان يكون العوض عينا ودينا فاذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله
احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل وكذا لو بذله الامام من بيت المال
جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قال
من سبق منا فله السبق لا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط
خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه
وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره
عن الآخر لم يجز والخامس ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل فلو جعل لغيرهما
لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي
واما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها
وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة
تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الرابع
في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال الاجنبي من سبق فله
خمسة منا وان بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم
كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او
اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او
اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد كان
للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للمتأخر الثانية لو قال لاثنين واخرج كل
واحد سبقا وادخلا محللا وقالا للثلاثة من سبق فله السبقان فان سبق احد
المستبقين كان السبقان له على الخبرة وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المتسابقان

السابق

كان لكل واحد ما سبقه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان
للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما
وصلى المحلل كان الكل للسابق على الشرط وكذا لو سبق احد المستبقين
وتأخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر وتأخر المحلل الثالثة
اذا شرط المبادرة والرشق عشرون والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما
عشرة فاصاب خمسة تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه
خرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر
اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة
فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو
تحاطا فبلغ احدهما الى كمال العدد فان كان بعد انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه
وان كان قبل انتهائه فان اراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك
فايدة مثل ان يرجوا ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان ينقص
بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فايدة لم يجبر
كما اذا رمى احدهما خمسة عشر ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة
بخمسة فاذا الاول قد بلغ ما نصب صاحب الخمسة ما تخلف ورمى خمسة فيعطها صاحب
الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة
فلا تظهر للاكمال فايدة الرابعة اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه
كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه [illegible] ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه
لم استبعد صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب العمل اجرة المثل ويسقط
المسمى لحلوله بدله ولو كان السبق مستحقا يجب على الباذل مثله او قيمته السادسة
اذا فضل احدهما الآخر بالاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز
لان المقصود من النضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل
بعوض لان رضا المقصود بالنضال فيبطل المعاوضة ويرد ما اخذه

كتاب

وصايا

كتاب الوصايا

والنظر في اربعة فصول الاول في الوصية

وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل
على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي كذا او لفلان كذا بعد وفاتي
او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا
ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد
الوفاة آكد ولو تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان
يقبل بعد الوفاة اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت
وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل
القبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو الاشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم يبطل اجماعا
لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول
قام وارثه مقامه في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل
منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد وانعتق
على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق
على الوارث ولو كانوا جماعة يرث لحصته قبل القسمة ولا يصح الوصية في معصية
فلو اوصى بمال للكافر او البيع او كتابة ما يحرم الآن توراة او انجيلا او في مساعدة
ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال
او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او
اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا
اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا
لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو
اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل
والحرية فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فوصيته جائزة في وجوه

المجنون لا ما به وغيرهم على الأشبه إذ لا نص فيه وقيل يصح وإن بلغ بما في الرواية
به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل وصيته ولو أوصى
ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الأطفال إلا من الأب أو الجد للأب خاصة
ولا ولاية للأم ولا تصح منها الوصية عليهم ولو أوصت لهم بمال ونصبت وصياً صح
تصرفه في ثلث تركتها وفي إخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الأولاد **الثالث**
في الموصى به وفيه أطراف **الأول** في متعلق الوصية وهو إما عين وإما منفعة
ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش وما لا ينتفع به ويقدر
كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو أوصى بما زاد بطلت في الزائد
خاصة إلا أن يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فأجاز بعضهم نفذت الإجازة
في حصته من الزيادة وإجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه
قولان أشهرهما أنها تلزم الوارث وإذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك إجازة
لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها إلى القبض ويجب العمل بما رسمه
الموصي إذا لم يكن منافياً للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاة
فلو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره
اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً ثم أيسر وقت الوفاة كان
الاعتبار بحال يساره ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرحه جارح كانت وصيته ماضية
من ثلث تركته وديته وأرش جراحه ولو أوصى إلى إنسان بالمضاربة بتركته
أو ببعضها على أن الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه
قدر الثلث فأقل والأول مروي ولو أوصى بواجب وغيره فإن وسع الثلث عمل
بالجميع وإن قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الأصل وكان الباقي من الثلث
ويبدأ بالأول فالأول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالأول فالأول حتى يستوفى
الثلث ولو أوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة أعطي الأول
وبطلت الوصية لمن عداه ولو أوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعاً

عن

عن الأول إلى الثاني ولو اشتبه الأول استخرج بالقرعة ولو أوصى بعتق مماليكه
دخل في ذلك من يملكه منفرداً ومن يملك بعضه وأعتق نصيبه ولم
يقوم عليه حصة شريكه إن احتمل ذلك وإلا أعتق من يحتمله الثلث وبه رواية
فيها ضعف ولو أوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما
ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً بدئ بعطية الأول وكان النقص
على الثاني منهما ولو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجاز الورثة ثم قالوا ظننا أنه قليل
قضي عليهم بما ظنوه وأحلفوا على الزائد وفيه تردد أما لو أوصى بعبد أو دار
فأجازوا الوصية ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك بقدر الثلث أو أنه يسير لم يلتفت
إلى دعواهم لأن الإجازة هنا تضمنت معلوماً وإذا أوصى بثلث ماله مشاعاً كان
للموصى له من كل شيء ثلثه وإن أوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى
له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب أخذ من تلك العين ما
يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لأن الغائب
معرض للتلف **فرع** لو أوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقاً انصرفت الوصية
إلى الثلث الباقي تحصيلاً لإمكان العمل بالوصية ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلل
والمحرم انصرف إلى المحلل تحصيناً لتصرف المسلم عن المحرم كما إذا أوصى
بعود من عيدانه ولم يكن له إلا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح ويزال عنه الصفة
المحرمة أما لو لم يكن فيه منفعة إلا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب
المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية
المبهمة من أوصى بجزء من ماله فيه روايتان أشهرهما العشر وفي رواية سبع
ولو كان بسهم كان ثمناً ولو كان بشيء كان سدساً ولو أوصى بوجوه فنسي الوصي
وجهاً منها صرف في وجوه البر وقيل يرجع ميراثاً ولو أوصى بسيف وهو في جفن
دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب أو سفينة
وفيها متاع أو جراب وفيه قماش فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه

قول آخر بعيد. ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته لم يصح، وهل يلغو اللفظ
فيه تردد بين البطلان وإجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في
الثلث، ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة، والوجه الأول. وفيه
رواية بوجه آخر مهجورة. وإذا أوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره
إلى الوارث كقوله أعطوه حظاً من مالي أو قسطاً أو نصيباً أو قليلاً أو يسيراً
أو جليلاً أو جزيلاً. ولو قال أعطوه كثيراً قيل يعطى ثمانين درهماً كما في النذر، وقيل
يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع النقل. والوصية بما دون الثلث أفضل
حتى أنها بالربع أفضل من الثلث، وبالخمس أفضل من الربع. تفريع: إذا عين الموصى له
شيئاً وادعى أن الموصي قصده من هذه الألفاظ، وأنكر الوارث، كان القول قول
الوارث مع يمينه إن ادعى عليه العلم، وإلا فلا يمين. الطرف الثالث في أحكام الوصية
إذا أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى مضادة للأولى عمل بالأخيرة. ولو أوصى بحمل فجاءت به
لأقل من ستة أشهر صحت الوصية به، ولو كان لعشرة أشهر من حين الوصية لم يصح. وإن
جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له. ولو كان
لها زوج أو مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده.
ولو قال إن كان في بطن هذه ذكر فله درهمان، وإن كان أنثى فلها درهم، فإن خرج
ذكر وأنثى فلهما ثلاثة دراهم. أما لو قال إن كان الذي في بطنها ذكراً فكذا وإن
كان أنثى فكذا، فخرج ذكر وأنثى، لم يكن لهما شيء. وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة
والشجرة، كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة. ولو أوصى بخدمة عبد أو ثمرة
بستان أو سكنى دار أو غير ذلك من المنافع على التأبيد أو مدة معينة قومت
المنفعة، فإن خرجت من الثلث، وإلا كان للموصى له ما يحتمله الثلث. وإذا أوصى بخدمة عبد
مدة معينة فنفقته على الورثة لأنها تابعة للملك. وللموصى له التصرف في المنفعة،
وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره، ولا يبطل حق الموصى له بذلك. ولو
أوصى له بقوس انصرف إلى قوس النشاب والنبل والحسبان، إلا مع قرينة تدل على

غيره. ولو كان لفظه يقع على أشياء وقوعاً متساوياً فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا
منها. أما لو قال أعطوه قوساً ولا قوس له إلا واحدة انصرفت الوصية إليها من أي الأجناس
كانت. ولو أوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين إلى الورثة، ويجوز أن يعطوا
صغيراً أو كبيراً، صحيحاً أو معيباً. ولو هلك مماليكه بعد وفاته إلا واحداً
تعين للعطية. فإن ماتوا بطلت الوصية، وإن قتلوا لم تبطل، وكان للورثة أن يعينوا
له من شاؤوا أو يدفعوا قيمته إن صارت إليهم، وإلا أخذها من الجاني. وتثبت الوصية
بشاهدين مسلمين عدلين، ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة أهل
الذمة خاصة. وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين، أو شاهد
وامرأتين. وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به، وشهادة اثنتين في النصف،
والثلاث في ثلاثة الأرباع، وشهادة الأربع في الجميع. ولا تثبت الوصية في الولاية إلا
بشاهدين، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك. وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين؟ فيه
تردد، أظهره المنع. ولو أشهد إنسان عبدين له على حمل أمته أنه منه ثم مات فأعتقا
وشهدا بذلك قبلت شهادتهما، ولا يسترقهما المولود. وقيل يكره، وهو أشبه. ولا تقبل
شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا ما يجر به نفعاً أو يستفيد منه ولاية. ولو كان
وصياً في إخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث قبل.
مسائل الرابع الأولى: إذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواهم أعتق ثلثهم
بالقرعة. ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفى الثلث، وتبطل الوصية فيمن بقي.
ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة. وقيل يجوز للورثة
أن يتخيروا بقدر ذلك العدد، والقرعة على الاستحباب، وهو حسن. الثانية
لو أعتق مملوكه عند الوفاة منجزاً وليس له سواه، قيل عتق كله، وقيل ينعتق ثلثه
ويسعى للورثة في ثلثي قيمته، وهو أشهر. ولو أعتق ثلثه سعى في باقيه. ولو كان له مال غيره
أعتق الباقي من ثلث تركته. الثالثة: لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب، فإن لم يجد
أعتق من لا يعرف بنصب. ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ثم بان بخلاف ذلك أجزأت.

عن الموصى. **الرابعة** لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين ولم يجد بها لم يجب شراؤها وتوقع وجودها
بما عين له ولو وجد باقل اشتريت واعتقت ودفع اليها ما بقي. **الرابع** في الموصى له
ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده
فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح
الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا
ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره
المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط
او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه
وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق
وكان الموصى به للورثة وان كان قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى
للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية
وقيل يصح ويسعى في الباقي وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين
فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك ويسعى في خمسة اسداس
قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على
الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته
كان الامر كما ذكر اولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما
اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من
نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من
الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا
اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه
وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة
اما لو نص على التفضيل اتبع ولو اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا

الى

الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير
مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل
فيهم الآباء والاولاد والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه
ولو قال لجيرانه قيل هو لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه
قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته
ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى
المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى
لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية
سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة
الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة
الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما
شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة
والاول اشبه وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره واذا
اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب
الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر
العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة
كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق
بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته
لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله
الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا
تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد
بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ
الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد

الحمل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لأن للميت وصيا
ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما أبرمه إلا أن يكون مخالفا لمقتضى
الوصية ولا تجوز الوصية إلى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز أن يوصي إلى
مثله وتجوز الوصية إلى المرأة إذا جمعت الشرائط ولو أوصى إلى اثنين فإن
أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف
ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه إلا ما لا بد منه
مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فإن تعذر جاز له
الاستبدال بهما ولو أرادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض أحدهما أو عجز ضم الحاكم
إليه من يقويه أما لو مات أو فسق لم يضم الحاكم إلى الآخر وجاز له الانفراد
لأنه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع
والانفراد كان لكل واحد منهما أن ينفرد ويجوز أن يقتسما
المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفرادهما قبل القسمة
وللموصى إليه أن يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط أن يبلغه الرد ولو
مات قبل الرد أو بعده ولم يبلغه لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة
للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم إليه مساعد وإن ظهر منه خيانة وجب على
الحاكم عزله ويقيم الحاكم مكانه والوصي أمين لا يضمن ما يتلف إلا عن مخالفة
لشرط الوصية أو تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفي
مما في يده من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي
شرائه لنفسه من نفسه تردد أشبهه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل وإذا
أذن للوصي أن يوصي جاز إجماعا ولو لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له أن يوصي
فيه خلاف أظهره المنع ويكون النظر إلى الحاكم وكذا لو مات إنسان ولا وصي
له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين
من يوثق به وفي هذا تردد ولو أوصى بالنظر في مال ولده إلى الأجنبي وله أب

للموصى له

أمينا

بعد وفاته

لم يصح

وصايا

لم يصح وكانت الولاية إلى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك
وفي أداء الحقوق وإذا أوصى بالنظر في شيء معين اختص به ولا يتعدى إلى غيره ويجوز له
التصرف فيه ويجري مجرى الوكيل في الاقتصار على ما جعل فيه مسائل
ثلاث الأولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة
فلو أوصى إلى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية
والعقل والأول أشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية
شرعية كالولد وإن نزل بشرط الصغر فلو أوصى على أولاده الكبار العقلاء
أو على أبيه أو على أقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو أوصى بالنظر في المال الذي
تركه لم يصح له التصرف في الثلث ويصح في إخراج الحقوق عن الموصي كالديون
والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى أموال اليتيم أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في
ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل أقل الأمرين والأول أظهر الطرف السادس
في اللواحق وهي قسمان الأول وفيه مسائل المسألة الأولى إذا أوصى لأجنبي
بمثل نصيب ابنه وليس له إلا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف
فإن لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له
ثلاثة كان له الربع والضابط أنه يضاف إلى الوارث ويجعل كأحدهم إن
كانوا متساوين وإن اختلفت سهامهم جعل مثل أضعفهم سهما إلا أن يقول مثل
أعظمهم فيجعل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف إذا لم يكن وارث
سواها وترد إلى الثلث إذا لم يجز الوارث ولو كان له بنتان كان له الثلث لأن
المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كإحداهن ولو كان له ثلاث أخوات
من أم وأخ من أب فأوصى لأجنبي بمثل نصيب أحد ورثته كان كواحدة من
الأخوات فيكون له سهم من عشرة وللأخوات الأم ثلاثة وللأخ ستة ولو كان له زوجة
وبنت وقال مثل نصيب بنتي ولم يجز الورثة كان له سبعة أسهم وللبنت مثلها وللزوجة
سهمان ولو قيل لها سهم واحد من خمسة عشر كان أولى ولو كان له أربع زوجات

لم يصح التصرف في ثلثه

١٢٠

وبنت فأوصى لرجل بنصيب أحدهن كانت الوصية من ثمانية وثلاثين فيكون للزوجات
الثمن أربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة وبقي سبعة وعشرون للبنت ولو
قيل من ثلاثة وثلاثين كان أشبه المسألة الثانية لو أوصى لأجنبي بنصيب ابنه قيل
بطلت الوصية لأنها وصية بمستحقه وقيل يصح ويكون كما لو أوصى بمثل نصيبه وهو
أشبه ولو كان له ابن قاتل فأوصى بمثل نصيبه قيل صحت وقيل لا يصح لأنه لا نصيب
له وهو أشبه الثالثة اذا أوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه
كان أربعة وقيل ثلاثة وهو أشبه أخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة
اذا أوصى بثلثه للفقراء وله أموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد إلى فقرائه ولو صرف
الجميع في فقراء بلد الموصي جاز أيضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من
غاب وهل يجب أن يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الأشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا
لو قال للعتقاء أو غارمين وجب أن يعتق ثلاثة فما زاد إلا أن يقصر ثلث الموصي الخامسة
اذا أوصى لانسان بعبده ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى
الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لأنه قصد عطية
التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية به وأعطي
الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية
للآخر السادسة اذا أوصى له بأبيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من أصل
المال إجماعا منا لأنه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه وهنا لم يخرجه بالقبول
ملكه وانما عتق عليه تبعا للملك السابعة اذا أوصى له بدار فانهدمت وصارت
براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لأنها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة
اذا قال أعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والأول
أشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة
حكمها حكم الوصية إجماعا وقد سلفت وكذا التصرفات المنجزة اذا قرنت بما بعد
الموت أما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف

والعتق

والعتق فقد قيل انها من أصل المال وقيل من الثلث واتفق الفريقان على أنه لو برئ
لزمت من جهته ومن جهة الوارث أيضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد
من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف المنجز على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن
معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والأورام السوداوية
والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية أو براز أسود يغلي على الأرض
وما شاكله أما الأمراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم
وكالصداع عن مادة أو غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الأمرين كحمى
العفن والجرب والأورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به
الموت سواء كان مخوفا في العادة أو لم يكن لكان حسنا أما وقت المراماة في الحرب
والطلق للمرأة وتراجم الأمواج في البحر فلا أرى الحكم يتعلق بها لتجردها عن
اطلاق اسم المرض وها هنا مسائل الأولى اذا وهب وحابى فإن بدأ بالهبة
فلا كلام وان بدأ بالمحاباة فالأول والحق يستوفي الثلث وكان النقص على الأخير
الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فإن اتسع الثلث للمؤخرة
والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته
ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلاثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي
في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحها أن
يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر
قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما أربعة فيفضل معه ديناران
وهو قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة [illegible] لزم العقد
وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف مقابلة ما دفع وهو ثلاثة أسهم
من ستة وفي السدس بالمحاباة وهو سهمان من ستة فيكون في الخمسة
أسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار
ان شاء فسخ لتبعيض الصفقة وان شاء أجاز وله ذلك العوض عن السدس كان

الورثة بالخيار بين الفسخ والاجازة لان حقهم في العين **الخامسة** اذا اعتقها في
مرض الموت وتزوجها ودخل بها ثم العتق والعقد وورثها تخرج من الثلث فالنكاح
مخرج فيعلى ما مر من الخلاف **السادسة** لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها
الثلث الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه
وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع

تم الجزء الاول والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين

يتلوه في الثاني ان شاء الله تعالى
كتاب النكاح

انهاه وفقه الله تعالى وايانا لمرضاته
قراءة وشرحا وذلك في مجالس معدودة
بالمستنصرية آخرها المحرم سنة عشرين
وسبعمائة وكتبه [illegible] على المروزي

كل حق دفع اليه بعض حقه وجب عليه القبول الا الثلاثة
مسئلة من البيع والسلم والصرف

[illegible]

[illegible] أم المؤمنين [illegible]

[illegible] علي بن أبي طالب [illegible]

[illegible] فاطمة بنت خديجة [illegible]

[illegible] علي بن أبي طالب [illegible]

[illegible]